

مِنْهَا صَلَاحٌ لِلسَّالِمِينَ

الجزء الثالث

فتاوى

المرجع الديني الأعلى

السيد علي الحسيني السليبي

(دام ظلّه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ : يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَذِهِ النُّسخَةِ مِنْ رِسَالَةٍ
(مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ) وَالْعَامِلُ مُجْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٥ / ربيع الآخر
١٤٢٩ هـ



طبعة مصحّحة ومنقّحة ١٤٣٩ هـ.ق

الفهرس

١٥ كتاب النكاح
١٥ استحبابه وبعض آدابه وأحكامه
١٩ أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها
٢٣ عقد النكاح وأحكامه
٣١ أولياء العقد
٣٦ العقد الفضوليّ
٤٢ أسباب التحريم
٤٢ الأمر الأول: النسب
٤٥ الأمر الثاني: الرضاع
٦٢ الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها
٦٨ الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه
٧١ الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به
٧٢ الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة
٧٦ الأمر السابع: الإحرام
٧٧ الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

٧٧	النكاح المنقطع
٨٦	خيار العيب والتدليس
٩٢	المهر
١٠٢	الشروط المذكورة في النكاح
١٠٤	الحقوق الزوجية
١٠٧	أحكام النشوز والشقاق
١١٢	أحكام الأولاد
١١٦	أحكام الولادة وما يلحقها
١٢٢	النفقات
١٢٢	١. الزوجية
١٣٠	٢. القرابة
١٣٤	٣. الملك
١٣٥	٤. الاضطرار

١٤١ كتاب الطلاق

١٤١	شروط المطلق والمطلقة والطلاق
١٤١	١. شروط المطلق
١٤٤	٢. شروط المطلقة
١٤٨	٣. شروط الطلاق
١٥١	أقسام الطلاق وبعض أحكامه
١٥٩	أحكام الرجعة
١٦١	العدد
١٦١	١. عدّة الطلاق
١٦٧	٢. عدّة الفسخ والانسحاح
١٦٨	٣. عدّة الوطء بالشبهة
١٧٠	٤. عدّة المتمتع بها
١٧٠	٥. عدّة الوفاة

أحكام المفقود زوجها.....	١٧٣
كتاب الخلع والمباراة.....	١٨٥
طلاق الخلع.....	١٨٥
طلاق المباراة.....	١٩٢
كتاب الظهار.....	١٩٧
كتاب الإيلاء.....	٢٠٣
كتاب اللعان.....	٢٠٩
كتاب الأيمان والندور والعهود.....	٢١٧
الأيمان.....	٢١٧
الندور.....	٢٢٤
العهود.....	٢٣٤
كتاب الكفّارات.....	٢٣٩
أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها.....	٢٣٩
أحكام الكفّارات.....	٢٤٢
كتاب الصيد والذباحة.....	٢٥٥
الصيد.....	٢٥٥
صيد الحيوان الوحشي.....	٢٥٥
١. الصيد بالكلب.....	٢٥٦
٢. الصيد بالسلاح.....	٢٦٠
طرق تملك الحيوان الوحشي.....	٢٦٣

٢٦٧	صيد الأسماك.....
٢٦٩	صيد الجراد.....
٢٧٠	الذباحة والنحر.....
٢٧٨	ما تقع عليه التذكية من الحيوانات وأمارات التذكية.....
٢٨٥	كتاب الأطعمة والأشربة.....
٢٨٥	الحيوان.....
٢٨٥	١. حيوان البحر.....
٢٨٦	٢. البهائم ونحوها.....
٢٨٧	٣. الطيور.....
٢٩٣	غير الحيوان.....
٣٠٤	آداب الأكل.....
٣٠٦	آداب الشرب.....
٣٠٩	كتاب الميراث.....
٣٠٩	أحكام الإرث.....
٣٠٩	الأمر الأول: في موجبات الإرث.....
٣١٠	الأمر الثاني: في أقسام الوارث.....
٣١١	الأمر الثالث: في أنواع السهام.....
٣١٢	الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب.....
٣١٣	موانع الإرث.....
٣١٣	الأمر الأول: الكفر.....
٣١٨	الأمر الثاني: القتل.....
٣٢١	الأمر الثالث: الرق.....
٣٢١	الأمر الرابع: الولادة من الزنى.....
٣٢٢	الأمر الخامس: اللعان.....

٣٢٣	كيفية الإرث حسب طبقاته
٣٢٣	١. إرث الطبقة الأولى
٣٢٨	أحكام الحبوة
٣٣١	٢. إرث الطبقة الثانية
٣٣٧	٣. إرث الطبقة الثالثة
٣٤١	٤. إرث الزوج والزوجة
٣٤٥	٥. الإرث بالولاء
٣٤٥	أ. ولاء ضمان الجريرة
٣٤٦	ب. ولاء الإمامة
٣٤٧	ميراث الحمل والمفقود
٣٤٩	ميراث الخنثى
٣٥١	ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما
٣٥٣	ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى
٣٥٤	خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله
الطيبين الطاهرين الغر الميامين.

كتاب النكاح

الفصل الأول: في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

الفصل الثاني: في أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها

الفصل الثالث: في عقد النكاح وأحكامه

الفصل الرابع: في أولياء العقد

الفصل الخامس: في العقد الفضولي

الفصل السادس: في أسباب التحريم

الفصل السابع: في النكاح المنقطع

الفصل الثامن: في خيار العيب والتدليس

الفصل التاسع: في المهر

الفصل العاشر: في الحقوق الزوجية

الفصل الحادي عشر: في أحكام النشوز والشقاق

الفصل الثاني عشر: في أحكام الأولاد

الفصل الثالث عشر: في أحكام الولادة وما يلحقها

الفصل الرابع عشر: في النفقات

كتاب النكاح

وفيه فصول:

الفصل الأول

في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبات المؤكدة، وقد وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (ركعتان يصلّيهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار.

مسألة ١: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريد التزوج بها، فلا يتزوج إلا امرأة

عفيفة كريمة الأصل صالحة تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إِخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدَ الضَّجِيعِينَ)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج - : (انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فبِكَرًا تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حَسَنِ الْخَلْقِ)، وعنه (عليه السلام): (إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ، فَاَنْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لِصَالِحَتَيْهَا وَلَا لِطَالِحَتَيْهَا، فَأَمَّا صَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا طَالِحَتَيْهَا فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ، التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا).

ولا ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لما لها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: (أيها الناس إياكم وخضراء الدمن) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: (المرأة الحسناء في منبت السوء).

مسألة ٢: كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأولياؤها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلا رجلاً دينياً عفيفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (النكاح رِقٌّ فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يُرِقُّ كريمته).

وعن الصادق (عليه السلام): (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحماً)، وعن الرضا (عليه السلام) - في جواب من كتب إليه: إن لي قرابةً قد خطب إلي وفي خلقه سوء - : (لا تزوجه إن كان سيء الخلق).

مسألة ٣: يستحب عند إرادة التزويج صلاة ركعتين والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة).

ويستحبّ الإشهاد على العقد والإعلان به والخطبة أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والشهادتين والوصيّة بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزئ: الحمد لله والصلاة على محمّد وآله.

ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر.

مسألة ٤: يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً والوليمة قبله أو بعده، وصلاة ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: (اللهم على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلتت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك الشيطان) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر.

مسألة ٥: تستحبّ التسمية عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيّما إذا كانت المرأة حاملاً، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سوياً.

ويكره الجماع في ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أوّل ليلة من الشهر إلا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والرياح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجة، والكلام بغير ذكر الله، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتى الصبي والصبيّة - ما لم يستلزم محترماً وإلا فلا يجوز.

مسألة ٦: ينبغي أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير).

مسألة ٧: يستحبّ السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجة غير البالغة شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضّها - والإفضاء هو التمرّقّ الموجب لآئحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو آئحاد الجميع - لم يترتّب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيته، فتجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلا أنّ الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه دية الإفضاء - وهي دية النفس - إن طلقها بل وإن لم يطلقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضاة وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجة بزنا أو غيره تثبت الدية، ولكن لا إشكال في عدم ثبوت الحرمة الأبديّة وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسألة ٩: لا يجوز ترك وطء الزوجة الشاتبة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعمّ المنقطعة أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعمّ المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعيّ إذا كان يفوّت على الزوجة حقّها، ولا سيّما إذا لم يكن لضرورة عرفيّة كما إذا كان لمجرد التنزّه والتفريح.

مسألة ١٠: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنّي خارج القُبُل حين الجماع - عن الزوجة المنقطعة وكذا الدائمة، نعم هو مكروه إلا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأمّا منع المرأة زوجها من الإنزال في قُبُلها فهو محرمّ عليها إلا برضاها أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القُبُل لم تثبت عليها الدية.

الفصل الثاني

في أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها

مسألة ١١: يجوز لكلّ من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتّى العورة، وكذا لمس كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسألة ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شاتباً، حسن الصورة أو قبيحها - ما لم يكن بتلذذ شهويّ أو مع الريبة - أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام - وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأمّا العورة - وهي القُبُل والدُبُر كما مرّ في أحكام التخليّ - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبة إلى المماثل، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر المماثل والصبيّ المميّز تبني على الاحتياط اللزوميّ.

مسألة ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة - من دون تَلَذُّذٍ شهويٍّ ولا ريبية، وكذا يجوز لهنَّ النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تَلَذُّذٍ شهويٍّ ولا ريبية، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنَّ أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزنا واللوواط واللعان.

مسألة ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها، سواء أكان بتلذذ شهويٍّ أو مع الريبة أم لا، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهويٍّ أو مع الريبة، وأما بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٥: يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهويٍّ أو مع الريبة، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تَلَذُّذٍ شهويٍّ ولا ريبية، وأما نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبية ولا تَلَذُّذٍ شهويٍّ فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسألة ١٦: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهويٍّ أو مع الريبة، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المَحْرَم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التي يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الثوب ونحوه.

مسألة ١٧: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأما مع عدمه فيجوز

فيما عدا العورة، وإن كان الترك في غير السنّ والظفر أحوط استحباباً.
مسألة ١٨: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفان فيجوز إبداءهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرّم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتى بالنسبة إلى المحارم.

هذا في غير المرأة المسنّة التي لا ترجو النكاح، وأمّا هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستتره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرّج بزينة.
مسألة ١٩: لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم.

مسألة ٢٠: يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسألة ٢١: إذا اضطرّت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلك - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسألة ٢٢: إذا اضطرّ الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبهها، إلا إذا

اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة.

مسألة ٢٣: يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبيّة غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبة، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

مسألة ٢٤: يجوز النظر واللمس من المرأة للصبيّ غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبة، ولا يجب عليها التسترّ عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها إثارة الشهوة، وإلاّ وجب التسترّ عنه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٥: الصبيّ والصبيّة غير المميّزين خارجان عن أحكام التسترّ، وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهويّ وريبة، كما أنّ المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التسترّ أيضاً.

مسألة ٢٦: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات - اللاتي لا ينتهين إذا تُهين عن التكتّف - بشرط عدم التلذذ الشهويّ ولا الريبة، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفّار وغيرهنّ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفّين وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقية أعضاء البدن.

مسألة ٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفّان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهويّ ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك.

مسألة ٢٨: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفّيهما ومعاصمها وساقيهما ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها.

نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن علم أنه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه، كما يشترط أن لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العدة وأخت الزوجة. ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبقاً بجاهها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً للاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار، ويجوز تكرر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظرة الأولى.

مسألة ٢٩: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون في العادة مهيجاً للسامع وإن كان محرماً لها.

الفصل الثالث

في عقد النكاح وأحكامه

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيَّن فيه مدّة الزواج)، وتسمّى الزوجة فيه بـ (الدائمة).

والعقد غير الدائم هو: (عقد تُعَيَّن فيه المدّة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل، وتسمّى الزوجة فيه بـ (المتعة) و(التمتع بها) و(المنقطعة).

مسألة ٣٠: يشترط في النكاح - دواماً وامتعة - الإيجاب والقبول اللفظيان، فلا يكفي مجرد التراخي القلبي كما لا تكفي - على الأحوط لزوماً - الكتابة ولا الإشارة المفهمة من غير الأخرس، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعربية مع التمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهمة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسألة ٣١: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق، فيصح أن يقول الرجل: (أتزوّجك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلت) التزوّج بك على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوّجتك نفسي).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصح أن يقول الرجل: (زوّجتك نفسي على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (قبلت).

مسألة ٣٢: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعة أيضاً إذا اقترن بما يدل على إرادة الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسألة ٣٣: يجوز الاختصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج: (أنكحتك مؤكّلتني فلانة على المهر المعلوم) فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم) صح.

مسألة ٣٤: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحْتُك نفسي، أو أنكحْتُ نفسي منك، أو لك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجْتُك نفسي، أو زوّجْتُ نفسي منك، أو بك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج).

ولو وكّلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمة، أو أنكحْتُ مُوَكَّلَتِي فاطمة مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو لمُوَكَّلِكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لمُوَكَّلِي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلَتِي فاطمة، أو زوّجْتُ مُوَكَّلَتِي فاطمة مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو بمُوَكَّلِكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لمُوَكَّلِي أحمد على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال وليّ المرأة: (أنكحْتُ ابْنَكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو أنكحْتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَكَ أو حفيدَكَ، أو من ابْنِكَ أو حفيدَكَ، أو لابْنِكَ أو حفيدِكَ أحمد) أو قال وليّ المرأة: (زوّجْتُ ابْنَكَ أو حفيدَكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو زوّجْتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابْنَكَ أو حفيدَكَ، أو من ابْنِكَ أو حفيدِكَ أو بابْنِكَ أو حفيدِكَ أحمد على الصداق المعلوم) فقال وليّ الزوج: (قبلتُ النكاح أو التزويج لابني أو لحفيدتي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وتعرف كيفية إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصيلاً وفي الطرف الآخر وكليلاً أو وليّاً، أو في أحد الطرفين وليّاً وفي الآخر وكليلاً ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٣٥: لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجْتُكَ) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أُنكحْتُكَ) فقال: (قبلت التزويج)، صحّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقة.

مسألة ٣٦: إذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكفِ وإلا كفى وإن كان اللحن في المادّة، فيكفي (جوّزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوّجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة.

مسألة ٣٧: يعتبر في العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا يعتبر العلم بخصوصيّاته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العلقّة الخاصّة المعروفة التي يطلق عليها الزواج في اللغة العربيّة وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسألة ٣٨: تشترط الموالاتة بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكفي العرفيّة منها فلا يضرّ الفصل في الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القيود والشروط وغيرها وإن كثرت.

مسألة ٣٩: يشترط في صحّة النكاح التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حاليّ محتمل الحصول إذا كان لا تتوقّف عليه صحّة العقد، وأمّا إذا علّقه على أمر حاليّ معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكّنه كان ممّا تتوقّف عليه صحّة العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأة في يوم الجمعة وهي تعلم أنّه يوم الجمعة: (أُنكحْتُكَ نفسي إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت: (أُنكحْتُكَ نفسي إذا لم أكن أُختك).

مسألة ٤٠: يشترط في العاقد المجري للصيغة أن يكون قاصداً للمعنى حقيقة، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به، كما يشترط فيه العقل فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.

وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الولي، بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف، وأما إذا كان العقد من الولي وكان الصبي وكياً عنه في إنشاء الصيغة، أو كان العقد لغيره وكالة عنه أو فضولاً فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولي، أو أجازه هو بعد البلوغ ففي صحته إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٤١: يشترط في صحة العقد رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة ٤٢: لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعادة العقد في كلتا صورتين.

مسألة ٤٣: يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة، فلو قال: (زوّجْتُك إحدى بناتي) بطل، وكذا لو قال: (زوّجْتُ بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

نعم لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين، متميزين في ذهنهما وإن لم يعيّناهما عند إجراء الصيغة بالاسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية، كما لو تقاولا على تزويج

بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: (زوّجْتُ بنتي من ابنك) وقبل الآخر صحّ.

مسألة ٤٤: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة يتبع العقد ما هو المقصود ويُغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمة وكانت المسماة بفاطمة هي الصغرى وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال: (زوّجْتُك الكبرى من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويُغى تسميتها بفاطمة.

وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيّل أنّها كبرى فتبيّن أنّها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة وأُغى وصفها بأنّها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيّل أنّها الكبرى واسمها فاطمة فقال: (زوّجْتُك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويُغى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيّل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال: (زوّجْتُك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتُغى الإشارة، وهكذا.

مسألة ٤٥: يصحّ التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما إن كانا كاملين، أو بتوكيل وليّهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانا على خلاف مصلحة الموكل، فإن تعدّى كان فضولياً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوّض أمره إليه من الخصوصيات، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً.

مسألة ٤٦: إذا وكت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مسألة ٤٧: يجوز أن يكون شخص واحد وكياً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكياً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دوماً أو متعة، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كلاً طرفي العقد.

مسألة ٤٨: إذا وكت شخصاً في إجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاع الزوجية حتى النظر الذي لا يحلّ لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرد الظن، وفي كفاية إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحته.

مسألة ٤٩: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دوماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا في العقد الدائم الذي يصحّ من دون ذكر المهر، وأما المتعة التي لا تصحّ بدونه فلا يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً.

مسألة ٥٠: إذا ادّعى رجل زوجية امرأة فصدّقه أو ادّعت امرأة زوجية رجل فصدّقه يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين.

وأما إذا ادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فالبيّنة على المدّعي واليمين على من

أنكر، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليمين ولم يردها على المدّعي - وإن كان ذلك عن غفلة أو جهالة - جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولاية على ردّ اليمين على المدّعي استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعي فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسألة ٥١: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجيّة بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسألة ٥٢: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة وأنكرت فهل لها أن تتزوّج من غيره وللغير أن يتزوّجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعي أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعيّ فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدّعي بعد العقد عليها بيّنة حكم له بها وبفساد العقد اللاحق، وإلا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدّم في المسألة (٥٠).

مسألة ٥٣: يجوز الزواج من امرأة تدّعي أنّها خلية من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتّى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمة في دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسألة ٥٤: إذا غاب الزوج غيبة منقطعة - بحيث لم يعلم موته ولا حياته -

فادّعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففي جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكّل عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوَّج بها إلا من لم يطلّع على حالها ولم يدر أنه كان لها زوج قد فُقد ولم يكن في البين إلا دعواها أنّها خَلِيَّة من غير أن تكون متهمة فيها فيقدّم على التزوَّج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكّل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

مسألة ٥٥: إذا تزوّج امرأة تدّعي خلوها عن الزوج ثمّ ادّعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة، فإن أقامها حكم له بها وإلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسألة ٥٦: إذا ادّعت امرأة أنّها خَلِيَّة فتزوَّجها رجل ثمّ ادّعت بعد ذلك أنّها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينة على ذلك فُرق بينهما، ويكفي في ذلك أن تشهد بأنّها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني، ولو من غير تعيين زوج معيّن.

الفصل الرابع

في أولياء العقد

مسألة ٥٧: الأب والمجدّد من طرف الأب هما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم الشرعي إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولاية عليهم للأُمّ ولا للمجدّد من طرف الأُمّ ولو من قبل أمّ الأب بأن كان أباً للأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم.

مسألة ٥٨: لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر، وأيهما سبق في تزويج الصغيرة المولى عليها لم يبق محل لتزويج الآخر، ولو تزوجها كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدم عقد الجد ولغا عقد الأب، وأما لو لم يعلم الحال واحتمل السبق واللحق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيرة زوجة لأحد الشخصين أجنبيّة عن الآخر فلا يصح تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوجها، وأما حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدد الآخر نكاحها.

ولو تشاح الأب والجد فاختار كل منهما شخصاً لتزويجها منه قدم اختيار الجد، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلاً.

مسألة ٥٩: يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة - بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحة فيه - وإلا يكون فضولياً كالأجنبي يتوقف صحة عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقة، والمناطق في كون التزويج خالياً عن المفسدة كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو تزوجه باعتقاد عدم المفسدة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسدة في نظر العقلاء.

مسألة ٦٠: إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما تقدم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد،

فلو فسخ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٦١: لو زوّج الأب أو الجدّ للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحّ العقد وتوقف ثبوت المهر المستمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٦٢: إذا زوّج الوليّ المولّى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسدة بالنسبة إليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإلا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب المجوّزة للفسخ ثبت الخيار للمولّى عليه بعد كماله كما يثبت للولّي قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسألة ٦٣: هل للوصيّ - أي القيم من قبل الأب والجدّ على الصغير والصغيرة - الولاية على تزويجهما مع نصّ الموصي عليه أو شمول الوصيّة له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ إذا دعت الضرورة إلى تزويجهما.

مسألة ٦٤: لا ولاية للحاكم الشرعيّ في تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجدّ، نعم إذا دعت الضرورة إلى تزويجه بحيث ترتبت على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبة فيراعي حدودها، فلو اقتضت الضرورة تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفترة قصيرة لم يتجاوزها إلى مدّة أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال في سائر الخصوصيّات، هذا مع فقد الوصيّ للأب أو الجدّ وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسألة ٦٥: إذا دعت الضرورة إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جدّ كانت الولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ إذا لم يوجد الوصيّ لأحدهما المفوض إليه ذلك، وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصيّ في ذلك. ولو دعت الضرورة إلى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه ولم يكن له أب ولا جدّ فالولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ أيضاً، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياة الأب أو الجدّ ووجد الوصيّ لأحدهما المفوض إليه ذلك فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ في ذلك.

مسألة ٦٦: لا ولاية لأحد على السفية في أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفياً في الماليات بل في أمر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاكم، هذا فيمن اتصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجدّ على تقدير وجوده.

هذا حكم السفية، وأمّا السفية فلا يصحّ زواجها من دون إذن وليّها، وهل له أن يزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيباً فلا يجوز، وأمّا إذا كانت بكرّاً ففيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٧: لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأمّا إذا كانت بكرّاً فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوّج من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وأما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الوليّ في زواج الباكّة الرشيدة بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب في نكاح الباكّة الرشيدة إذا منعها من الزواج بكفّها شرعاً وعرفاً حتى يفوتها أوانه، أو اعتزلاً التدخّل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطاً عن أهليّة الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن من استئذان أحدهما لغيابهما مدّة طويلة مثلاً فإثمه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحّة إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا في الزواج الدائم وأما الموقّت فجوازه في الموارد المذكورة محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٧٠: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبة أو نحوها، وأما إن ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وإن لم يفتضّ بكارتها.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زوجها أن تستأذن أبها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر.

مسألة ٧٢: يشترط في ولاية الأولياء - مضافاً إلى العقل - الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولاية بالآخر،

وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه.

الفصل الخامس

في العقد الفضوليّ

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والوليّ - المسمّى بالفضوليّ - يصحّ مع الإجازة، سواء أكان فضوليّاً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً. ومنه العقد الصادر من الوليّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه، بأن عقد الوليّ مع اشتماله على مفسدة للصغير، أو عقد الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكلّ.

مسألة ٧٤: إذا كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإمّا يصحّ العقد الصادر من الفضوليّ بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد وكان مولّى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصحّ بإجازة وليّه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبيّ عقداً على الصغير أو الصغيرة وقفت صحّة عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأبويّ من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحّة إجازة الوليّ ما اعتبر في صحّة عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسدة للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسألة ٧٥: ليست الإجازة على الفور، فلو تأخّرت عن العقد بزمن طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهة الجهل بوقوعه أو لأجل الترويّ أو الاستشارة أو غير ذلك.

مسألة ٧٦: لا أثر للردّ بعد الإجازة فإنّ العقد يلزم بها، وأمّا الإجازة بعد الردّ فقليل إنّه لا أثر لها ولكّنه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٧: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد فإنّه يصحّ بالإجازة اللاحقة.

مسألة ٧٨: يكفي في الإجازة المصحّحة لعقد الفضوليّ كلّ قول دالّ على الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالّ عليه.

مسألة ٧٩: لا يكفي الرضا القلبيّ في صحّة العقد وخروجه عن الفضوليّة وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلاّ أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه عدّ من الفضوليّ، فله أن لا يبيّزه ويردّه، نعم في خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنّما سكّنت ولم تنطق بالإذن لحيايتها كفي ذلك وكان سكوتها إذنها.

مسألة ٨٠: لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة، ولا الالتفات إليها، بل المناط في الفضوليّة كون العقد صادراً ممّن لا يحقّ له إجراؤه وإن تخيّل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوليّ أو نسي كونه وكيلاً فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة.

مسألة ٨١: إذا زوّج صغيران فضولاً فإنّ أجاز وليّهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجيّة وترتّب جميع أحكامها، وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما أو ردّ وليّ أحدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغهما أو ردّ أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على

ما تقدّم، فلا يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّة، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنّه لم تكن إجازته إلا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الإرث، وإن لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثة.

والحاجة إلى الحلف إنّما هي فيما إذا كان متهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيّة أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسألة ٨٢: كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف تترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجيّة أيضاً من المهر وحرمة الأمّ وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجة هي الباقية وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متهماً، فيفترق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٣: يجري هذا الحكم في كلّ مورد مات فيه من لزم العقد من طرفه وبقي من تتوقّف زوجيته على إجازته، كما إذا زوّج أحد الصغيرين الوليّ وزوّج الآخر الفضوليّ فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، نعم قد يشكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الثاني، ولكن الصحيح جريانه فيه أيضاً، وإن كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متهماً مبنياً فيه على الاحتياط اللزوميّ.

مسألة ٨٤: إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الأصيل قبل إجازة الطرف الآخر وردّه، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح أم المرأة وأختها مثلاً، ولو كانت زوجة يحرم عليها الزواج بغيره، أم لا؟ فيه إشكال، وإن كان الصحيح عدم كونه لازماً من قبله فيجوز له إلغاؤه وينفذ جميع تصرفاته المنافية لمقتضاه إذا أتى بها بعنوان الرجوع عنه، فلا يبقى محلّ لإجازة الطرف الآخر بعده.

مسألة ٨٥: إذا زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر صحّ ولزم الثاني ولم يبق محلّ لإجازة الأول، وكذا لو زوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاعها وتزوج هو ببنتها أو أختها ثم علم.

مسألة ٨٦: لو زوج فضوليان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيهما شاءت وإن شاءت ردتّهما، سواء اتقارن العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة والآخر بأمتها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازة أيهما شاء أو ردّهما.

مسألة ٨٧: لو وكلت المرأة رجلين في تزويجها فزوجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولو لم يعلم الحال واحتمل السبق والاقتران حكم ببطلانها أيضاً سواء أعلم تاريخ أحدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً، وأما لو علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدین وكون المرأة زوجة لأحد الرجلين أجنبيّة عن الآخر، فليس لها أن تتزوج بغيرهما ولا للغير أن يتزوج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأما حالها بالنسبة إلى الشخصين وحالهما بالنسبة إليها فلا تجوز لها المعاشرة

الزوجيّة مع أيّ منهما كما ليس لأيهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإلا فحيث يكون إبقاؤها كذلك موجبا للإخلال بحقّي واجب للزوجة على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلقها أو يطلقها أحدهما ويتزوجها الآخر برضاها.

مسألة ٨٨: إذا ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّقه المرأة حكم بزوجيّتها له سواء صدّقه الآخر أو قال: (لا أدري)، وأمّا إن لم تصدّقه المرأة وقالت: (لا أدري)، ففي الحكم بزوجيّتها له إشكال - وإن صدّقه الآخر - ما لم يقم البيّنة على دعواه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما السابق وصدّقه الآخر ولكن كذّبه المرأة وادّعت سبق عقد الثاني، كانت الدعوى بينها وبين كلا الرجلين، فالرجل الأول يدّعي زوجيّتها وصحّة عقده، وهي تنكر زوجيّته وتدّعي فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني حيث أنه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحّته.

ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية والرجل هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت البيّنة على فساد عقد الأول المستلزم لصحّة عقد الثاني حكم لها بزوجيّتها للثاني دون الأول، وإن أقام الرجل الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيّتها له وثبوتها للأول، وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الرجل الأول في الدعوى الأولى، وإلى المرأة في الدعوى الثانية، فإن حلف الأول ونكلت المرأة حكم بزوجيّتها للأول، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيّتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعة.

وإن ادّعى كلّ من الرجلين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: (لا أدري)، تكون

الدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له بزوجيتها، وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّتان فمع ترجّح إحداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزية في الشاهد - يتوجّه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجة المرأة، ومع تساوي البيّنتين يقرع لتعيين من يوجّه الحلف إليه من الرجلين، فيوجّه إلى من تخرج القرعة باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيتها، ومع رده يوجّه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة في تعيين زوجها منهما، وإن صدّقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدّقه المرأة والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأة فمع إقامة البيّنة من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدّقه المرأة يحكم له على كلّ من المرأة والرجل الآخر، وأمّا مع حلف من صدّفته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجة بل لا بُدّ من حلفها أيضاً.

مسألة ٨٩: إذا زوّجه أحد الوكيلين بامرأة فدخل بها وزوّجه الآخر بينتها، فإن سبق عقد الأمّ والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأمّ، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحّة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاع الزوجيّة من أيّتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذذ شهويّ، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستتران عن الأجنبيّ فإنّه بالنسبة إلى الأمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة إلى

البنّت إمّا زوجها أو زوج أمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلقهما أو طلق الزوجة الواقعيّة منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشرة الثابت للزوجة فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعيّ على الطلاق. وإمّا فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنّت - على تقدير تأخّره عن عقد الأمّ - واقعاً بعد الدخول بالأمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنّت بعد العقد على أمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانها معاً غير ثابت بل يحتمل صحّة عقد البنّت.

والمسألة محلّ للاحتياط اللزوميّ في الصورتين، ويكفي في الاحتياط في الصورة الأولى أن يطلق الأمّ ويجدّد العقد على البنّت، وفي الصورة الثانية أن يجدّد العقد على البنّت ولا حاجة إلى طلاق الأمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفي الصورتين إن لم يجدّد العقد على البنّت احتاط بترك نكاح الأمّ أبداً.

الفصل السادس

في أسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم ولا يصحّ تزويج الرجل بالمرأة ولا يقع الزواج بينهما، وهي عدّة أمور:

الأمر الأول: النسب

مسألة ٩٠: يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:
١. الأمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب كقّ أو لأُمّ، فتحرم المرأة على ابنها، وعلى

ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهكذا.

وبالجملة: تحرم على كل ذكر ينتمي إليها بالولادة، سواء أكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط، وسواء أكانت الوسائط ذكوراً أم إناثاً بالاختلاف.

٢. البنت، وتشمل الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم على أبيها بما في ذلك الجد لأب كان أو لأم، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه وهكذا.

وبالجملة: كل أنثى تنتمي إليه بالولادة بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

٣. الأخت، لأب كانت أو لأم أو لهما.

٤. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأم أم لهما، وهي كل امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء أم بالأمهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥. بنت الأخت، وهي كل أنثى تنتمي إلى أختها بالولادة على النحو الذي ذكر في بنت الأخ.

٦. العمّة، وهي أخت الأب لأب أو لأم أو لهما، والمراد بها ما يشمل العاليات، أي: عمّة الأب، وهي أخت الجد للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الأم، وهي أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمّة الجد للأب والجد للأم ولهما، والجدّة كذلك.

فمراتب العمّات هي مراتب الآباء، فهي كل أنثى تكون أختاً لأب الشخص أو لذكر ينتمي إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمّه أو كليهما.

٧. الخالة، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهي كالعمة إلا أنها أخت لإحدى أمهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعمة أخت أحد آباءه ولو من طرف أمه، فأخت جدته للأب خالته حيث أنها خالة لأبيه، وأخت جدّه للأمّ عمته حيث إنها عمّة أمّه.

مسألة ٩١: لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة، وهما قد تدخلان فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأم أو لأب ولأبي أباك أخت لأب أو لأم أو لهما، فهذه عمّة لعمتك بلا واسطة وعمّة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك أو لأمها وأبيها وكانت لأمّ أمك أخت، فهي خالة لخالتك بلا واسطة وخالة لك معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمه لأبيه وكانت لأبي الأخت أخت فالأخت الثانية عمّة لعمتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمها وكانت لأمّ الأخت أخت، فهي خالة لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأمه أو لأمها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أمك فلا تحرم عليك.

مسألة ٩٢: النسب على قسمين:

١. شرعي، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطاء المستحق ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجة أيام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهة، أو غير الوطاء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.

٢. غير شرعي، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

وحرمة النكاح كسائر الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعمّ كلا القسمين، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً وأنثى لم يجرز النكاح بينهما، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية، وكذا تحرم الزانية وأُمّها وأمّ الزاني وأختها وأختها على الذكر، وتحرم الأنثى على الزاني وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسألة ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهة هو: الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع الجهل بذلك، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان الجاهل قاصراً أم مقصراً ما لم يكن متردداً، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد في استحقاق الوطء على طريق شرعيّ تبين خطؤه لاحقاً كالأجتهد والتقليد، وحكم الحاكم، والبيّنة، وإخبار المرأة في مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويلحق بوطء الشبهة ووطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

الأمر الثاني: الرضاع

إذا أرضعت امرأة ولد غيرها أوجب ذلك - على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى - حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء وكذلك حلّية النظر واللمس على حدّ ما تقدّم في المحارم بالنسب دون سائر أحكام العلاقة النسبيّة من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمة بالرضاع على توقّر عدّة شروط:

الأول: حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعيّة وإن كان عن وطاء شبهة، فلو درّ

اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.
 مسألة ٩٤: تنتشر الحرمة بمحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة ووضع حملها، سواء
 وضعتة تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولادة
 فلا أثر له في التحريم وإن حصل قُبئيلها.

مسألة ٩٥: لو ولدت المرأة ولم ترضع فترة ثمّ أرضعت طفلاً فإن قصرت الفترة
 بحيث استند اللبن المتجدّد إلى ولادتها كان موجِباً للحرمة وإن علم جفاف الثدي
 قبله، وأمّا إن كانت الفترة طويلة بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولادة فلا يوجب
 التحريم سواء أجمّ الثدي قبله أم لا.

مسألة ٩٦: لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل، فلو
 طلقها الزوج أو مات عنها وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولدًا نشر الحرمة حتّى
 وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله
 لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثاني: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانة بآلة، فإذا
 أُلقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأة ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.
 الثالث: حياة المرضعة، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو في
 بعض الرضعات المعتبرة في التحريم لم ينشر الحرمة، ولا يضركونها نائمة أو مجنونة كما
 لا يضركونها مُكرهة أو مريضة أو قليلة اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال
 السنتين لم ينشر الحرمة، وأمّا المرضعة فلا يلزم في تأثير إرضاعها أن يكون دون
 الحولين من ولادتها.

مسألة ٩٧: المراد بالحوالين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول، فلو ولد في العاشر من شهر يكمل حوله في العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس: خلوص اللبن، فالمزوج في فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم، أو جامد كفتيت الشُّكَّر - لا ينشر الحرمة، إلا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس: كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه، فترتجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدّة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة.

السابع: وحدة المرزعة، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمة.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، ويكتفى مع الشكّ في حصوله برضاع يوم وليلة أو بما بلغ خمس عشرة رضعة، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقق أحد التقديرين - الزماني والكمي - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٨: يعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة، نعم لا بأس بالتغذي بشيء يسير من غير اللبن ممّا لا ينافي استقلال اللبن في التأثير.

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضة من هذه ورضعة من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدَّ عظمه، فإن استند مقدار من الإنبات والشدِّ إلى كلّ منهما كان موجباً للحرمة، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

مسألة ٩٩: المدار في إنبات اللحم وشدِّ العظم على المقدار المعتدّ به منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلميّة الدقيقة.

مسألة ١٠٠: يشترط في التقديرين - الزمانيّ والكمّيّ - أن يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثمّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضة.

مسألة ١٠١: يشترط في التقدير الزمانيّ أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضة أخرى لم يؤثّر. نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل في أوّل المدة جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً.

مسألة ١٠٢: يكفي التلفيق في التقدير الزمانيّ لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسألة ١٠٣: يشترط في التقدير الكميّ أمران آخران:

١. كمال الرضعة، بأن يكون الصبيّ جائعاً فيرتضع حتّى يرتوي ويترك من قبل نفسه، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعدّدة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الثدي ثمّ رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس أو الانتقال من ثدي إلى آخر ونحوهما ثمّ عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكلّ رضعة واحدة كاملة.

٢. توالي الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، ولا يقدر في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به بشرط أن يرتضع بعد ذلك جائعاً فيرتوي من اللبن لأن يرتوي من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً. مسألة ١٠٤: الشروط المتقدمة شروط لناشريّة الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لم يؤثر الرضاع في التحريم حتى بين صاحب اللبن والمرتضعة وكذا بين المرتضع والمرتضعة.

وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدم يختص بتحقيق الأخوة الرضاعية بين مرتضعين، وهو اتحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبياً رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبىة على ذلك الصبي ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنيين من ناحية تعدد الزوج.

وأما إذا كانت المرأة زوجة لرجل واحد وأرضعت صبياً من ولادة ثم أرضعت صبياً من ولادة أخرى أصبها أخوين رضاعيين وحرّم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرتضعة والرضيعة على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبياً وأرضعت الأخرى صبياً فإن أحدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرتضعين وزوجهما. فالمناط - إذاً - في حرمة أحد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرتضعة أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم في الشرط السابع.

مسألة ١٠٥: إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرتضعة أباً

وأماً للمرتضع أو المرتضعة، وآبأؤهما وأمهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوة وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوة وأخوات لهما، وإخوتها وأخواتها أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أي المرتضع أو المرتضعة - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبيٍّ محرّم من العناوين السبعة المتقدّمة إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرّماً كالحاصل بالولادة، وأمّا إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة فلا يكون الرضاع محرّماً - إلا فيما استثني - وإن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً ومتردداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة ولد بنت زيد مثلاً فصارت أمّ ولد بنته، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ أمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمومة تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرّمات السبعة، ولتوضيح ما تقدّم نتعرّض لتفصيل علاقة المرتضع والمرتضعة والمرضعة وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض في طيّ المسائل التالية.

مسألة ١٠٦: تحرم على المرتضع عدّة من النساء:

١. المرضعة؛ لأنّها أمّه من الرضاعة.
٢. أمّ المرضعة وإن علت نسيّة كانت أم رضاعيّة؛ لأنّها جدّته من الرضاعة.
٣. بنات المرضعة ولادة؛ لأنّهنّ أخواته من الرضاعة، وأمّا بناتها رضاعة ممّن أرضعتنّ بلبن شخص آخر غير الذي ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمّ على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتّحاد صاحب اللبن في نشر الحرمة بين المرتضعين.
٤. البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّه أو خاله من الرضاعة.

٥. أخوات المرضعة وإن كنّ رضاعيات؛ لأنهنّ خالات المرتضع من الرضاعة.
 ٦. عمّات المرضعة وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتها نسيّات كنّ أم رضاعيات؛ فإنهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
 ٧. بنات صاحب اللبن النسيّات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ أو عمّهنّ أو خاهنّ من الرضاعة.
 ٨. أمّهات صاحب اللبن النسيّات والرضاعيات؛ لأنهنّ جدّات المرتضع من الرضاعة.
 ٩. أخوات صاحب اللبن النسيّات والرضاعيات؛ لأنهنّ عمّات المرتضع من الرضاعة.
 ١٠. عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأمّهاته النسيّات والرضاعيات؛ لأنهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
- مسألة ١٠٧: تحرم المرتضعة على عدّة من الرجال:
١. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعة.
 ٢. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعة.
 ٣. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالتهم من الرضاعة.
 ٤. إخوة صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعة.
 ٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأمّهاته من النسب والرضاع؛ لأنهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعة.
 ٦. إخوة المرضعة من النسب والرضاع؛ لأنهم أخوالها من الرضاعة.

٧. آباء المرضعة من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعة.
٨. أبناء المرضعة ولادة؛ لأنهم إختوها من الرضاعة.
- وأما أبنائها من الرضاعة ممن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذي ارتضعت المرضعة من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ.
٩. الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد المرضعة ولادة ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرضعة تكون عمّتهم أو خالتهن من الرضاعة.
١٠. أعمام المرضعة وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمهاتها من النسب والرضاع؛ لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعة.
- مسألة ١٠٨: تحرم المرضعة على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنّها جدّتهم من الرضاعة.
- مسألة ١٠٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن؛ لأنه جدّهنّ من الرضاعة.
- مسألة ١١٠: تحرم على أبي المرتضع والمرتضعة بنات المرضعة النسبيّات للنصّ الخاصّ، وإن كانت القاعدة المتقدّمة في المسألة (١٠٥) لا تقتضي ذلك؛ لأنّهنّ لا يصرن بالاضافة إليه إلا أخوات لولده، وأخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أوريبة، وأما بنات المرضعة الرضاعيّات فلا يحرمن على أبي المرتضع والمرتضعة - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج منهنّ - ويحرم عليه النظر إليهنّ فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.
- مسألة ١١١: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - على أبي المرتضع والمرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات، فلا تترك مراعاة مقتضى

- الاحتياط في ذلك، وإن كانت القاعدة المتقدمة لا تقتضي التحريم أيضاً لما تقدّم.
- مسألة ١١٢: تحرم أمُّ صاحب اللبن وجدّاته وأمُّ المرضعة وجدّاتها على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهنَّ جدّاتهم من الرضاعة.
- مسألة ١١٣: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على آباء صاحب اللبن والمرتضعة؛ لأنهنَّ أجدادهنَّ من الرضاعة.
- مسألة ١١٤: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعة وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهنَّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعة.
- مسألة ١١٥: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على إخوة صاحب اللبن وإخوة المرضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما؛ لأنهنَّ أعمامهنَّ وأخوالهنَّ من الرضاعة.
- مسألة ١١٦: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهنَّ أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنَّ.
- مسألة ١١٧: تحرم بنات المرضعة نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعة؛ لأنهنَّ أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنَّ.
- مسألة ١١٨: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنهنَّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنَّ.
- مسألة ١١٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على أبناء المرضعة نسباً؛ لأنهنَّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنَّ.
- مسألة ١٢٠: لا تحرم المرضعة على أبي المرتضع والمرتضعة ولا على إخوتها

- وأجدادهما وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمَّهاتهما.
- مسألة ١٢١: لا تحرم أم المرتضع والمرتضة وأخواتهما وجدّاتهما وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمَّهاتهما على صاحب اللبن.
- مسألة ١٢٢: لا تحرم أم المرتضع والمرتضة وجدّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.
- مسألة ١٢٣: لا تحرم أمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمَّهاته على أبي المرتضع والمرتضة وأجدادهما.
- مسألة ١٢٤: لا تحرم أم المرتضع والمرتضة وجدّاتهما على آباء المرتضة ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها.
- مسألة ١٢٥: لا تحرم أمّهات المرتضة وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمَّهاتها على أبي المرتضع والمرتضة وأجدادهما.
- مسألة ١٢٦: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضة وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمَّهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.
- مسألة ١٢٧: لا تحرم أمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمَّهاته على إخوة المرتضع والمرتضة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمَّهاتهما.
- مسألة ١٢٨: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضة وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمَّهاتهما على أبي المرتضة وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها.
- مسألة ١٢٩: لا تحرم أمّهات المرتضة وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات

آبائها وأُمَّهاتها على إخوة المرتضع والمرتضعة وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمَّهاتهما.

مسألة ١٣٠: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعة على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرضعة وأحفادها.

مسألة ١٣١: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعة وحفيداتها على إخوة المرتضع والمرتضعة.

مسألة ١٣٢: ما تقدّم أنفاً - من جواز نكاح إخوة المرتضع والمرتضعة وأخواتهما في أولاد المرضعة وأولاد صاحب اللبن - يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلا لم يجز، كما إذا كان إخوة المرتضع أو المرتضعة أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنّهم حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

مسألة ١٣٣: تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرّمة دخالة الرضاع فيه في الجملة، فإنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة كالنسبة بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين فإنّها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأمّ أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبة بين الشخص وبين جدّه الثاني، وكالنسبة بينه وبين عمّه الأدنى، فإنّه تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه وبالعلاقة كلّ من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً.

وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعب بقلة العلاقات وكثرتها حتّى أنّه قد تتوقّف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبين ذلك: فإن كانت تلك العلائق كلّها حاصلة بالولادة كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقة رضاعية.

مسألة ١٣٤: لما كانت المصاهرة - التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما سيأتي - علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهي تتوقف على أمرين: زواج وقرباة، والرضاع يقوم مقام الثاني دون الأول، ولأجل ذلك لم تكن مرضعة ولد الرجل بمنزلة زوجته لتحرم عليه أمها ولكن الأم الرضاعية لزوجة الرجل تكون بمنزلة الأم النسبية لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل بينها، كما أن البنت الرضاعية لزوجة المدخول بها تكون بمنزلة بنتها النسبية فتحرم عليه، وكذلك زوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسبي تحرم على أبيه، وزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسبي تحرم على الابن.

مسألة ١٣٥: قد تبين مما سبق أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعتين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي صاحب اللبن والمرضعة الرضاعيتين.

وقد تحصل برضاعات متعدّدة، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعي أيضاً أب من الرضاع وكان للأخيراً أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة آباء أو أكثر كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع والمرضعة الأخيرين، وجميع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جميع الجدّات على المرتضع كما تحرم المرتضعة على جميع الأجداد، بل لو كان للجدّ الرضاعي الأعلى مثلاً أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير؛ لكونها عمّته العليا من الرضاع ولو كانت للجدّة العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسألة ١٣٦: قد عرفت فيما سبق أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد صاحب اللبن، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخوولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنّ العمّ والعمّة أخ وأخت للأب، والخال والخالة

أخ وأخت للأُم، فلو ارتضع أبو الشخص أو أمّه مع صبيّة من امرأة فإن اتّحد صاحب اللبن كانت الصبيّة عمّة ذلك الشخص أو خالته من الرضاعة، وأمّا إذا لم يتّحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعيّة بين أبيه أو أمّه مع الصبيّة لم تكن هي عمّته أو خالته فلم تحرم عليه.

مسألة ١٣٧: إذا حرمت مرتضعة على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤدّد ذلك إلى حرمة أخوات كلٍّ منهما على إخوة الآخر.

مسألة ١٣٨: لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوّج الرجل صغيرة فأرضعتها بنته أو أمّه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل العقد وحرمت الصغيرة عليه، لأنّها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

مسألة ١٣٩: إذا أرضعت الزوجة الكبيرة ضرّتها الرضيعة فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يؤدّي إلى حرمتها على زوجها حرمة مؤبّدة وتبقى زوجيّة الرضيعة إذا لم تكن المرضعة مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلاّ تحرم هي أيضاً مؤبّدة.

ولكن حرمة الكبيرة المرضعة مؤبّدة محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيّة الرضيعة في الصورة الأولى، فإنّه يحتمل فيها حرمتها معاً حرمة جمعيّة، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيرة وتجديد العقد على الرضيعة.

مسألة ١٤٠: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجته الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوّج طفلة ثمّ تُرضع من زوجة أخيه لتصير المرضعة أم زوجته، وبذلك تندرج في محارمه فيجوز له النظر

إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الأجنبي، ولكن هذا محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذ بين تقدم الزواج على الرضاع وتأخره عنه، فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبية بلبنه فتزوجها أخو زوجها الثاني حرمت عليه المرضعة أي زوجة الأخ، لأنها أصبحت أم زوجته من الرضاعة.

مسألة ١٤١: إذا أرضعت امرأة طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبي البنت أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرتها؛ لأن زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعة، وقد مرّ أنه يحرم على أبي المرتضع أن ينكح في أولاد المرضعة النسبيين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسألة ١٤٢: إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٤٣: بناء على ما تقدم إذا تمّ الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجوز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجوز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلك لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسألة ١٤٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر المتقدم - وهو حرمة زوجة الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرضعة

على أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّة لأولاد عمّه وخالاً أو خالة لأولاد عمّته.
مسألة ١٤٥: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثمّ أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأوّل وخالة له على الثاني، فيبطل النكاح على أيّ حال.

مسألة ١٤٦: إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح، فإنّما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجة زوجها الرضيع، وإنّما أن يبطل نكاح المرتضعة كما إذا أرضعت الزوجة الكبيرة المدخول بها ضرّتها الرضيعة، وإنّما أن يبطل نكاح غيرها كما إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجة للمهر في الجميع على إشكال في الصورة الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعة ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسألة ١٤٧: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعة المعروفة وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولادة لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين السبعة، ويتفرّع على ذلك أنّه لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أخاها أو أختها، وإن صارت بذلك أختاً لولد زوجها.
٢. ولد أخيها أو أختها، وإن صارت بذلك عمّة أو خالة لولد زوجها.

٣. ولد ولدها، وإن صارت بذلك جدّة لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتي الشخص ولد ولد الأخرى، فإنّ الأخرى تصير جدّة لولد زوجها.
٤. عمّتها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لعمّتها أو عمّتها.
٥. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لخالها أو خالتها.
٦. ولد عمّتها أو خالها، وإن صار الزوج بذلك أباً لابن عمّتها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزلة زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّة أو الخالة غير محرّم على المرأة ذاتاً.
٧. أخا الزوج أو أخته، وإن صارت بذلك أمّاً لأخي زوجها أو أخته.
٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد ابنه.
٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد بنته.
١٠. ولد أخت زوجها، وإن صارت بذلك أمّاً لولد أخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أمّاً لولد أخيه فتكون بمنزلة زوجة أخيه، وزوجة الأخ غير محرّمة على الزوج ذاتاً.
١١. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلك أمّ عمّ الزوج أو عمّته.
١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أمّ خال الزوج أو خالته.
- مسألة ١٤٨: لا يجوز للزوجة إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.
- مسألة ١٤٩: إذا اعترف الرجل بجرمة امرأة أجنبيّة عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوّجها.
- وإذا ادّعى حرمة المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصدّقه المرأة حكم ببطلان

العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ، وأمّا إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها. ونظير اعتراف الرجل بجرمة المرأة اعتراف المرأة بجرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر.

مسألة ١٥٠: الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهم وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعيّة.
مسألة ١٥١: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأول: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان بوقوعه.
الثاني: شهادة عدلين على وقوعه، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو بشهادة نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٥٢: لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مُفَصَّلة، بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدّم من الشروط.

ولا تكفي الشهادة المطلقة والمجملّة، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أنّ فلاناً ولّد فلانة أو فلانة بنت فلانٍ من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

مسألة ١٥٣: لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه من الكميّة أو الكيفيّة مثلاً بنى على العدم، وإن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتمال - حسناً.

مسألة ١٥٤: ينبغي أن يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خَلْقاً وَخُلُقاً، ففي الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (انظروا من يرضع

أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه) ولا ينبغي أن تسترضع الكافرة والحمقاء والعمشاء وقبيحة الوجه، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولّدة من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبة لحرمة النكاح إمّا عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التالية:

مسألة ١٥٥: تحرم على الابن زوجة أبيه وجدّه وإن علا - لأب كان أم لأُم - حرمة دائميّة، سواء أكان الزواج دائميّاً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجه أم لا، وسواء أكانا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسألة ١٥٦: تحرم على الأب زوجة ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأُم - زوجة حفيده وسبطه وإن نزل حرمة دائميّة، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجه أم لا، وسواء أكانوا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسألة ١٥٧: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم لأُم، نسباً ورضاعاً - حرمة دائميّة، سواء دخل بزوجه أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجة صغيرة أم كبيرة.

مسألة ١٥٨: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج ولا على أبيه، كما لا تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإمّا تحرم عليه جمعاً على الأحوط لزوماً، أي يجوز له الزواج منها إذا خرجت أمّها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما، وأمّا قبل ذلك فيحتاط

بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجية الأم.
مسألة ١٥٩: لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون في حجر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم أو ولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

مسألة ١٦٠: لا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق في الدخول بين أن يكون في حال اليقظة أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسألة ١٦١: لا يصح نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، فلو تزوجها عليهما بدون إذنها توقفت صحته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز وإلا بطل، وإن علمتا بالتزويج فسكتتا ثم أجازتا صح أيضاً.

مسألة ١٦٢: يجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار لا في فسخ عقد أنفسهما ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت.

مسألة ١٦٣: لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين.

مسألة ١٦٤: إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر في

البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الإجازة اللاحقة.

مسألة ١٦٥: إن اعتبار إذنها ليس حقاً لهما كالحيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منهما في ذلك، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن في العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصح العقد إن لم تأذنا.

مسألة ١٦٦: إذا تزوج بالعمّة وابنة أخيها وشكّ في السابق منهما حكم بصحة العقدين، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو الأخت وشكّ في أنه هل كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا حكم بالصحة وحصول الإذن منهما.

مسألة ١٦٧: إذا طلق العمّة أو الخالة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز ذلك من دون إذنها إلا بعد انقضاء العدة.

مسألة ١٦٨: إذا زنى بخالته أو عمّته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزوماً، ولو زنى بامرأة أجنبية فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بنتها.

مسألة ١٦٩: إذا زنى بامرأة - غير خالته وعمّته - فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسألة ١٧٠: لا فرق في الأحكام المذكورة بين الزناء في القبل والدُّبُر.

مسألة ١٧١: لا يلحق بالزناء الوطء عن شبهة ولا التقبيل أو اللمس أو النظر

بشهوة ونحوها، فلو قبّل خالته أو عمّته أو لمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.
مسألة ١٧٢: الزناء الطارىء على العقد لا يوجب التحريم، فلو زنى بعمّته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسألة ١٧٣: إذا علم بالزناء وشكّ في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً بنى على الثاني.

مسألة ١٧٤: لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين نسبيّتين كانتا أم رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول، سواء دخل بالأولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوّجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأخرى في زمان واحد مثلاً - بطلاً معاً.

مسألة ١٧٥: إذا عقد على الأختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع أيّتهما معاملة الزوجة مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلقهما أو طلق الزوجة الواقعيّة منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حقّ المعاشرة الثابتة للزوجة على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره المحاكم الشرعيّة على الطلاق ولو بأن يطلق إحداهما معيّنة، ويجدد العقد على الأخرى برضاها بعد انقضاء عدّة الأولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانية بعد الطلاق مباشرة.

مسألة ١٧٦: إذا طلقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول فعليه للزوجة الواقعية نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كليّين في الذمة واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحقّ وإثما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلا تعيّن الرجوع إلى القرعة، فمن خرجت باسمها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمّى أو تمامه ولم تستحقّ الأخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسألة ١٧٧: إذا طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدّة لها كالصغيرة وغير المدخولة واليائسة جاز له نكاح أختها في الحال، نعم لو كانت متمتّعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدة فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أختها قبل انقضاء العدّة وإن كانت بائنة.

مسألة ١٧٨: يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسألة ١٧٩: لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّة على ذلك، والأولى - مع عدم التوبة - أن يطلقها الزوج.

مسألة ١٨٠: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّة أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والمتمتّع بها، والمسلمة والكافرة، والصغيرة والكبيرة، والمدخول بها وغيرها، والعالة والمجاهلة، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في

الزاني بين العالم بكونها ذات بعل والمجاهل بذلك، والمكره على الزناء وغيره.
مسألة ١٨١: إذا زنى بامرأة فُقِدَ زوجها ثُمَّ تبَيَّنَ موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدتها، وأما إن لم تتبين الحال وشك في وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٨٢: إذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، وأما الزناء بذات العدة غير الرجعية - كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطء شبهة - فلا يوجب حرمة المزيء بها، فللزاني تزويجها بعد انقضاء عدتها.
مسألة ١٨٣: لو زنى بامرأة وعلم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك، نعم لو علم بأنها كانت في عدة رجعية وشك في انقضائها بنى على الحرمة.

مسألة ١٨٤: لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة يشكل صحة الزواج بها إلا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوجها قبل ذلك إلا أن تكون امرأة مشهورة بالزناء، فإنه يشكل صحة الزواج بها قبل أن تتوب، كما يشكل صحة التزوج بالرجل المشهور بالزناء إلا بعد توبته، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في الموارد المذكورة. والأحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيضة قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني أم غيره.

مسألة ١٨٥: إذا لاط البالغ بغلام فأوقبه ولو بيعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، ولا فرق في ذلك بين النسبيات منهن والرضاعيات، والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

مسألة ١٨٦: إذا تزوج امرأة ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٨٧: إذا شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على عدمه، وكذا لو ظنّ بتحقيقه.

وإذا شك في أنه كان بالغاً حين اللواط بنى على عدمه، وإذا شك في أن الملوط به كان غلاماً في حينه بنى على أنه كان كذلك.

مسألة ١٨٨: لا تحرم على اللائط بنت أخت الملوط ولا بنت أخيه، كما لا تحرم على الملوط أم اللائط ولا بنته ولا أخته على الأظهر.

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩: يحرم الزواج بالمرأة دواماً أو متعة في عدتها من الغير، رجعية كانت أو بائنة عدّة الوفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهة أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأة بآثما في العدة وعلم بجرمة الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بآثما في العدة أو بجرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها - ولو دُبْرًا - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلا جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

مسألة ١٩٠: إذا وكل أحداً في تزويج امرأة له ولم يعين الزوجة، فزوجه امرأة ذات عدّة وقع العقد فضولياً؛ لانصراف وكالته إلى العقد الصحيح، وحينئذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدة كان ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجري عليه التفصيل الآنف ذكره، وإلا كان لغواً ولا يوجب التحريم، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأة

ذات عدّة فإنّه لا يوجب الحرمة إلا إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدّتها على التفصيل المذكور، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والوليّ بالحال وجهلها به. ولو تزوّج بامرأة ذات عدّة ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهة كونها كذلك - كالزواج متعة من دون تحديد المهر أو المدّة أو الزواج بأخت الزوجة أو الخامسة أو بالبكر غير المستقلّة في شؤون حياتها من دون إذن الوليّ - فهل يوجب التحريم المؤبّد على النحو المتقدّم أم لا؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهة فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسألة ١٩١: إذا وكلّه في تزويج امرأة معيّنة في وقت معيّن فزوّجه إيّاها في ذلك الوقت وهي ذات عدّة، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنّها لا تحرم عليه إلا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسألة ١٩٢: لا يلحق بالزواج في العدّة وطء الشبهة أو الزنى بالمعدّّة، فلو وطئ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدّتها لم يؤثّر في الحرمة الأبديّة آية عدّة كانت، إلا العدّة الرجعيّة إذا زنى بها فيها فإنّه يوجب الحرمة على الأحوط لزوماً كما مرّ.

مسألة ١٩٣: إذا كانت المرأة في عدّة الرجل لم يمنعه ذلك من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتّى انقضاء عدّتها، نعم فيما إذا كانت معدّّة له بالعدّة الرجعيّة يبطل منه العقد عليها لكونها زوجة له حقيقة أو حكماً ولا يصحّ عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجة منقطعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدّتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائماً وأراد

أن يجعلها منقطعة فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنّه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدة.

مسألة ١٩٤: هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبديّة في صورة الجهل - أن يكون في العدة، أو يكفي وقوع العقد في العدة وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأوّل، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثاني.

مسألة ١٩٥: إذا شكّ في أنّها معتدة أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شكّ في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنّها تُصدّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة، وإلا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقّق من صدقها.

مسألة ١٩٦: إذا علم أنّ التزويج كان في العدة مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شكّ في أنّه قد دخل بها حتّى تحرم عليه أبداً أولاً، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شكّ في أنّ أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الأبديّة.

مسألة ١٩٧: لو تزوّج بامرأة ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بجرمة الزواج بمثلها حرمت عليه مؤبداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتّى مع علم الزوجة بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٩٨: إذا تزوّج بامرأة عليها عدّة ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدأها، كما إذا تزوّج بالمتوفّي عنها زوجها في الفترة الفاصلة بين وفاته وبلوغها خبر الوفاة - فإنّ مبدأ

عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتي - بطل العقد، ولكن هل يجري عليه حكم التزويج في العدة لتحرم عليه مؤبداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده؟ قولان، والصحيح هو الثاني وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٩٩: لا يجوز التصريح بالخطبة - أي الدعوة إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدة البائنة سواء أكانت عدة الوفاة أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها لولا كونها معتدة - التعريض لها بالخطبة بغير الألفاظ المستهجنة المنافية للحياء، بل يجوز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسألة ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمة تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع في عصمته، فلو طلق إحداهنّ طلاقاً رجعيّاً لم يجز له الزواج بأخرى إلا بعد خروجها من العدة وانقطاع العصمة بينهما، وأمّا لو طلقها بائناً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوُّج بالخامسة قبل انقضاء عدّتها، ولكّنه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدّتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهنّ فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زواجه من الخامسة، وأمّا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفاسخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدّتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّة كغير المدخول بها واليايسة فلا موضوع لوجوب الصبر.
مسألة ٢٠١: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثاني، ولو عقد
عليهما في وقت واحد قيل: يختار أيتهما شاء، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد
قيل: يختار أربعاً منهم، ولكن الصحيح في الصورتين بطلان العقد.

مسألة ٢٠٢: يجوز أن يتزوج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمات، نعم ينبغي
أن يراعي عدم الوقوع في بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسألة ٢٠٣: إذا طلق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلاقات تخلّل بينها رجعتان أو
ما بحكهما ولم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى
تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق.

مسألة ٢٠٤: إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدّة بينها نكاحان لرجل آخر حرمت
عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عددياً،
وسياقي معنى الطلاق العدديّ في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة

مسألة ٢٠٥: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعة سواء أكان أصلياً
كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطرة كان أو عن ملّة، وكذا لا يجوز للمسلم
أن يتزوج غير الكتابيّة من أصناف الكفار ولا المرتدّة عن فطرة كانت أو ملّة، وأمّا
النصرانيّة واليهوديّة فيجوز التزوج بها متعة، والأحوط لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة ٢٠٦: في جواز زواج المسلم من المجوسيّة ولو متعة إشكال والأحوط لزوماً
الترك، وأمّا الصابئة فلم يتحقّق عندنا حقيقة دينهم، وقد يقال: إنهم على قسمين،

فمنهم الصابئة الحرّاتين وهم من الوثنيّة فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئة المندائيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، وإلا فالأحوط لزوماً الترك مطلقاً.

مسألة ٢٠٧: لا يجوز الزواج بالكتابيّة ولو انقطعاً على المسلمة من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطعاً بإذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٠٨: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين أم مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعةً أقرّاً على نكاحهما الأوّل ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً في بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة ٢٠٩: إذا أسلم زوج الكتابيّة بقيا على نكاحهما الأوّل، سواء أكان كتابياً أم غيره، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابيّة كتابياً كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرّق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٢١٠: إذا أسلمت زوجة غير المسلم كتابيّة كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقّفه على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنّها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفرّقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

مسألة ٢١١: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختر أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم على أربع كتابيات ثبت عقده عليهنّ، ولو كنّ أكثر تخبّر أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسألة ٢١٢: إذا ارتد الزوج عن ملّة أو ارتدّت الزوجة عن ملّة أو فطرة، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة بطل نكاحها ولم تكن عليها عدّة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّة الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق - ويتوقّف بطلان نكاحها على انقضاء العدّة، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، وإلا انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسألة ٢١٣: إذا ارتدّ الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتدّ عدّة الوفاة، وثبوت العدّة حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبنيّ على الاحتياط اللزوميّ، ولا تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام في أثناء العدّة في بقاء زوجيّتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجيّة أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتي مقدار عدّة الوفاة في كتاب الطلاق.

مسألة ٢١٤: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة أن ينكح دوماً أو متعة بعض المنتحلين لدين الإسلام ممّن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة.

مسألة ٢١٥: يجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبيّة، كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبيّ على كراهة، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدّي

إلى الانحراف في العقيدة أو المنع من أداء الوظائف الشرعية وفق مذهب الإمامية.
مسألة ٢١٦: لا يشترط في صحّة النكاح تمكّن الزوج من النفقة، نعم لو زوج الصغيرة وليها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسدة بالنسبة إلى الصغيرة من دون مزاحمتها بمصلحة غالبية وقع العقد فضولياً فيتوقّف على إجازتها بعد كمالها.
مسألة ٢١٧: التمكّن من النفقة وإن لم يكن شرطاً لصحّة العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عمّا لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ووقع العقد مبنياً عليه ثمّ تبين خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عمّا لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثمّ تبين عدمه، كما سيأتي في الفصل الثامن.

مسألة ٢١٨: يصحّ نكاح المريض في المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدّة عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك المتّصل بموته قبل الدخول فإثمه يبطل نكاحها، ولا فرق في الدخول بين القُبُل والدُّبُر.

مسألة ٢١٩: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك، فلا يشمل مثل حمّى يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف العادة.

وهل يختصّ الحكم بالمرض الذي يؤدّي إلى الموت أم يعمّ غيره، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سبّع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٢٢٠: عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمرّ بأصحابها فترة طويلة محلّ إشكال، إلا فيما يقع في أواخرها القريبة من الموت، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في غيره.

مسألة ٢٢١: المسلم كفؤ المسلمة والمؤمن كفؤ المؤمنة شرعاً، فيجوز تزويج العربيّة بالعجمي، والهاشميّة بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفة بأصحاب الصنائع الدنيئة كالكتّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسألة ٢٢٢: يحرم التزويج دواماً ومتعة حال الاحرام - وإن لم تكن المرأة مُحْرمة - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرة أم بتوكيل الغير، مُحْرماً كان الوكيل أو مُحِلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد في جميع الصور المذكورة حتى مع جهل الرجل المُحْرَم بالحرمة، وأمّا مع علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

مسألة ٢٢٣: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبّد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحجّ واجب، أو مندوب، أو لعمرّة واجبة، أو مندوبة، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

مسألة ٢٢٤: لا يجوز للمحرمة أن تتزوّج ولو كان الرجل مُحِلاً، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٢٥: لو تزوّج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام - كالزواج بأخت الزوجة أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أولاً؟ فيه إشكال

فلا تترك مراعاة مقتضى الإحتياط في ذلك، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسألة ٢٢٦: يجوز للمُخْرَم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية، وكذا يجوز له أن يوكل مُحَلًّا في أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل مُحْرَمًا في أن يعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسألة ٢٢٧: إذا تلعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان - انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبدًا.

مسألة ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الحُرْسَاء بالزنى حرمت عليه مؤبدًا، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال، فالأحوط لزومًا ترك الزواج منها.

الفصل السابع

في النكاح المنقطع

ويقال له: (المتع) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسألة ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي - على الأحوط وجوباً - الكتابة ولا الإشارة من غير الأخرس، والأحوط لزومًا أن يكون عقده باللغة العربية لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعناه في حق غير المتمكن منها وإن تمكن من التوكيل.

مسألة ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثة: (متعت) و(زوّجت) و(أنكحْتُ) فأَيُّها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والإجارة. ويتحقق القبول بكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلتُ المتعة أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلتُ) أو (رضيتُ) واقتصر كفى. ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوّجك في المدّة المعلومة على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بك في المدّة المعلومة على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زوّجتك نفسي) صحّ.

مسألة ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدّة والمهر قالت المرأة مخاطبة الرجل: (أنكحْتُك نفسي، أو أنكحْتُ نفسي منك أو لك، في المدّة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجتك نفسي، أو زوّجت نفسي منك أو بك، في المدّة المعلومة على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (متعتك نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعة).

ولو وكّلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمة مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحْتُ مُوكِّلَكَ أحمد مُوكِّلتي فاطمة، أو أنكحْتُ مُوكِّلتي فاطمة مُوكِّلَكَ، أو من مُوكِّلِكَ، أو لمُوكِّلِكَ أحمد، في المدّة المعيّنة على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لمُوكِّلي أحمد في المدّة المعلومة على الصداق المعلوم) صحّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجت مُوكِّلَكَ أحمد مُوكِّلتي فاطمة، أو زوّجت مُوكِّلتي فاطمة مُوكِّلَكَ، أو من مُوكِّلِكَ، أو بمُوكِّلِكَ أحمد، في المدّة المعيّنة على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لمُوكِّلي أحمد في المدّة المعيّنة على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال

وكيلها: (متعت مؤكلك أحمد مؤكلتني فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلت المتعة لمؤكلي أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم). ولو كان المباشر للعقد وليهما، فقال ولي المرأة: (أنكحت ابنتك أو حفيدك أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو أنكحت ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابنتك أو حفيدك، أو من ابنتك أو حفيدك، أو لابنتك أو حفيدك أحمد، في المدّة المعلومّة على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (زوّجت ابنتك أو حفيدك أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة، أو زوّجت ابنتي أو حفيدتي فاطمة ابنتك أو حفيدك، أو من ابنتك أو حفيدك، أو بائنتك أو حفيدك أحمد، في المدّة المعلومّة على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (متعت ابنتك أو حفيدك أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمة إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال ولي الزوج: (قبلت النكاح أو التزويج أو المتعة لابني أو لحفيدي أحمد في المدّة المعلومّة على الصداق المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفيّة إيقاع العقد لو كان المباشر له في أحد الطرفين أصيلاً وفي الآخر وكيلًا أو وليًا، أو في أحد الطرفين وليًا وفي الآخر وكيلًا ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسألة ٢٣٢: كلّ من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعة، حتّى بنت أخ الزوجة أو أختها فلا يجوز التمتع بهما من دون إذن الزوجة التي هي عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانيّة واليهوديّة وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ.

مسألة ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه

المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه وردّه بعد العقد.
 مسألة ٢٣٤: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيّة وكلياً في الذمّة، كما يصحّ أن يجعل منفعة أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيّة، بل وحقاً من الحقوق الماليّة القابلة للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسألة ٢٣٥: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا تصحّ المتعة بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.
 مسألة ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه قلّ أو كثر ولو كان كفاً من طعام.

مسألة ٢٣٧: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلّت به في بعض المدّة كان للزوج أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأمّا أيام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحرامه فلا ينقص بها شيء من المهر، وهل تلحق بها في ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدّة المعيّنة للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحوقها بها وإن كان الأحوال استحباباً التصالح بالنسبة إليها.

مسألة ٢٣٨: المناط في الإخلال عدم التمكين من الوطء قُبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاع المتعارفة، فلو أخلّت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شيء من المهر، ولو امتنعت من سائر

الاستمتاع في بعض المدّة مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها في سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشترط عليه عدم الدخول بها وإلا فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاع مطلقاً.

مسألة ٢٣٩: إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدّة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسألة ٢٤٠: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً أو مات أو تركها اختياراً حتى مضت المدّة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدّة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٤١: لو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدّة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام، فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة ٢٤٢: لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عاملة بالفساد، وأمّا إن كانت جاهلة فلها أقلّ الأمرين من المهر المسمّى ومهر المثل متعة لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد.

مسألة ٢٤٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفلة أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعة بل مطلقاً.

مسألة ٢٤٤: لا تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد،

كما يشكل جعله أقل من مدة تسع شياً من الاستمتاع بالنسبة إليهما، ومن هنا يشكل صحة العقد على الصغير أو الصغيرة - لغرض المحرمية ونحوه - مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٢٤٥: لا بُدَّ في الأجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمرّة والمرتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهري من السنة أو يوم من الشهر، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر كشهري أو شهريين أو قدوم الحاج أو إدراك الثمرة بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وإن توقف تشخيصه على الفحص.

مسألة ٢٤٦: لا بأس بجعل المدة شهراً هلالياً مع تردده بين الثلاثين والتسعة والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفة ما بقي منهما.

مسألة ٢٤٧: إذا قالت: (زوّجتك نفسي شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تجعل المدة منفصلة عنه بأن تعين المدة شهراً مثلاً وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسألة ٢٤٨: لو جعل مدة معينة ثم شك في انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقن.

مسألة ٢٤٩: لا يصح تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد أن تكون شهريين لا بُدَّ أن يهبها المدة ثم يعقد عليها

ويجعل المدّة شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدّة شهراً بعد الشهر الأول حتى يصير المجموع شهرين.

مسألة ٢٥٠: يجوز لكلّ من الرجل والمرأة أن يشترط - في متن العقد - على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرّة أو المرّات في تمام المدّة أو في زمان معيّن، أو ترك بعض الاستمتاع حتى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغة غير المنافية لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأة على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع ولكن لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسألة ٢٥١: يجوز العزل للمتمتع من دون إذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنّي من غير تنبّه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفي الولد مع احتمال تولّده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بل لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقرّبه سابقاً.

مسألة ٢٥٢: لا طلاق في المتعة وإنّما تبين المرأة بانقضاء المدّة أو إبرائها، ولا رجعة للزوج في عدّتها.

مسألة ٢٥٣: يجوز لوليّ الصغير إبراء مدّة زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبي وإن كانت المدّة تزيد على زمن صباه، كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدّة المتعة سنتين مثلاً.

مسألة ٢٥٤: إذا أبرأها المدّة معلقاً على شيء - كأن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على أن يبرئها المدّة أو تكون بريئة منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوَّج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء في الصورة الأولى وحرّم عليها الزواج في صورتين، فلو خالف ولم يبرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعي، ولو خالفت فتزوَّجت به صحّ التزويج وإن كانت آئمة.

ولو كانت المصالحة على أن تتزوَّج بفلان وجب عليها ذلك مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعي.

مسألة ٢٥٥: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٢٥٦: لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحقّ من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسألة ٢٥٧: يصحّ العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت، ولا يثبت لها حقّ على الزوج من جهة جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقّه لا مع عدم المنافاة، وإن كان الأحوط استحباباً الترك معه أيضاً.

مسألة ٢٥٨: إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً، كما إذا ادّعت الزوجة دوام العقد وطالبت بالنفقة وادّعى الزوج الانقطاع وأنكر استحقاقها للنفقة، أو ادّعى الزوج الانقطاع مطالباً إياها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمكين في بعض المدّة وادّعت هي الدوام منكراً استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدّعي في المثال الأوّل هي الزوجة، وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادّعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجة برّد بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدة وادّعت هي الدوام مطالبة إياه بالنفقة، فإنه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجري عليه حكمه.

مسألة ٢٥٩: إذا انقضت مدة المتعة أو وهبها مدتها قبل الدخول فلا عدّة عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيرة ولا يائسة فعليها العدة وعدتها حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضة من العدة بل لا بُدّ من حيضتين تامتين بعد ذلك على ما مرّ، هذا فيما إذا كانت المرأة حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضيّ خمسة وأربعين يوماً. وأما عدّة المتمتع بها من الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

مسألة ٢٦٠: يستحبّ أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أئمة ذات بعل أو ذات عدّة إذا كانت متهمة، وأما بعد الزواج فلا ينبغي السؤال وإن بلغه ما يوجب اتهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسألة ٢٦١: يجوز التمتع بالزانية على كراهة، نعم إذا كانت مشهورة بالزنا تشكل صحّة التمتع بها إلا بعد توبتها، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

الفصل الثامن

في خيار العيب والتدليس

مسألة ٢٦٢: يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

١. الجنون - ولو كان أدوارياً - وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

٢. الجذام.

٣. البرص.

٤. العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الاوقات.

٥. العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

٦. العقل، وهو لحم أو عظم ينبت في القبل سواء منع من الوطء أو الحمل أم لا، ويلحق به التحام المهبل إذا كان مانعاً عن الوطء.

مسألة ٢٦٣: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد إشكال، فلو فسخ بالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٤: إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٢٦٥: يثبت خيار العيب للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيبين

التاليين:

١. الجَبِّ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبقَ منه ما يمكنه الوطء به.
 ٢. العَنِّ، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.
- مسألة ٢٦٦: يثبت الخيار للزوجة في الجَبِّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسألة ٢٦٧: إنَّما يثبت الخيار للزوجة في العَنِّ المطلق أي فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء، وأمَّا لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء، وأمَّا المتجدد بعد الوطء مرّة - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

مسألة ٢٦٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت خيار العيب

للزوجة فيما إذا كان في الزوج أحد العيوب التالية:

١. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.
٢. الخِصاء، وهو إخراج الأُنثيين.
٣. الوجاء، وهو رَضُّ الأُنثيين بحيث يبطل أثرهما.
٤. الجذام.
٥. البرص.
٦. العمى.

وقالوا: إنَّ هذه الخمسة الأخيرة لا يثبت الخيار بها في المتجدد بعد العقد.

ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجة في هذه العيوب محل إشكال، ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق.
مسألة ٢٦٩: ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مسألة ٢٧٠: الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في النكاح الدائم والمنقطع.

مسألة ٢٧١: تعتبر الفورية العرفية في الأخذ بهذا الخيار في عيوب كل من الرجل والمرأة، بمعنى عدم التأخير في إعماله أزيد من المتعارف، فلو أخره لانتظار حضور من يستشير في الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فإن لم يكن بحدّ يعدّ عرفاً توائماً في إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط، والعبرة بالفورية من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفورية العرفية.

مسألة ٢٧٢: يثبت كل من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيّنة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين حتى في العنن، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات كما في نظائرها.

مسألة ٢٧٣: إذا اختلفا في ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدعي بيّنة حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يرده على المدعي جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ للحاكم الولاية على ردّ الحلف على المدعي استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدعي فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال في سائر الدعاوى والمنازعات.

مسألة ٢٧٤: إذا ثبت عن الرجل بأحد الطرق المتقدمة، فإن رضيت المرأة بالصبر معه فهو، وإلا جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعة، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها في أثناء هذه المدة فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا إذا رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك فإنه ليس لها ذلك.

مسألة ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعي، وكذا المرأة بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل حيث أنه من وظائفه لا من جهة نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعدّر الوطاء من دون مراجعة الحاكم.

مسألة ٢٧٦: إذا علم بشهادة أهل الخبرة كالأطباء الأخصائيين أنّ الزوج لا يقدر على الوطاء أبداً يحق للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنة.

مسألة ٢٧٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فلا تشمله أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرمة المحتاجة إلى المحلل ولا يعتبر فيه الخلو من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسألة ٢٧٨: إذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحق تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر.

وإذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدة عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأما مع التدليس وتبين الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مر، وإن كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن يحق له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس.

مسألة ٢٧٩: يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إرادة التزويج بالسلامة من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحققه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامة منه.

مسألة ٢٨٠: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج، من وليها الشرعي أو العرفي كأبيها وجدّها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممن لا تصدر إلا عن رأيهم ويتصدون لتزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم بعض الأجانب ممن له شدة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورها المهمة ويركن إليه فيما يتعلق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبي الذي يراود عند الطرفين ويسعى في إيجاد وسائل الائتلاف في البين ويتولى بيان الجهات ذات العلاقة بهذا الأمر.

مسألة ٢٨١: يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ أنه يثبت

بسببها خيار العيب - عند التستر على عيب في أحد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقة الأصليّة كالعور أو زيادة عليها كاللحية للمرأة، أو عند الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبركة ونحوها.

مسألة ٢٨٢: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال المذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبة والمقاولة ثمّ إيقاع العقد مبنياً عليه.

ولا يتحقّق بمجرد سكوت الزوجة وولّيها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجبة للخيار، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة ٢٨٣: إذا خطب امرأة وطلب زواجها على أنّه من بني فلان فتزوّجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثة المتقدّمة فبان أنّه من غيرهم كان لها خيار التدليس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة ٢٨٤: إذا تزوّج امرأة على أنّها بكر بأحد الوجوه المتقدّمة فبانّت ثيباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبينة - كان له خيار التدليس، ولو تزوّجها باعتقاد البركة ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبنياً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زواؤها قبل العقد.

مسألة ٢٨٥: إذا تزوّجها على أنّها بكر فبانّت ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدّلس، وإن كانت هي المدّلس لم تستحقّ شيئاً، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما

في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائة دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسة وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

الفصل التاسع

في المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي تفصيله.

مسألة ٢٨٦: كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً بشرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعة لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصح جعله منفعة الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعة أو سورة ونحوه من كل عمل محلل، بل يصح جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسألة ٢٨٧: لا تقدير للمهر في جانب القلة، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - على ما مر - كحبة من الحنطة، وكذا لا تقدير له في جانب الكثرة، نعم يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنة وهو خمسمائة درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنة وبذل الزيادة.

مسألة ٢٨٨: لا بُدَّ من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام والترديد، فلو أمهرها أحد الشئيين مردداً أو خياطة أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع

الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على أقلهما قيمة فيتصالحان في مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات، فيكفي مشاهدة عين حاضرة وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصبرة من الطعام وقطعة من الذهب وطاقة مشاهدة من القماش وصبرة حاضرة من الجوز وأمثال ذلك.

مسألة ٢٨٩: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صحّ وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفراده في القيمة يعطيا الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجري هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسألة ٢٩٠: لو تزوّج الذمّيان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجة قيمته عند مستحليّه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمة أيضاً. ولو تزوّج المسلم على أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلا أن يكون المهر المسمّى أقلّ قيمة منه فيتصالحان في مقدار التفاوت.

مسألة ٢٩١: إذا أصدقها ما في ظرف معيّن على أنّه خلّ فبان خمرًا بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحقّ عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الأوّل.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحقّ عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القيمة؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٢٩٢: ذكر المهر ليس شرطاً في صحّة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر

مهرأ أصلاً - بأن قالت الزوجة للزوج مثلاً: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي)، أو قال وكيلها: (زَوَّجْتُ مُوَكَّلَتِي فلانة)، فقال الزوج: (قبلت) صحَّ العقد، بل لو صرَّحت بعدم المهر بأن قالت: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي بلا مهر)، فقال: (قبلتُ) صحَّ، ويقال لهذا - أي لإيقاع العقد بلا مهر - : (تفويض البضع) وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر (مُفَوِّضَةُ البُضْع).

مسألة ٢٩٣: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهراً ويكون كالذكر في العقد. مسألة ٢٩٤: إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعيينه بعده لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها حينئذٍ فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: (المتعة)، ولو انفصلا قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعة، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأما لو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسألة ٢٩٥: المعتبر في مهر المثل في كلِّ مورد يحكم بثبوته ملاحظة حال المرأة وصفاتها من السنِّ والبركة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلَّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج في ذلك أيضاً.

مسألة ٢٩٦: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجة مثلاً: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلتُ)، فإن كان الحاكم الذي فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدَّر بقدر لا في طرف الكثرة ولا في طرف القلة مادام متمولاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجة جاز لها تقديره في طرف القلّة بما شاءت وأما في طرف الكثرة فلا يمضي حكمها فيما زاد على مهر السنّة - وهو خمسمائة درهم - على الأحوط وجوباً.

مسألة ٢٩٧: إذا مات الحاكم قبل الحكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجة المتعة وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج، وأما إن كان الحكم إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنّة.

مسألة ٢٩٨: إذا جعل مهر امرأة نكاح امرأة أخرى ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى بـ (نكاح الشّعار) وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحدة منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، على أن تزوّجني بنتك أو أُختك، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، هكذا).

وأما لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم أيضاً صحّ العقدان مع توقّف سائر شروط الصّحة، مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على صداق مائة دينار على أن تزوّجني أُختك، أو بنتك، هكذا) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على مائة دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي على أن تزوّجني بنتك) فقال: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي) فإنّه يصحّ العقدان مع توقّف سائر الشروط، لكن حيث إنّه لم يذكر المهر تستحقّ كلّ منهما مهر المثل بالدخول كما تقدّم.

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر.

مسألة ٣٠٠: إذا أشرك أباهاً مثلاً في المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على أن تكون عشرة منها لأبيها، سقط ما سَمَّاه للأب فلا يستحق شيئاً.

ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صح، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك، وأما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح.

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ (شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسط في البين ويرضي أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأما مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهة استخلاص البنت حيث إن القريب مانع من تمشية الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة ٣٠٢: يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بُدَّ في المؤجل من تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحتاً مثل زمانٍ ما أو ورود مسافر ما صحَّ العقد وصحَّ المهر أيضاً ولغِيَ التأجيل.

مسألة ٣٠٣: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٍ ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلي وقيمته في القيمي، نعم لو كان التلف بفعل أجنبيٍّ تخيَّرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبيِّ.

مسألة ٣٠٤: إذا أصدقها شيئاً معيناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلا كان لها ردّه بالعيب والمطالبة ببده من المثل أو القيمة، وليس لها إمساكه بالأرث، كما ليس لها الرجوع - مع الردِّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسألة ٣٠٥: إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسألة ٣٠٦: إذا كان المهر حالاً فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلَّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسألة ٣٠٧: إنَّما يسقط حق امتناعها عن التمكين فيما إذا وطَّها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطَّها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقها في ذلك.

مسألة ٣٠٨: المرأة تملك المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرف فيه بهبة أو معاوضة أو

غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقر ملكيتها لتمامه إلا بالدخول - قُبلاً أو دُبُراً - قيل: وفي حكم الدخول إزالة الزوج بكارتها بإصبعه من دون رضاها ولكنه محل إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا ألزمتها بمراجعة الطبيبة لإزالتها لعدم تمكنه من الوطء بدون ذلك.

مسألة ٣٠٩: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيميّاً، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخرّج: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأوّل فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسألة ٣١٠: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الصحيح أنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسألة ٣١١: إذا حصل للصدّاق نماء - متّصل كسِمَنِ الدابة وكَبْرِ الشجرة - ثمّ طلقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأما لو حصل له نماء منفصل - كاللبن واللبن - كان جميعه للزوجة ولا يردّ شيء منه إلى الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢: إذا أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها، ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجرة.

مسألة ٣١٣: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثلي وبنصف قيمتها في القيمي.

مسألة ٣١٤: إذا أعطها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة ٣١٥: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيّنات كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦: إذا تبرّع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود النصف إلى المتبرّع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة ٣١٧: إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدّم أنه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لأبيها وجدّها من طرف الأب ولوكيلها الذي ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً أن يراعى مصلحتها في أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها في ذلك.

مسألة ٣١٨: إذا كان المهر ديناً على ذمّة الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلا بهبته وتمليكه إياه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسألة ٣١٩: إذا أزال غير الزوج بكارة المرأة بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكرًا سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسألة ٣٢٠: إذا كان الوطاء لشبهة بأن اشتبه الأمر على المرأة - سواء أكان الواطيء عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطاء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمى أقل من مهر المثل فالأحوط لزومًا التصالح في ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطيء فقط فلا مهر لها.

مسألة ٣٢١: إذا زوّج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحة في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحّ العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجر ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٣٢٢: إذا دفع الأب أو الجدّ المهر الذي كان عليه ثمّ بلغ الصغير فطلق قبل الدخول، ففي عود نصف المهر إلى الولد أو إلى الأب أو الجدّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسألة ٣٢٣: إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقّق الدخول وعدمه، فادّعت الزوجة تحقّقه وأنكر الزوج ذلك، فإن كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدّة من دون وجود مانع شرعيّ أو غيره لأيّ منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلا كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن كانت له بيّنة عليه - بناءً

على ما هو الصحيح من إغناء بيّنة المدعى عليه عن يمينه - فتشهد البيّنة على عدم التلاقي بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتهما فيما إذا ادّعت الدخول قُبلاً وفرض المنافاة بينه وبين بقائهما كما هو الغالب.

مسألة ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادّعت الزوجة وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بيّنة فالقول قوله بيمينه، وكذا إذا كان بعد الدخول وادّعت عليه أزيد من مهر المثل، وأما إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقل منه فالقول قولها بيمينها، إلا أن يقيم الزوج البيّنة على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تكفل الغير به ونحو ذلك فإن أقام البيّنة حكم له وإلا فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم تردّه على المدعى جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أنّ له أن يردّ الحلف على المدعى استظهاراً، فإن ردّت الزوجة اليمين على الزوج أو ردّها الحاكم عليه فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

مسألة ٣٢٥: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلا إذا أثبتت الزوجة دعواها بالموازين الشرعيّة، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البيّنة.

مسألة ٣٢٦: إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: إنّه حالّ معجل، وقال الزوج: إنّه مؤجل، ولم تكن بيّنة كان القول قولها بيمينها، وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنة وادّعى أنّه سنتان.

مسألة ٣٢٧: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنة، فالقول قولها بيمينها.

مسألة ٣٢٨: إذا دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا في كونه هبة أو صداقاً، فإن كان مدّعي الصداق هي الزوجة ومدّعي الهبة هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع

المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدّعي الصداق هو الزوج ومدّعي الهبة هي الزوجة فلا يبعد اندراجه في باب التداعي، فإن تحالفا حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسألة ٣٢٩: إنّما يندرج المورد المذكور في باب التداعي فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصّة مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعادة، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كميّته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظة حال الزوجين مناسباً للهبة فإنّه يقدّم حينئذٍ قول الزوج المدّعي للصداق بيمينه.

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في جملة من المسائل السابقة إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا ادّعت الزوجة أنّ تمام مهرها حالّ معجلّ وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجلاً في العرف والعادة، وادّعى الزوج التأجيل الموافق لهما في مقدار منه فإنّه يقدّم حينئذٍ قوله بيمينه.

تكميل في الشروط المذكورة في النكاح

مسألة ٣٣٠: يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذّره لا يوجب الخيار للمشروط له، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمة البيت أو شرطت عليه أن يعيّن لها خادمة تعينها في شؤون البيت، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط، لم يوجب ذلك الخيار وإن أتم المتخلف.

نعم لو كان الشرط وجود صفة في أحد الزوجين مثل كون الزوجة باكرة أو كون

الزوج هاشمياً فتبين خلافه أوجب الخيار، كما تقدّم في خيار التدليس.

مسألة ٣٣١: إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأة في عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً. ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأة أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها، أو أن لا يعطي الزوج حق ضرّتها من النفقة والمقاربة ونحو ذلك بطل الشرط وصحّ العقد.

مسألة ٣٣٢: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصحّ العقد كما تقدّم.

مسألة ٣٣٣: إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في غيره أن لا يتزوج عليها صحّ الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ زواجه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٣٤: يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها إمّا مطلقاً أو في حالات معيّنة من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك، فتكون وكيلة في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

مسألة ٣٣٥: إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتضّها لزم الشرط حتّى في النكاح الدائم، فلو خالف حرم الوطاء من حيث مخالفة الشرط ولم يلحقه حكم الزنى، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز.

مسألة ٣٣٦: إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معيّن غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

الفصل العاشر

في الحقوق الزوجية

مسألة ٣٣٧: إنَّ لكلِّ من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حقّ الزوج على الزوجة، وهو أن تمكّنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاع الثابتة له بمقتضى العقد في أيّ وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعيّ، وأيضاً أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقّه في الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسألة ٣٣٨: ينبغي للرجل أن يأذن لزوجته في زيارة أقربائها وعيادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ونحو ذلك، بل يجب عليه ذلك بمقدار ما يقتضيه الإمساك بالمعروف، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسألة ٣٣٩: لا يحرم على الزوجة سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقّه في الاستمتاع منها.

مسألة ٣٤٠: لا يستحقّ الزوج على الزوجة خدمة البيت وحوادثه التي لا تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتّى سقي الماء وتمهيد الفراش، وإن كان يستحبّ لها أن تقوم بذلك.

القسم الثاني: حقّ الزوجة على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتي تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعيّ، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها

كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدّم في المسألة التاسعة.

مسألة ٣٤١: إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة إلى موافقتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتحلية سبيلها.

القسم الثالث: حق كل من الزوجين على الآخر، وهو (القسم) أي بيتوته الزوج عند زوجته ليلة من كل أربع ليالٍ على ما سيأتي تفصيله، فهذا حق مشترك للزوجين، يجوز لكلٍ منهما مطالبة الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه، بخلاف الحقوق المختصة بكلٍ منهما، فالنفقة مثلاً حق للزوجة يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حق للزوج يجوز له التخلي عنه ولا يجب عليه القبول لو مكنت الزوجة بخلاف حق القسم.

مسألة ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف عليهنّ في أربع ليالٍ لكلٍ منهنّ ليلة ولا يفضّل بعضهنّ على بعض.

وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ ليلة يجب عليه أن يبيت عند الأخرين في ليلتين وله أن يفضّل إحداهنّ بالليلة الرابعة.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليلة لزمه المبيت في ليلة أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانية ليلة واحدة، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدّم.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة

كانت لها في كلِّ أربع ليال ليلة وله ثلاث ليال، وإذا كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنَّ في كلِّ أربع ليال، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلِّ منهنَّ ليلة، فإذا تمَّ الدور يجب عليه الابتداء بإحدهنَّ وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كلِّ أربع ليال وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت له ثلاث ليال والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً في الأكثر من واحدة ولكن المختار ما تقدّم خصوصاً في الواحدة.

مسألة ٣٤٣: المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه موافقتها في ليلتها، وهل يلزمه مضاجعتها في الفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنّه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسألة ٣٤٤: يختصَّ وجوب المبيت بالزوجة الدائمة فليس للمتمتع بها هذا الحقَّ سواء أكانت واحدة أم أكثر.

مسألة ٣٤٥: يجوز للزوجة أن تهب حقّها في المبيت إلى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضرّتها برضى الزوج فيصير الحقُّ لها بقبولها.

مسألة ٣٤٦: لا يثبت حقُّ المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسألة ٣٤٧: يستحبُّ تخصيص البكر أوّل عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث

تتفصّلان بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه السابقات.
مسألة ٣٤٨: إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهنّ شاء وإن كان الأولى والأحوط استحباباً التعيين بالقرعة.
مسألة ٣٤٩: تستحبّ التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلاقة الوجه والمواقعة وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبها.

الفصل الحادي عشر

في أحكام النشوز والشقاق

مسألة ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجة، وقد يكون من الزوج:
أما نشوز الزوجة فيتحقّق بخروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها، وذلك بعدم تمكينه ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزالة المنقّرات المضادّة للتمتّع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والتزيين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يتحقّق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمة البيت ونحوها ممّا مرّ.

وأما نشوز الزوج فيتحقّق بمنع الزوجة من حقوقها الواجبة عليه، كترك الإنفاق عليها، أو ترك المبيت عندها في ليلتها، أو هجرها بالمرّة، أو إيدائها ومشاكستها من دون مبرّر شرعيّ.

مسألة ٣٥١: إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج من نفسها مطلقاً لم تستحقّ النفقة عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأمّا إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور بين

الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنها لا تستحق النفقة أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك، وأمّا المهر فلا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

مسألة ٣٥٢: كما يسقط بالنشوز حقّ الزوجة في النفقة يسقط به حقّها في القسّم والمواقعة كلّ أربعة أشهر أيضاً، ويستمرّ الحال كذلك مادامت ناشزة فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسألة ٣٥٣: إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدّى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظّها أولاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يُحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يُؤمّل معه رجوعها إلى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرّج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مُدْمِياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشقيق والانتقام، ولو حصل بالضرب جنائية وجب العُرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ ضدها إجراءً آخر سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسألة ٣٥٤: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وليس لها هجره ولا ضربه والتعدّي عليه.

مسألة ٣٥٥: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى المحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسر هذا ولا ذلك واضطرت إلى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيلة، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجة أمرها إلى المحاكم الشرعي، أبلغه المحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه - ولا إجباره على الطلاق جاز للمحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترض بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى المحاكم الشرعي فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذر إجباره عليه طلقها المحاكم، ويقع الطلاق بائناً في صورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله.

مسألة ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمد إخفاء موضع اقامته؛ لكي لا يتسنى للمحاكم الشرعي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذر عليه تنفيذ ما يتقدم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسألة ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، جاز لها رفع أمرها إلى المحاكم الشرعي، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إما

العدول عن هجرها وجعلها كالمعلقة، أو تسريحها لتتمكّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعة لإجباره حتّى الحبس لو أمكنه - أن يطلقها بطلبها ذلك.

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدّة طويلة فصارت كالمعلقة بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلقها إذا لم ترض بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتّى يفرج الله تعالى عنه.

مسألة ٣٦٠: إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعيّ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلا عزّره - مع الإمكان - بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٣٦١: إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبة، أو همّ بطلاقها لكرهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبة من قسّم أو نفقة استمالة له صحّ وحلّ له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل.

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم

حَكَمَيْن - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجة - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وفيما هو السبب والعلّة لحصول الشقاق بينهما، ثُمَّ يسعيان في أمرهما فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلانيّ أو في مسكن مخصوص أو عند أبيها أو لا يسكن معها في الدار أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها صُرتها في دار واحدة ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة من قسّم أو نفقة أو غيرهما.

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفدية أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأتمهما إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفدية حينما يريدان ذلك.

وحيث إنّ التفريق لا يكون إلا بالطلاق فلا بُدّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك.

مسألة ٣٦٤: الأحوط وجوباً أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر تعيّن من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلٍّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعيّن.

مسألة ٣٦٥: إذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكمتين آخرتين حتى يتّفقا على

مسألة ٣٦٦: ينبغي للحكمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحزّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جلّ شأنه) في هذا المقام ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

الفصل الثاني عشر

في أحكام الأولاد

مسألة ٣٦٧: يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع بشروط:
الأول: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأمّا مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقة أخرى كالأنبوبة ونحوها، واحتمال كون حملها من مائه ففي إلحاق الولد به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: مضيّ ستّة أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما يحكمه إلى زمن الولادة، فلو جاءت المرأة بولد حيّ كامل لأقلّ من ستّة أشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج.
الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل وهو سنة قمرية، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به.

مسألة ٣٦٨: إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عمّا لو اتّهمها بالفجور، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلاّ باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعوها أو دعوى الولد النسب.

مسألة ٣٦٩: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنى قبل النزح من غير تنبّه، أو احتمال بقاء شيء من المنى في المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويلحق بالعزل في ذلك ما إذا أنزل قبل الدخول ثمّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوث الآلة بالمنى وخلو المجرى منه تماماً.

مسألة ٣٧٠: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقّق الشروط المتقدمة يختصّ بصورة الشكّ واحتمال كونه منه، وأمّا مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميّة الحديثة - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسألة ٣٧١: إذا اختلف الزوجان في تحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا في ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنّها أمت به من خارج، أو اختلفا في المدّة مع الاتفاق في أصل الدخول أو ما بحكمه والولادة، فادّعى ولادتها لدون ستّة أشهر وادّعت هي خلافه كان القول قوله بيمينه، ولو ادّعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هي فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا ينتفي عنه إلاّ باللعان.

مسألة ٣٧٢: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدّت وتزوّجت ثمّ أتت بولد، فإن لم يكن لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأوّل - كما إذا ولدته لأقلّ من ستّة أشهر من وطء الثاني ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأوّل - فهو للأوّل، ويتبيّن بذلك بطلان نكاح الثاني لتبيّن وقوعه في العدة وتحرم عليه مؤبداً لوطئه إياها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأن أمكن لحوقه بالثاني دون الأول - كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني لحق بالثاني، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولأقل من ستة أشهر من وطء الثاني - انتفى منهما.

وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لستة أشهر من وطء الثاني ودون أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني.

مسألة ٣٧٣: لو طلقها فوطئها آخر في عدتها غير الرجعية لشبهة ثم أتت بولد فهو كالترؤج بعد العدة فتجيء فيه الصور الأربع المتقدمة إلا أن في الصورة الأخيرة - وهي ما إذا أمكن اللحوق بكل منهما - وجهين وهما: اللحوق بالأخير والقرعة بينهما والصحيح هو الوجه الثاني.

وهكذا الحال في المتمتع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطئها الغير لشبهة في عدتها.

مسألة ٣٧٤: إذا كانت في عصمة زوج أو في العدة الرجعية منه فوطئها آخر لشبهة ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعة.

مسألة ٣٧٥: إذا وطئ امرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير لشبهة وجاءت بولد وأمکن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشبهة أكثر من واحد وأمکن لحوقه بكل منهم أقرع بينهما.

مسألة ٣٧٦: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

مسألة ٣٧٧: إنما يرجع إلى القرعة في الموارد المتقدمة ونظائرها فيما إذا لم يتيسر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقة علمية بيّنة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات الطبية الحديثة من خلّوها عنها - وإلا لم تصل النوبة إلى العمل بالقرعة.

مسألة ٣٧٨: إذا وطئ الأجنبية شبهة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهة.

مسألة ٣٧٩: المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متردداً كما تقدّم ذلك في المسألة (٩٣).

مسألة ٣٨٠: إذا وطئ الرجل زوجته فساحت بكرة فحملت يلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر، وتستحقّ الزوجة الرجم والبكر الجلد كما سيأتي في محلّه، وعلى الزوجة مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولادة.

مسألة ٣٨١: إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبيّ في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنّي كما يلحق بالمرأة، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنّي التزوُّج بها، وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها في ذلك.

مسألة ٣٨٢: إذا زنى بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدّة الغير ثمّ تزوّج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو المحرام يحكم بأثمه من الحلال، ولو زنى بامرأة فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوّج بأثمه بعد الحمل.

مسألة ٣٨٣: المتولّد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسألة ٣٨٤: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلا فيما إذا خافت الأمّ

الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبب في وقوعها في حرج بالغ لا يتحمل عادة، فإنه يجوز لها حينئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتى في حالتي الضرر والحرج على الأحوط لزوماً - وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها دية، وكذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتي بيان مقدار الدية ومن تكون له في محلّه من كتاب الإرث والديات^(١).

مسألة ٣٨٥: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّة لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جملة من أحكام تحديد النسل في رسالة مستحدثات المسائل فلتراجع.

الفصل الثالث عشر

في أحكام الولادة وما يلحقها

للولادة والمولود سنن وآداب بعضها واجبة وبعضها مندوبة وأهمّها ما يلي:

مسألة ٣٨٦: ينبغي مساعدة المرأة عند ولادتها، بل يجب ذلك كفاية إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما يحكمه.

ولو توقّف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتكفّل الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وكان متمكناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعيّن اختياره إلا أن تكون القابلة أرفق بحالها، فيجوز لها حينئذ اختيارها، هذا في حال

(١) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٧) و (٥١٨).

الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز أن يولدها الأجنبي بل قد يجب ذلك، نعم لا بُدَّ معه من الاقتصار في كلِّ من اللمس والنظر على مقدار الضرورة فإنَّ الضرورات تتقدَّر بقدرها.

مسألة ٣٨٧: يستحبُّ غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأيمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى فإنَّه عصمة من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحبُّ أيضاً تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين (عليه السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنة فإنَّ ذلك من حقِّ الولد على الوالد، وفي الخبر: (إنَّ أصدق الأسماء ما سُمِّيَ بالعبوديَّة^(١) وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين)، وتلحق بها أسماء الأئمة (عليهم السلام)، وعن النبيِّ (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني)، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمة (صلوات الله عليهم)، ويستحبُّ أن يخلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً، ويكره أن يخلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسألة ٣٨٨: تستحبُّ الوليمة عند الولادة وهي إحدى الخمس التي سنَّ فيها الوليمة، كما أنَّ إحداها عند الختان، ولا يعتبر في السُّنَّة الأولى إيقاعها في يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، وتتأدَّى السُّنَّتَان إذا ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدتهما جميعاً.

مسألة ٣٨٩: يستحبُّ للوليِّ أن يختن الصبيِّ في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصي

(١) المقصود ما يكون نحو: عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم.

لوم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأول وإن كان الاحتياط في محله. وإذا لم يختن الصبي حتى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتى إن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السن ما لم يتضرر به.

مسألة ٣٩٠: الختان واجب لنفسه، وشرط في صحّة الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبي غير المميّز الذي يطوّفه وليّه، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً للحجّ أو عمرة واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً في صحّة الصلاة فضلاً عن سائر العبادات.

مسألة ٣٩١: الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلدة الساترة للحشفة المسماة بـ(العُلفَة) بحيث تظهر ثقبه الحشفة ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلدة ولم يظهر تمام الحشفة، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلك.

مسألة ٣٩٢: لا بأس بكون الختان كافراً حريباً أو ذمياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسألة ٣٩٣: لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحَبَّ إمرار موسى على المحلّ لإصابة السنّة.

مسألة ٣٩٤: تستحبّ العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحبّ أن يعقّ عنه في اليوم السابع - إلا أن يموت قبل الظهر - وإن تأخّر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقّ عن الصبي حتى بلغ وكبر عتق عن نفسه، بل لو لم يعقّ عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعقّ عنه بعد موته، ولا بُدّ أن تكون من الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا يجزئ عنها التصدّق بثمنها نعم يجزئ عنها الأضحية، فمن ضحّى عنه اجزأته عن العقيقة.

ويستحب أن تكون العقيقة سمينة، وفي بعض الأخبار: (إن خيرها أسمنها).
قيل: ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية من كونها سليمة من العيوب
وعدم كون سنّها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل وأقل من سنتين في البقر والمعز،
وأقل من سبعة أشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار: (إنما هي شاة
لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كل شيء).

مسألة ٣٩٥: ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها، ويستحب أن تخصّ
القابلة منها بالربع وأن تكون حصتها مشتملة على الرجل والورك، ويجوز تفريق
العقيقة لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين،
والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل
منها الأب أو أحد ممّن يعوله ولا سميّا الأم بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسألة ٣٩٦: لا يجب على الأم إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجرة إذا لم يتوقف حفظه
عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقّف حفظه عليه، بل لها المطالبة بأجرة
إرضاعه في الحولين - لا في الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا
لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو
كان متوقفاً وكذا جدّه وإن علا تعيّن على الأم إرضاعه مجاناً إمّا بنفسها أو باستئجار
مرضعة أخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط
لزوماً على ما سيأتي في محله.

مسألة ٣٩٧: الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها
لإرضاع الولد إلا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجرة أقل أو بدون
أجرة فإنّ للأب حينئذ أن يسترضع له أخرى، وفي هذه الصورة إذا لم تقبل الأم
إرضاع الغير ولدها وأرضعته هي بنفسها لم تستحقّ بإزائه شيئاً من الأجرة.

مسألة ٣٩٨: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعة بالإرضاع وأنكرت الأم ولم يكن له بيّنة على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسألة ٣٩٩: ينبغي أن يرضع الصبيّ بلبن أمّه في النّص: (ما من لبن رُضِعَ به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن أمّه)، نعم إذا كان هناك مرجّح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأم - فلا بأس باسترضاعها له.

مسألة ٤٠٠: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقلّ من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسألة ٤٠١: حضانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدّة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حقّ أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمّه خلال هذه المدّة وإن كان أنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضّرّ بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنّين لم يسقط حقّ الأمّ في حضانته ما لم تتزوّج من غيره، فلا بُدّ من توافقهما على ممارسة حقّهما المشترك بالتناوب أو بأيّة كيفية أخرى يتفقان عليها.

مسألة ٤٠٣: إذا تزوّجت الأمّ بعد مفارقة الأب سقط حقّها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حقّ الأب خاصّة، ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة مرّة أخرى.

مسألة ٤٠٤: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانة الولد أو قبله فالأمُّ أحقُّ بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصيِّ لأبيه ومن جدِّه وجدَّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا.

مسألة ٤٠٥: إذا ماتت الأمُّ في زمن حضانتها اختصَّ الأب بحضانته وليس لوصيِّها ولا لأبيها ولا لأمِّها فضلاً عن باقي أقاربها حقٌّ في ذلك.

مسألة ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانة للجدِّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيٌّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقِّ الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدد والتساوي في المرتبة والتشاح يقرع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراخي بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعيِّ أيضاً.

مسألة ٤٠٧: إذا سقط حقُّ الأمِّ في إرضاع ولدها لطلبها أجرة مع وجود المتبرِّع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقُّها في حضانته أيضاً أم لا؟ وجهان، والصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافي بين سقوط حقِّ الإرضاع وثبوت حقِّ الحضانة لإمكان كون الولد في حضانة الأمِّ مع كون رضاعه من امرأة أخرى إمَّا بحمل الأمِّ الولد إلى المرضعة عند الحاجة إلى اللبن أو بإحضار المرضعة عنده مثلاً.

مسألة ٤٠٨: يشترط فيمن يثبت له حقُّ الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصَّت أمُّه بحضانته إذا كانت مسلمة عاقلة، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حقِّ أبيه خاصّة، وهكذا الحال في غيرهما.

مسألة ٤٠٩: الحضانة كما هي حقٌّ للأُمِّ والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدّم كذلك هي حقٌّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليها، وليس لمن يثبت له حقُّ الحضانة أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلٍّ من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبة إلى تمام مدّة حضانته أو بعضها.

مسألة ٤١٠: لا تجب المباشرة في حضانة الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسألة ٤١١: إنّ الأُمَّ تستحقُّ أخذ الأجرة على حضانة ولدها إلا إذا كانت متبرّعة بها أو وجد متبرّع بحضانتها، ولو فصل الأب أو غيره الولد عن أمّه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقّها في حضانتها بقيمة أو نحوها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئة من شفقتهم عليه لم يجوز له مخالفتهم في ذلك.

الفصل الرابع عشر

في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب أربعة: الزوجية، والقربة، والملك، والاضطرار.

١. الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت دائمة ومطبعة له فيما يجب إطاعته عليها، فلا نفقة للزوجة المتمتّع بها إلا مع الشرط، كما لا نفقة للزوجة

الناشزة على تفصيلٍ تقدّم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدّم أيضاً بيان ما يتحقّق به النشوز وإنّ سقوط نفقة الناشزة مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعة رجع الاستحقاق.

مسألة ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجة بين المسلمة والكتيبة، وأمّا المرتدة فلا نفقة لها فإن تابت قبل مضيّ العدة استحقّت النفقة وإلاّ بانّت من زوجها كما تقدّم.

مسألة ٤١٥: تثبت النفقة للزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلاّ مع وجود قرينة على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجي، ولا تثبت النفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها، وكذا الزوجة البالغة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، ولو كانت الزوجة مراهقة وكان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجة بالغة استحقّت الزوجة للنفقة مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها.

مسألة ٤١٦: لا تسقط نفقة الزوجة بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض مُعْدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشرة.

مسألة ٤١٧: إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروريّ يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة وتوقّف علاجها على السفر إلى طبيب فإنّه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابيّ بإذن الزوج، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فإنه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر، نعم إذا علّق الزوج إذنه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقّها عليه حينئذٍ.

مسألة ٤١٨: تثبت النفقة لذات العدة الرجعية ما دامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزة وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى الطاعة كالزوجة الناشزة غير المطلقة، وأما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنّها تستحقّ النفقة والسكنى حتى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدّتها، وكذا الحامل المتوفّي عنها زوجها، فإنّه لا نفقة لها مدة حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسألة ٤١٩: إذا ادّعت المطلقة بائناً أنّها حامل فإن حصل الوثوق بصحة دعواها استناداً إلى الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسّر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطيّب عند الثقة من أهل الخبرة فهو، وإلا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرد دعواها.

ولو أنفق عليها ثمّ تبين عدم الحمل استُعيد منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسألة ٤٢٠: لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والإدام والكسوة والفراش والغطاء والمسكن والخدم والآلات

التدفئة والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكماً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبة إلى المسكن مثلاً ربما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو البادية وربما لا بُدَّ لها من دار أو شقة أو حجرة منفردة المرافق في المدينة، وكذا بالنسبة إلى الألبسة ربما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجة إلى ثياب أخرى وربما لا بُدَّ من الزيادة عليها بثياب التجميل والزينة، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسة النفيسة خارج عن النفقة الواجبة، فضلاً عما تعارف عند جمع منهن من لبس بعض الألبسة مرّة أو مرّتين في بعض المناسبات ثمَّ استبداله بآخر مختلف عنه نوعاً أو هيئة في المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١: من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تنهياً لها مقدّمت الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولادة وأجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة، بل وكذلك ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.

مسألة ٤٢٢: النفقة الواجبة للزوجة على قسمين:

القسم الأول: ما يتوقّف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفي هذا القسم تملك الزوجة عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبة الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها

الاجتزاء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب مما يوقر في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذ يسقط ما لها عليه من النفقة فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

مسألة ٤٢٣: لا يحق للزوجة مطالبة الزوج بنفقة الزمان المستقبل، ولو دفع إليها نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها إتماً بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يورع المدفوع على الأيتم الماضية والآتية ويسترد منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقة يوم واحد وعرضت إحدى تلك العوارض في أثناء اليوم فإنه يسترد الباقي من نفقة ذلك اليوم.

مسألة ٤٢٤: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكل كالحبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونة، فإذا اختار الثاني كانت مؤونة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

مسألة ٤٢٥: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال في أنّ الزوجة لا تستحق على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التملك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث المنزل ونحوها، وأمّا الكسوة فالصحيح كونها بحكم القسم الأول، أي

تستحق على الزوج تملكها إياها، ولها الاجتراء بالاستفادة بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسألة ٤٢٦: إذا دفع إليها كسوة قد جرت العادة ببقائها مدة فلبستها فخلقت قبل تلك المدة أو سرقت لا بتقصير منها في صورتين وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية ليس لها مطالبة كسوة أخرى، ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقية، وأما إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك.

مسألة ٤٢٧: يجوز للزوجة أن تتصرف فيما تملكه من النفقة كيفما تشاء، فنقله إلى غيرها ببيع أو هبة أو إجارة أو غيرها إلا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرف معين فيلزمها ذلك، وأما ما تسلمه من دون تملك للإمتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلا بإذن من الزوج.

مسألة ٤٢٨: النفقة الواجب بذها للزوجة هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوة ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمتها مما تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو أرش جنائية ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الانفاق عليها، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب

عليه الاستدانة لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأمّا إذا احتل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتدّاً به ففي وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

هذا في نفقة الزوجة، وأمّا نفقة النفس فليست بهذه المثابة فلا يجب السعي لتحصيلها إلاّ بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعرض والتوقّي عن الاصابة بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّة وسيلة حتى بالاستعطف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانة.

مسألة ٤٣٠: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقة زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ على ما تقدّم تفصيله في الفصل الحادي عشر.

مسألة ٤٣١: إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كماً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمّته كما تقدّمت الإشارة إليه، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبت بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرّعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمّة زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ اشتغلت له ذمّة الزوج بما أنفق، ولو أنفق عليها تبرّعاً عن زوجها لم تشتغل ذمّة الزوج له ولا للزوجة.

مسألة ٤٣٢: نفقة الزوجة تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلية.

مسألة ٤٣٣: لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنيّة غير محتاجة.

مسألة ٤٣٤: نفقة النفس مقدّمة على نفقة الزوجة، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقة نفسه ونفقة زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شيء صرفه إليها.

مسألة ٤٣٥: المقصود بنفقة النفس المقدّمة على نفقة الزوجة مقدار قوت يومه وليلتة وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في معيشتة بحسب حاله وشأنه.

مسألة ٤٣٦: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتّفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنة.

مسألة ٤٣٧: إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً فادّعت الزوجة أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحقّ عليه النفقة، وادّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقة لها، فالقول قول الزوجة مع يمينها فإن حلفت استحققت النفقة، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسألة ٤٣٨: إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادّعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وادّعت الزوجة يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

مسألة ٤٣٩: تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في الموارد المتقدّمة إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، ففي مورد المسألة (٤٣٦) إذا كانت الزوجة تعيش في بيت الزوج وداخله في عياله وهو

ينفق عليهم بنفسه أو بتوسط وكيله عند غيابه، ثُمَّ ادَّعت أنها لم تكن تتسلم منه نفقتها خلال تلك المدّة - مع ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة فإن لم تكن لها بيّنة كان القول قول زوجها بيمينه.

٢. القرابة

مسألة ٤٤٠: يثبت للأبوين حقّ الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حقّ الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنهما، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حقّ الإنفاق لهما على أولاد أولادها أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدّه أو إعساره فعلى أمّه، ومع فقدّها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأمّ أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفي حكم آباء الأمّ وأمّهاتها أمّ الأب وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبي أمّ الأب وأمّ أمّ الأب وأمّ أبي الأب وهكذا فتجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه، وإنه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حقّ الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكره لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً، ولا يثبت حقّ الإنفاق لغير العمودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعّمات والأخوال والخالات وغيرهم.

مسألة ٤٤١: إذا تعدّد من يثبت عليه حقّ الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن

أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحق على الجميع كفاية أو الاشتراك فيه بالسوية وجهان، فإذا لم يقدّم البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالأحوط لزوماً لغيره القيام به. مسألة ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشتة فعلاً من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أي لا يملك مؤونة سنته، وأما غير الواجد لها فإن كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استعطي فأعطي مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بمرج ومشفقة أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدلاً به، وأما مع عدم المشقة في الاقتراض ووجود محل الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالاكْتساب فإن كان ذلك بالقدرة على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بنفقته ولكّنه تركّ التعلّم فبقي بلا نفقة وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكْتساب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكْتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقويّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترك ذلك طلباً للراحة، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان

اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك الاشتغال بالاكْتِسَاب لا لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجود الإنفاق عليه.

مسألة ٤٤٣: إذا أمكن المرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٤٤٤: لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المُنْفِق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً، ولا في المُنْفَق عليه كونه ذا علة من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسألة ٤٤٥: لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الإنفاق عليهما.

مسألة ٤٤٦: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المُنْفِق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقة نفسه وزوجته شيء صرفه في الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية إذا كان ممّا يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإلا فالأحوط الأولى أن يقترع بينهم، وإن كان الأقرب أنه يتخير في الإنفاق على أيهم شاء.

مسألة ٤٤٧: إذا كان بحاجة إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقة الزواج ونفقة قريبه معاً، جاز له أن يصرفه في زواجه وإن لم يبلغ حد الاضطرار إليه أو الحرج في تركه.

مسألة ٤٤٨: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكْتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإلا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدّم في المسألة (٤٢٩) بالنسبة إلى العاجز عن نفقة زوجته.

مسألة ٤٤٩: لا تقدير لنفقة القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقة الزوجة.

مسألة ٤٥٠: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولداً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط استحباباً لا سيّما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته.

مسألة ٤٥١: ليس من الإنفاق الواجب للقريب أداء ديونه، ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو أورش جنائية ونحو ذلك.

مسألة ٤٥٢: يجب على الولد نفقة والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقة ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقة أولاد ولده أيضاً بناءً على ما تقدّم من وجوب نفقة الولد على جدّه.

مسألة ٤٥٣: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تملكه له، فإن بذله له من دون تملك لم يكن له أن يملكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان مأذوناً في ذلك من قبل المالك، ولو ارتزق بغيره وجبت عليه إعادته إليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى على هذا التقدير.

مسألة ٤٥٤: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل الطعام والإدام ونحوهما له في دار المنفق ولا يجب نقلها إليه في دار أخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلا إذا كان له عذر من استيفاء النفقة في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة ٤٥٥: نفقة الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلية.

مسألة ٤٥٦: لا تُقضى ولا تُتدارك نفقة الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق ولا تستقرّ في ذمته، بخلاف نفقة الزوجة كما مرّ، نعم لو أُخِلَّ بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحقّ أمره إلى الحاكم الشرعيّ فأذن له في الاستدانة عليه ففعل اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه أدائه كما سيأتي.

مسألة ٤٥٧: إذا دافع وامتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره عليه ولو باللُّجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعيّ، وإلا جاز له أن يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعدّر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أدائه.

٣. الملك

مسألة ٤٥٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يجب على مالك كلّ حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه تماماً يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى

وسائر ضروريّاته سواء أكان محلّل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهليّاً أم وحشيّاً
بحريّاً أم بريّاً حتّى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله
- ببيع أو غيره - إلى من يتمكّن من تأمين نفقته، أو تذكّيته بذبح أو غيره إذا كان من
المذكّي ولم يعدّ ذلك تضييعاً للمال.

مسألة ٤٥٩: الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقّق بإعلافها
وإطعامها يتحقّق بتخليتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا توقّف
على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

مسألة ٤٦٠: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام
وشراب حتّى يموت.

٤. الاضطرار

مسألة ٤٦١: إذا اضطرّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو
ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له
وإطعامه إياه، ولكن لا يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط
بذل العوض في الحال مع عجز المضطرّ عنه وإلا عدّ ممتنعاً من البذل وسيأتي حكمه
في المسألة (٤٦٣).

مسألة ٤٦٢: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطرّ بعوض فهذا صور:
الأولى: أن لا يقدر العوض بمقدار معيّن، وحينئذٍ يثبت له على المضطرّ مثل
ما بذله إن كان مثليّاً وقيّمته إن كان قيمياً.

الثانية: أن يكون المضطرّ مريضاً غير قادر على المساومة مع المالك بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتصال بوليّه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحقّ عليه سوى المثل أو القيمة كما في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون المضطرّ قادراً على المساومة مع المالك في مقدار العوض أو أمكن الاتصال بوكيله أو وليّه، وهنا عدّة حالات:

١. أن يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعيّن سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقلّ أو أكثر منه.

٢. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعدّ مجحفاً، وحينئذٍ يجب على المضطرّ أو وليّه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطرّ، ويحرم تصرفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلاّ بدله من المثل أو القيمة.

٣. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإن أمكن المضطرّ إجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعيّ فله ذلك، وإلاّ لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإن كان متمكناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون في ذمّته يتبع تمكّنه.

مسألة ٤٦٣: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته في ذلك إذا لم يكن متمكناً من إجباره بمفرده.

مسألة ٤٦٤: إذا كان المالك وغيره مضطّرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إيثار الغير على نفسه بتقديم

طعامه إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه في بعض الموارد.

مسألة ٤٦٥: إذا لم يكن اضطرار أيّ منهما بحدّ الهلاك أو ما يحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه، كما لم يجب على المالك بذله، نعم يرجح له إيثار الغير على نفسه.

مسألة ٤٦٦: إذا اختصّ المالك بالإشراف على الهلاك أو ما يحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه تماماً دون ذلك، وإن انعكس وجب الإيثار ولو بعوض كما مرّ.

مسألة ٤٦٧: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفاية - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة ٤٦٨: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذي نفس محترمة.

مسألة ٤٦٩: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميتة مثلاً وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه في أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البديل ليضطرّ إلى أكل الميتة؟ الصحيح هو الجواز في الأوّل وعدم الوجوب في الثاني.

مسألة ٤٧٠: إذا كان المالك غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليّه فللمضطرّ أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمّته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعة إلى الحاكم الشرعيّ لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسألة ٤٧١: التفاصيل المتقدمة في الاضرار إلى طعام الغير تجري في الاضرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض.

مسألة ٤٧٢: إذا توقفت صيانة الدين الحنيف وأحكامه المقدسة وحفظ نوااميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمنفق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المجال.

كتاب الطلاق

الفصل الأول: في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

الفصل الثاني: في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

الفصل الثالث: في العدد

الفصل الرابع: في أحكام المفقود زوجها

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

الفصل الأول

في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١. شروط المطلق

مسألة ٤٧٣: يشترط في المطلق أمور:

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي لا مباشرة ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأما طلاق من بلغها في صحته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبي بالمباشرة ولا بالتوكيل لا يصح طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصي والحاكم الشرعي.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أَدْوَارِيًّا إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسألة ٤٧٥: يجوز للأب والمجدد للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه المجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعيّ.

وأما المجنون الأدواريّ فلا يصحّ طلاق الوليّ عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنّه لا يصحّ طلاق الوليّ عنهما، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقة فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتداً به، وكذا لو تلفظ بصيغة الطلاق في حالة النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنّه لا يؤثر في الفرقة، وكذا لو أتى بالصيغة للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراة لبعض نسائه مثلاً ولم يُريد الطلاق جدّاً.

مسألة ٤٧٦: إذا طلق ثمّ ادّعى عدم القصد فيه فإن صدّقه المرأة فهو وإلا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسألة ٤٧٧: الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضرب بحاله ممّا لا يستحقّه مع حصول الخوف له من ترتبه، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولا يلحق به موضوعاً ولا حكماً ما إذا أوقع الفعل مخافة إضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقية من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنه لا يضر ذلك بصحة الطلاق. وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوقع به مما يستحقه كما إذا قال ولي الدم للقاتل: (طلّق زوجتك وإلا قتلتك)، أو قال الدائن للغريم: (طلّق زوجتك وإلا طالبتك بالمال) فطلّق، فإنه يصح طلاقه في مثل ذلك.

مسألة ٤٧٨: المقصود بالضرر الذي يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما أُلزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهّمه أمره.

مسألة ٤٧٩: يعتبر في تحقّق الإكراه أن يكون الضرر المتوقع به ممّا لا يتعارف تحمّله لمثله تجنّباً عن مثل ذلك العمل المكروه، بحيث يعدّ عند العقلاء مُلجأً إلى ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحمّلهم للمكروه وباختلاف العمل المكروه في شدّة كراهته وضعفها، فربّما يعدّ الإيعاد بضرر معيّن على ترك عمل مخصوص موجباً للإلجاء شخص إلى ارتكابه ولا يعدّ موجباً للإلجاء آخر إليه، وأيضاً ربّما يعدّ شخص مُلجأً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معيّن على تركه ولا يعدّ مُلجأً إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضاً بإيعاده بمثل ذلك الضرر.

مسألة ٤٨٠: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عنه بغير التورية ممّا لا يضرّ بحاله كالفرار والاستعانة بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصّي بالتورية - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قولان، والصحيح هو القول الأوّل.

مسألة ٤٨١: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينة تجنباً من الضرر المتوقع به بطل، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صحَّ فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلقهما تدريجاً أو طلق إحداها فقط، وأمّا لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده على ترك مجموع الطلاقين فطلق إحداها عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثمَّ بدا له فيه وبني على تحمّل الضرر المتوقع به يحكم ببطان طلاق الأولى.

مسألة ٤٨٢: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينها رجعتان فطلقها واحدة أو اثنتين لم يحكم ببطان ما أوقعه، إلا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كلّ منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثمَّ بدا له فيه وبني على تحمّل الضرر المتوقع به، أو أنه احتمل قناعة المكروه بما أوقعه وإغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٣: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثمَّ رضي به لم يُفد ذلك في صحته وليس كالعقد المكروه عليه الذي تعقّبه الرضا.

مسألة ٤٨٤: لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكره عليه فطلق صحَّ الطلاق.

٢. شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥: يشترط في المطلقة أمور:

الأمر الأول: أن تكون زوجة دائمة، فلا يصحّ طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقّق بانقضاء المدّة أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّة المتعة)، ولا يعتبر في صحّة البذل الشروط المعتبرة في الطلاق من الإشهاد والخلوّ عن الحيض والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولتا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دميين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقق الطهر أو مراجعتها ثمّ تطليقها.

مسألة ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلقة موارد:

١. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.
٢. أن تكون مستبينة الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ في كتاب الطهارة.

مسألة ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينة الحمل وهي حائض ثمّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعاية الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣. أن يكون المطلّق غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توقّر شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسّر له استعلام حالها ولو من جهة الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الأمارات الشرعية.

ثانيهما: أن تمضي على انفصاليه عنها مدّة شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضيّ ثلاثة أشهر.

ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توقّر الشرطين المتقدمين بين

أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت مسترابة - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا بُدَّ من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذٍ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرؤ الحيض عليها حال الطلاق.

مسألة ٤٩٠: إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجة ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك - فهو بمنزلة الغائب، فالمناط انفصاله عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، وفي حكمه ما إذا كانت المرأة تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توقُّر الشرطين المتقدمين.

مسألة ٤٩١: إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صحَّ طلاقها مع توقُّر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبين وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً طهراً لم يقارها زوجها فيه ولو بغير إنزال، فلو قارها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها، وتستثنى من ذلك:

١. الصغيرة واليائسة فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعة.
٢. الحامل المستبين حملها، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعة أيضاً، ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المجامعة ثم ظهر أنها كانت حاملاً يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطبيقها ثانياً.
٣. المسترابة، أي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض سواء أكان لعارض

اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها، كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذٍ وإن كان في طهر الواقعة، وأما إن طلقها قبل مضي المدة المذكورة فلا يقع الطلاق.

مسألة ٤٩٢: لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له الواقعة بسبب من الأسباب إلى أن مضت ثلاثة أشهر ثم بداله أن يطلقها صحح طلاقها في الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسألة ٤٩٣: إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأما مع الشك فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في شرطية عدم الحيض، ولا يضر مع توقرها انكشاف وقوع الطلاق في طهر الواقعة، ولو طلقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحة الطلاق إلا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجمعها فيه.

مسألة ٤٩٤: إذا واقعها في حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لا بُدَّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأن ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأة بحيضة بعد الواقعة لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر الواقعة.

مسألة ٤٩٥: إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحح الطلاق ظاهراً، وأما صحته واقعاً فتتبع تحقق الشرط واقعاً.

مسألة ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجة أنها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبيّنة، ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

مسألة ٤٩٧: إذا طَلَّقَهَا ثُمَّ ادَّعَتْ بعده أَنَّ الطلاق وقع في حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر.

الأمر الرابع: تعيين المطلقة، بأن يقول: (فلانة طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صح، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معيّنة منهما أو منهنّ صحَّ وقُبِلَ تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيّنة بطل.

٣. شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨: يشترط في صحّة الطلاق أمور:

الأمر الأول: الصيغة الخاصّة وهي قوله: (أنتِ طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالّة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظة (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنتِ أو هي مطلقّة أو طلاق أو الطلاق أو طَلَّقْتِ فلانة أو طَلَّقْتِكِ)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنتِ خليّة أو بريّة أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك) وغير ذلك، فإنّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتى قوله، (اعتدي) المنويّ به الطلاق.

مسألة ٤٩٩: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتي طالقان أو زوجاتي طوالت) صحّ طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأمّا مع العجز عنه وعدم تيسّر التوكيل أيضاً فيجزئ إيقاعه بما يرادفها بآية لغة كانت.

مسألة ٥٠١: لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصح منه إيقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهومة على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

مسألة ٥٠٢: إذا خيّر زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاخترت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق، وكذا لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

مسألة ٥٠٣: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطبيق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل الزوجة في تطبيق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسألة ٥٠٤: يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة كما تقدّم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقاً لأصل الوكالة؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مرّ في المسألة (١٢٦٣) من كتاب الوكالة.

الأمر الثاني: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوماً لصحة الطلاق بطل. فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حاليّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق) أو علّقه على أمر حاليّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق) صح.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثُمَّ كَرَّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمّل الشهادة ولا في أدائها. ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفي سماعهما صوت المنشي عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضّمات إلى الرجال.

مسألة ٥٠٥: لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة بعينها بحيث تصحّ الشهادة عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسألة ٥٠٦: إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر.

مسألة ٥٠٧: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد ممّا رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدّسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مُؤمّن، وهذه الاستقامة تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكتفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشرة والسلوك الدينيّ.

مسألة ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهم، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأمّا الشاكّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهم عند المطلّق، فيبني على

صحّة الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما. والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العدالة الامتناع عن أن يكون أحد شاهدي الطلاق.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحّة الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثاني

في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول: الطلاق البدعي، وهو: الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك.

والطلاق في طهر الواقعة مع عدم كون المطلقة يائسة أو صغيرة أو مستبينة الحمل، والطلاق المعلق، وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من انعزالها، والطلاق بلا إسهاد عدلين، وطلاق المتكره وطلاق الثلاث وغير ذلك.

والجميع باطل عند الإمامية - إلا طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلامية يرون صحّتها كلاً أو بعضاً.

مسألة ٥١١: من أقسام الطلاق البدعي - كما مرّ - طلاق الثلاث، إمّا مُرسلاً بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً)، وإمّا ولأبأن يكرّر صيغة الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) من دون تحلّل رجعة في البين قاصداً تعدّد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخرا، وأما في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلاقات حكم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلاً، وكذا إذا قصد به إيقاع البيونة المحاصلة بالطلاق ثلاث مرّات أي الموجبة للحرمة حتى تنكح زوجاً غيره، وأما إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) أو لائمه اعتباره بثابة ثلاث طلاقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمة انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هي طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسألة ٥١٢: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامي - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدتها إذا كانت ممن تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز للمطلقة نفسها إذا كانت من الإمامية أن تتزوج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإمامي زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره أقرّ على مذهبه، فلورجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإمامي أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدتها إذا كانت ممن تجب عليها العدة في مذهبه، كما يجوز لمطلقته الإمامية أن تتزوج من غيره كذلك.

مسألة ٥١٣: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثم رجع إلى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصحة على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإمامية ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعيّاً على تقدير وجدانه للشرائط المعتمدة عندنا جاز له الرجوع إليها في العدة ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد.

مسألة ٥١٤: إذا طلق غير الإمامي زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثة

المتقدمة معتقداً تحقّق بينونة الحاصلة بطلاق الثلاث به - أي الموجبة للحرمة المؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثمّ رجع إلى مذهبنا لم يلزمه عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلّل.

القسم الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأعمّ، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدمة، وهو على قسمين: بائن ورجعيّ.

والأول: ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقة بعده سواء أكانت لها عدّة أم لا.

والثاني: ما يكون للزوج الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا، وسواء أكانت العدّة بالأقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل.

وهناك قسم ثالث يسمّى بـ (الطلاق العدّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتي تفصيله.

كما أنّ هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّي) في مقابل الطلاق العدّي ويراد به: أن يطلق الزوجة ثمّ يراجعها في العدّة من دون جماع.

والثاني: (الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ) ويقصد به أن يطلق الزوجة ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها ثمّ يتزوجها من جديد.

مسألة ٥١٥: الطلاق البائن على أقسام:

١. طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

٢. طلاق اليائسة.

٣. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّة كما سيأتي.

٤. الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - في البين دون ما لو وقعت الثلاث متوالية كما تقدّم.
٥. طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة كما سيأتي.

٦. طلاق الحاكم الشرعيّ زوجة الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجيّة في الموارد المتقدّمة في المسألة (٣٥٦) وما بعدها، وكذلك طلاق الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعيّ في المورد المتقدّم في المسألة (٣٥٦) أيضاً.
- هذه أقسام الطلاق البائن، وأما غيرها فهو طلاق رجعيّ يحقّ للمطلّق أن يراجع المطلّقة مادامت في العدّة.

- مسألة ٥١٦: إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبْلِها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعيّاً وتعدّ منه عدّة الحامل.
- مسألة ٥١٧: المطلّقة بائناً بمنزلة الأجنبيّة من مطلقها لانقطاع العصمة بينهما تماماً بمجرد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدّة ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحقّ عليه النفقة، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقّت النفقة عليه حتّى تضع حملها كما تقدّم في المسألة (٤١٨).

- وأما المطلّقة رجعيّاً فهي زوجة حقيقة أو حكماً مادامت في العدّة، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقّه من الاستمتاع الزوجيّة، ويجوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه - على ما سيأتي - وتستحقّ عليه النفقة إذا لم تكن ناشرة، ويكون كنفها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من

أختها أو من الخامسة قبل انقضاء عدتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجة أو عليها.

مسألة ٥١٨: لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيًا أن يخرجها من دار سكنها عند الطلاق حتى تنقضي عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وأبرزها الزنا، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيّق.

مسألة ٥١٩: قد ظهر مما تقدّم أنه لا توارث بين الزوجين في الطلاق البائن مطلقاً، وفي الطلاق الرجعي بعد انقضاء العدة، ولكنه إذا كان الطلاق في حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة منه على تفصيل سيأتي في المسألة (١٠٦٢) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٢٠: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تحلل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كل رجعة وطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة أم لم يواقعها، وسواء وقع كل طلاق في طهر أم وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها في مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها وراجعها ثم تركها حتى حاضت وطهرت ثم طلقها.

مسألة ٥٢١: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدة - كما إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها ثم عقد عليها ثم طلقها - أم كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

مسألة ٥٢٢: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلت للزوج الأول وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج الثاني المحلل في الثلاث الأولى، فإذا فارقها حلت للأول، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثاً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنها تحل له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره.

وهكذا تحرم عليه بعد كل طلاق ثالث وتحل له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرة إلا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العددي، وذلك بأن يطلقها ثم يراجعها قبل خروجها من العدة فيواقعها ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلقها ثلاثاً على نهج الثلاث الأولى ثم حلت له بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كأوليين حرمت عليه مؤبداً.

فالنتيجة إن الطلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العددي ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

١. تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف

في البين.

٢. وقوع المواقعة بعد كل رجعة.

فالطلاق العددي مركب من ثلاث طلاقات اثنتان منها رجعية وواحدة منها بائنة،

فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه مؤبداً.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع

طلاقاً عددياً.

مسألة ٥٢٣: تقدّم أنّ المطلّقة ثلاثاً تحرم على المطلّق حتى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم أمور:

١. أن يكون العقد دائماً لا متعة.
٢. أن يطأها الزوج الثاني، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء في القُبُل، ويكفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيوبة الحشفة أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.
٣. أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً على الأحوط لزوماً.

٤. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٥. انقضاء عدّتها من الزوج الثاني.

مسألة ٥٢٤: الطلقات الثلاث إنّما توجب التحريم إذا لم تنزوّج المطلّقة في أثناءها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنها غير مطلّقة، فلو طلق مرّة أو مرّتين فتزوّجت المطلّقة زوجاً آخر ودخل بها ثمّ فارقت بموت أو طلاق فتزوّجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقّف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفة.

مسألة ٥٢٥: إذا طلقها ثلاثاً وانقضت مدّة فادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة فإن لم تكن متهمة في دعواها صدّقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متهمة فيما تدّعي فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسألة ٥٢٦: إذا دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذبها صدّقت وحلّت

للزوج الأول، وإن كذبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صورة حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحلّ له، وإن كان بعد العقد عليها لم يقبل رجوعها. مسألة ٥٢٧: لا فرق في الوطاء المعتبر في المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها مُحَرَّمًا كالوطء في حال الإحرام أو في الصوم الواجب أو في الحيض ونحو ذلك كفي في حصول التحليل للزوج الأول.

مسألة ٥٢٨: لو شك الزوج في إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشك في عدده بنى على الأقل، سواء أكان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشك بالحرمة غير المؤبّدة في الأول ولا بالحرمة الأبديّة في الثاني، ولو شك بين الثلاث والتسع بنى على الأول فتحلّ له بالمحلل.

مسألة ٥٢٩: إذا ادّعت الزوجة أنّ زوجها طلقها وأنكر كان القول قوله بيمينه، وإن انعكس بأن ادّعى الزوج أنّه طلقها وأنكرت كان القول قولها بيمينها، ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتّفاقيهما عليه بأن ادّعى أنّه طلقها قبل سنة مثلاً حتّى لا تستحقّ عليه النفقة وغيرها من حقوق الزوجة في تلك المدّة وادّعت هي تأخره فلا إشكال في تقديم قولها بيمينها.

ثمّ إنّ تقديم قول الزوج أو الزوجة مع اليمين في هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلاّ قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك كما مرّ في نظائرها.

تكميل في أحكام الرجعة

مسألة ٥٣٠: الرجعة هي صدور عمل من الزوج قبل مضي العدة يعدّ - حقيقة أو حكماً - رجوعاً منه عمّا أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره في تحقّق البيّنونة بانقضاء العدة، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

مسألة ٥٣١: تتحقّق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلّم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعْتُكِ) أو (رجعتُكِ) أو (ارتجعتُكِ إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكلّ لغةٍ إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقّق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتّى مثل النظر بشهوة، نعم في تحقّقه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا الوطء فيتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم ممّن لم يقصد الفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلّقة كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

مسألة ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد في الرجعة، فتصحّ بدونه وإن كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحّت الرجعة.

مسألة ٥٣٣: يصحّ التوكيل في الرجعة، فإذا قال الوكيل: (أرجعتُكِ إلى نكاح موكّلي) أو (رجعتُ بك) قاصداً ذلك صحّ.

مسألة ٥٣٤: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهي في العدة كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسألة ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة، ولو ادعاه بعد انقضائها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبينة، غاية الأمر أن له استحلافها على نفي الرجوع في العدة لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدري)، فله أن يستحلفها على نفي العلم.

مسألة ٥٣٦: تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العدة بشهادة رجلين عادلين، وكذلك بشهادة رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهادة رجل عادل ويمين الزوج.

مسألة ٥٣٧: إذا رجع الزوج فادعت الزوجة انقضاء عدتها وأنكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متهمة - كما إذا ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فانقضت عدتها - فإنه لا يقبل قولها حينئذٍ إلا بالبينة.

مسألة ٥٣٨: إذا اتفقا على الرجوع وانقضاء العدة واختلفا في المتقدم منهما، فادعى الزوج أن المتقدم هو الرجوع وادعت هي أن المتقدم انقضاء العدة، كان القول قول الزوجة بيمينها ما لم تكن متهمة، سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولي التاريخ.

مسألة ٥٣٩: إذا طلق وراجع فأنكرت هي الدخول بها قبل الطلاق لثلاث تكون عليها عدة ولا تكون له الرجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدم توضيحه في المسألة (٣٢٣).

مسألة ٥٤٠: إن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل

للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً للإسقاط كالخيار في البيع الخياري، فلو قال الزوج: (أسقطت ما كان لي من حقّ الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

الفصل الثالث

في العدد

العدد جمع (عدّة) وهي أيام تربّص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحقّ شرعاً لشبهة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسألة ٥٤١: يوجب العدّة أمور:

١. الطلاق بأقسامه.
٢. الفسخ بالغيب أو غيره، والانفساخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.
٣. الوطء بالشبهة مجرّداً عن العقد أو معه.
٤. انقضاء المدّة أو هبتها في عقد الانقطاع.
٥. الوفاة.

وفيما يلي أحكام الجميع:

١. عدّة الطلاق

مسألة ٥٤٢: إذا طلّقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّة معيّنة لا يجوز

لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها، فإنّه لا عدّة عليها منه، نعم إذا دخل مأوّه في فرجها

يجذب أو نحوه وجبت عليها العدة، فالموجب للعدة أحد الأمرين: إما دخول الزوج، أو دخول مائه في فرجها بطريقة ما.

مسألة ٥٤٣: يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قُبلاً أو دُبُراً وإن لم ينزل، بل وإن كان مَمَّن لا إنزال له كمقطوع الأنثيين، ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها بل يكفي صدق الإدخال بالنسبة إليه، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظة والنوم حتى لو كان المُدْخِل هي المرأة من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسألة ٥٤٤: لا تجب العدة بمجرد الخلوة مع الزوجة وإن كانت الخلوة تامة ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبة أو تقبيل أو تفخيذ.

٢. الصغيرة التي لم تكمل تسع سنوات، فإنه لا عدة عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو على وجه محرم.

٣. اليائسة، فلا تجب عليها العدة وإن كانت مدخولاً بها، ويتحقق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة - ببلوغها خمسين سنة قمرية سواء في ذلك القرشية وغيرها.

مسألة ٥٤٥: إذا طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست أكملت العدة بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يئست أتمت ثلاثة.

مسألة ٥٤٦: إذا ادعت المرأة أنها بلغت سن اليأس لم يقبل قولها إلا بالبينة.

مسألة ٥٤٧: المطلقة التي تجب عليها العدّة على أقسام:

القسم الأول: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمة الحيض، بأن كانت تحيض في كلّ شهر مرة كما هو المتعارف في أغلب النساء، أم كانت تحيض في كلّ شهر أزيد من مرة، أو كانت تحيض في كلّ شهرين مرة، وسواء أكانت معتادة بأقسامها أم لا.

مسألة ٥٤٨: المراد بالقروء الأطهار، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلاً، فلو طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين إجراء صيغة الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظة احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة، ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر.

مسألة ٥٤٩: بناءً على ما تقدّم من كفاية مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظة، وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرة، فأقل زمان يمكن أن تنقضي به العدّة ستة وعشرون يوماً ولحظتان بأن كان طهرها الأول لحظة ثمّ تحيض ثلاثة أيام ثمّ ترى أقل الطهر عشرة أيام ثمّ تحيض ثلاثة أيام ثمّ ترى أقل الطهر عشرة أيام ثمّ تحيض فبمجرد رؤية الدم الأخير لحظة من أوّل تنقضي العدّة، وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدّة وإنما يتوقف عليها تمامية الطهر الثالث.

القسم الثاني: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثة أشهر.

القسم الثالث: المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة، وهي من لا تحيض مع كونها في سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيرة السنّ لم تبلغ الحدّ الذي ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدتها ثلاثة أشهر أيضاً.

مسألة ٥٥٠: المدار في الشهور على الشهر الهلاليّ، فإذا طلقها في أوّل الشهر اعتدّت إلى ثلاثة أشهر هلالية، وإذا طلقها في أثناء الشهر اعتدّت بقيّة شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأوّل ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضمّ ما اعتدّت به من شوال إلى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً.

مسألة ٥٥١: قد علم ممّا تقدّم أنّ المرأة إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر مرّة فطلقها زوجها في أوّل الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وأنه إذا كانت تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة بحيث لا تمرّ عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وأمّا إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في أقلّ من ثلاثة أشهر مرّة وفي البرد تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر مرّة اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها، وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمة الحيض فطلقها زوجها ورأت الدم مرّة ثمّ ارتفع على خلاف عادتها وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى

عليهم) أنّها تنتظر تسعة أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدّة، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلقة الحامل، وعدّتها مدّة حملها - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة.
مسألة ٥٥٢: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّة الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تامّ حتّى لو كان مضغّة أو علقّة.

مسألة ٥٥٣: إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدّة بوضع أحدهما بل لا بُدّ من وضع الجميع.

مسألة ٥٥٤: لا بُدّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفي الظنّ به فضلاً عن الشكّ، نعم يكفي قيام الحجّة على ذلك كالبيّنة وإن لم تفد الظنّ.

مسألة ٥٥٥: إنّما تنقضي العدّة بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدّته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّة بالوضع بل يكون انقضاءها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبة إلى الزاني لأنّه لا عدّة له - كما سيأتي - ولا بالنسبة إلى المطلّق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدّة بالنسبة إلى الواطئ لا بالنسبة إلى الزوج المطلّق.

مسألة ٥٥٦: لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعّد الزوج عنها أو

لغير ذلك ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجَ، أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ وَطَّئَتْ شَبَهَةً عَلَى نَحْوِ الْحَقِّ الْوَلَدِ بِالْوِطْئِ فَعَلِيهَا الْإِعْتِدَادُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَهَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ أَمْ لَا؟ وَجِهَانِ، وَالْأَحْوِطُ لَزَوْماً عَدَمُ التَّدَاخُلِ، وَعَلَيْهِ فَتَعْتَدُ أَوَّلاً لَوَطْءِ الشَّبَهَةِ وَتَنْقُضِي بِالْوَضْعِ، وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ لِلطَّلَاقِ وَيَكُونُ مَبْدُؤَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ نَفَاسِهَا.

مسألة ٥٥٧: إِذَا ادَّعَتِ الْمَطْلُوقَةُ الْحَامِلَةَ أَنَّهَا وَضَعَتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، أَوْ انْعَكَسَ فَادَّعَى الْوَضْعَ وَأَنْكَرَتْ هِيَ، أَوْ ادَّعَتِ الْحَامِلَةَ وَأَنْكَرَ، أَوْ ادَّعَتِ الْحَامِلَةَ وَالْوَضْعَ مَعاً وَأَنْكَرَهُمَا، يَقْدَمُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَقَاءُ الْعِدَّةِ وَانْقِضَائُهَا لِأَنَّ مِنْ حَيْثُ سَائِرُ آثَارِ الْحَامِلِ، وَيَشْتَرَطُ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَثْمُومَةً فِي دَعْوَاهَا وَإِلَّا لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

مسألة ٥٥٨: إِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى إِيقَاعِ الطَّلَاقِ وَوَضَعَ الْحَامِلُ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَتَقَدِّمِ وَالْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا، فَقَالَ الزَّوْجُ مِثْلًا: (وَضَعْتَ بَعْدَ الطَّلَاقِ فَانْقَضَتْ عِدَّتُكَ)، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: (وَضَعْتُ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَأَنَا بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ)، أَوْ انْعَكَسَ فَقَالَ الزَّوْجُ: (وَضَعْتَ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَأَنْتَ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ) وَأَرَادَ الرَّجُلُ رَجُوعَ إِلَيْهَا، وَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ خِلَافَهُ، يَقْدَمُ قَوْلُهَا بِيَمِينِهَا فِي بَقَاءِ الْعِدَّةِ وَانْقِضَائِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَثْمُومَةً، بَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى زَمَانِ أَحَدِهِمَا وَمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

مسألة ٥٥٩: مَبْدَأُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ وَقُوعِهِ، حَاضِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ غَائِبًا بَلَغَ الزَّوْجَةُ الْخَبَرَ أَمْ لَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا غَائِبًا وَلَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةٍ بِمَقْدَارِ الْعِدَّةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَعْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهَا.

مسألة ٥٦٠: لَوْ عَلِمَتْ بِالطَّلَاقِ وَلَمْ تَعْلَمْ وَقْتُ وَقُوعِهِ حَتَّى تَحْسِبَ الْعِدَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ اعْتَدَّتْ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَعْلَمُ بَعْدَ تَأَخُّرِهِ عَنْهُ، بَلِ الْأَحْوِطُ لَزَوْماً أَنْ تَعْتَدَ مِنْ حَيْثُ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهَا.

مسألة ٥٦١: تقدم أنفاً أنّ المطلقة غير المدخول بها لا تثبت عليها العدة، فإذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدة عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدة من حين الطلاق الثاني، ولا فرق في ذلك بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً. ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ جدّد نكاحها في أثناء العدة ثمّ طلقها قبل الدخول لم يجر عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدة به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدة بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأوّل.

مسألة ٥٦٢: لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متهمة في دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدتها - لم يقبل قولها إلاّ بالبيّنة.

٢. عدة الفسخ والانفساخ

مسألة ٥٦٣: إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما بحكمه - أي دخول ماء الزوج في فرجها - أو كانت صغيرة أو يائسة لم تثبت عليها العدة وإلاّ اعتدّت نظير عدة المطلقة، فإن كانت حاملاً فعدها فترة حملها وإن كانت غير حامل فعدها بالأقراء أو بالشهور على ما تقدّم، وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطرة، فإنّه يجب على زوجته أن تعتدّ عدة الوفاة - الآتي بيانها - وإن كانت غير مدخول بها أو يائسة أو صغيرة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٦٤: مبدأ عدّة الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجة إلا بعد مدّة كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

٣. عدّة الوطء بالشبهة

مسألة ٥٦٥: إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد أنّها زوجته وجبت عليها العدّة، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم تعلم بذلك، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خليّة.

مسألة ٥٦٦: إذا زنى بامرأة مع العلم بكونها أجنبيّة لم تجب عليها العدّة، سواء حملت من الزناء أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعْلِها أن يقاربهَا من غير ترّيص وإن كانت خليّة جاز التزوُّج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضة قبل التزوُّج بها سواء ذلك بالنسبة إلى الزاني وغيره. هذا إذا كانت المرأة عاملة بالحال، وأمّا إذا اعتقدت أنّ الزاني زوجها فطواعته في الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العدّة عليها بذلك.

مسألة ٥٦٧: عدّة وطء الشبهة كعدّة الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم، ومن لم يكن عليها عدّة الطلاق كالصغيرة واليائسة ليس عليها هذه العدّة أيضاً.

مسألة ٥٦٨: إذا كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها في مدّة عدّتها، ويجوز له سائر الاستمتاع منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها في أيام العدّة.

مسألة ٥٦٩: إذا كانت الموطوءة شبهة خلية يجوز لواطئها أن يتزوج بها في زمن عدتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك.

مسألة ٥٧٠: لا فرق في حكم وطاء الشبهة من حيث العدّة ونحوها بين أن يكون مجرداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود عليها بتوهم صحة العقد مع فساده واقعاً - إلا فيما سيأتي في المسألة (٥٧٣).

مسألة ٥٧١: إذا كانت الموطوءة شبهة معتدة بعدة الطلاق أو المتعة أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت شبهة ثم طلقها زوجها أو وهب لها المدة أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدّة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّة أخرى من الآخر، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأة رجل شبهة ثم وطئها آخر كذلك فإنّ عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

مسألة ٥٧٢: إذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدّة للوطء وتشارك معها عدّة الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحيح هو الأول، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهة أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهة فتحمل منه.

مسألة ٥٧٣: مبدأ عدّة وطاء الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطاء، وأما إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثاني.

٤. عدّة المتمتع بها

مسألة ٥٧٤: عدّة المتمتع بها في الحامل مدّة حملها، وفي الحائل المدخول بها - غير الصغيرة واليائسة - حيضتان كاملتان، ولا تكفي فيها حيضة واحدة على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك في المسألة (٢٥٩).

مسألة ٥٧٥: مبدأ عدّة المتمتع بها من حين انقضاء المدّة أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهي لا تدري أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلا بعد مدّة حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّة بعد بلوغ الخبر إليها.

مسألة ٥٧٦: إذا مات زوج المتمتع بها في أثناء مدّتها وجبت عليها عدّة الوفاة كما في الدائمة، وأمّا لو مات بعد انقضاء المدّة أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها الى عدّة الوفاة؛ لأنّها بائنة وقد انقطعت عصمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّة الوفاة عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسألة ٥٧٧: إذا عقد على امرأة بالعقد المنقطع ثمّ وهبها المدّة بعد الدخول ثمّ تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثمّ طلقها أو وهبها المدّة قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق أو هبة المدّة قبل الدخول في عدم ثبوت العدّة عليها، وعدمه وجهان، والصحيح هو الثاني، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّة بل اللزوم إكمال عدّتها الأولى.

٥. عدّة الوفاة

مسألة ٥٧٨: إذا توفّي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيرة كانت أم كبيرة،

يأئسة كانت أم غيرها، مسلمة كانت أم كتابية، مدخولاً بها أم غيرها، دائمة كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل، فتستمر الحامل في عدتها إلى أن تضع ثم ترى فإن كان قد مضى على وفاة زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدة.

مسألة ٥٧٩: المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن توفي الزوج أول رؤية الهلال اعتدت زوجته بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط وتكمل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشرة أيام أخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عددية بأن تعد كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً.

مسألة ٥٨٠: إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العدة، فإن كان الطلاق رجعيًا بطلت عدة الطلاق واعتدت عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان الطلاق بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق ولا عدة عليها بسبب الوفاة.

مسألة ٥٨١: كما يجب على الزوجة إن تعتد عند وفاة زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العدة، والمقصود به ترك ما يعدّ زينة لها سواء في البدن أم في

اللباس، فترك الكحل والطيب والخضاب والحمرة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبية والفضية وغيرها من أنواع الحلي، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعدّ زينة عند العرف، وربما يكون اللباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخظطاً. وبالجملة: عليها أن تترك في فترة العدة كلّ ما يعدّ زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد.

وأما ما لا يعدّ زينة لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزينة وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسألة ٥٨٢: لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والكتائية كما لا فرق بين الدائمة والمتمتع بها، ولا يجب على الصغيرة والمجنونة، بمعنى أنه لا يجب على وليّهما أن يجتنبهما التزيين ما دامتا في العدة.

مسألة ٥٨٣: لا فرق في الزوج المتوفّي بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسألة ٥٨٤: إنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة بل هو تكليف استقلاليّ في زمانها، فلو تركته عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في تمام المدّة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوّج بعد انقضاء العدة على كلّ تقدير.

مسألة ٥٨٥: لا يجب على المعتدة عدّة الوفاة أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاة زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتدّ فيه إذا كان لضرورة تقتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعة أو قضاء حاجة، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسألة ٥٨٦: مبدأ عدّة الوفاة فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبة إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدّة لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفي عموم الحكم للصغيرة والمجنونة إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٥٨٧: يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجة شرعاً، كأن يكون بينة عادلة أو موجبة للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاة زوجها الغائب ولم تثق بصحة خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثمّ ظهر صحة الخبر لم تكتفّ بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين ثبوت وفاته عندها.

الفصل الرابع

في أحكام المفقود زوجها

مسألة ٥٨٨: المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

القسم الأول: من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أيّ بلد هو، وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك.

نعم إذا طالت المدّة، ولم يكن طريق للاتّصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليّه من مال نفسه في جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعيّ بطلب منها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا ثبت لدى الحاكم الشرعيّ أنّه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجيّة، وقد تعمّد إخفاء موضعه لكي لا يتسنى للحاكم الشرعيّ - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتّصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إمّا أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلقها لو تعذّر إلزامه بأحدهما، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعيّ أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك، فإنّ حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم في المسألة (٣٥٧).

القسم الثاني: من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليّه بالإنفاق عليها من مال نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الزوجة الصبر والانتظار كما في القسم الأوّل المتقدّم، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليّه وإن طالت المدّة.

الحالة الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليّه من مال نفسه، وحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجّلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبيّن حياته ولا موته أمر الحاكم وليّه بطلاقها، فإن لم يُقدّم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له وليّ طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبيّة عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج ممّن تشاء.

ويختص هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجري في المتعة.

مسألة ٥٨٩: ظاهر كلمات جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنه كما لا يحق لزوجة المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلا مع عدم توفر مال للزوج ينفق منه عليها وعدم إنفاق وليه عليها من مال نفسه كذلك لا يحق لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ مطالبة إياه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليه، ولكن الصحيح أنه يحق لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتتم نفاذ مال الزوج وانقطاع وليه عن الإنفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته.

وفائدة ذلك أنه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسألة ٥٩٠: إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلبن ذلك، أي يجتزئ بمضي المدّة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسألة ٥٩١: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه لا يحقّ لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعيّ وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدّة، ولكن الصحيح هو الاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعيّ وإن لم يكن

بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدّة أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتّب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسألة ٥٩٢: تقدّم أنه لا يحقّ لزوجة المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليّه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسّسة حكوميّة أو أهليّة أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدّمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليّه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقتين.

مسألة ٥٩٣: الوليّ الذي لا يحقّ لزوجة المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعيّ - مع عدم إنفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوّض إليه طلاق زوجته كان بحكم الوليّ من جهة الطلاق.

مسألة ٥٩٤: لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان في معركة قتال ففقد، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكوميّة فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسألة ٥٩٥: ليس للفحص عن المفقود كفيّة خاصّة وطريقة معيّنة، بل المدار على ما يعدّ طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر

المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بملأته إلى مظان وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنية بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر.

وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطة والجهات الأمنية ذات العلاقة وهكذا.

مسألة ٥٩٦: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام - كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتصال التام بل يكفي فيه تصدي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنه قد فحص عنه في تلك المدّة.

مسألة ٥٩٧: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود في بلدٍ مخصوص أو جهةٍ مخصوصة إذا دلتّ القرائن على عدم انتقاله منها كفي البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهة، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسألة ٥٩٨: المسافر المفقود إذا علم أنه كان في بلد معين في زمان ثمّ انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومنتزهاته ومستشفياته وسجونته ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتدّ به من مشاهيرها، ويلاحظ في ذلك زيّ المفقود وصنعتة وحرفته فيتفقد عنه في المحال المناسبة له ويسأل عنه

أبناء صنفه وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبة العلم فالمحلّ المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبة العلم وهكذا بقيّة الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتل انتقاله منه إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفي بانقضاء مدّة التريّص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدّاً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كلّ قرية قرية ولا في كلّ بلدة بلدة بل يكتفي ببعض الأماكن المهمّة والمعروفة في كلّ جهةٍ مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأول، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلك البعض، ويكتفي بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان في بلد معيّن في زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثمّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّة التريّص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال مع ملاحظة صنف المفقود وحرفته في ذلك.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقي إذا خرج براً يريد زيارة الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهده المقدّس بخراسان ثمّ انقطع خبره - يكفي الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعة على طريقه إلى ذلك البلد، وفي نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه في الأماكن البعيدة عن الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف ذلك القطر.

وإذا علم أنه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدري إلى أين توجه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدة الترتب في الأطراف والجوانب التي يحتمل وصوله إليه احتمالاً معتداً به، ولا يُنظر إلى ما بعد احتمال توجهه إليه.

مسألة ٥٩٩: يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنوات)، ثم تصدّت الزوجة أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدة كفي.

مسألة ٦٠٠: لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخير منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحة أقوالهم.

مسألة ٦٠١: إذا تعذر الفحص مدة لم يسقط فيلزم زوجة المفقود الانتظار إلى حين تيسره، نعم إذا علم أنه لا يجدي في معرفة حاله ولا يترتب عليه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٢: إذا تحقّق الفحص التام قبل انقضاء المدة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدة المضروبة.

مسألة ٦٠٤: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقّق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمة باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول.

مسألة ٦٠٥: العدة الواقعة بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عدّة طلاق

وإن كانت بقدر عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعيّ فتستحقّ النفقة أيامها، وإذا حضر الزوج أثناء العدّة جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما في العدّة ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّة فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في أيام العدّة.

مسألة ٦٠٦: إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدة أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّة الوفاة، وإذا تبين بعد انقضاء العدّة اكتفي بها، سواء أكان التبين قبل التزوّج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العدّة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد التزوّج من الغير، وأمّا لو تبين موته في أثناء العدّة فهل يكتفي بإتمامها أو تستأنف عدّة الوفاة من حين التبين؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسألة ٦٠٧: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعده فإن كان في أثناء العدّة فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقاءها على حالها حتى تنقضي عدّتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوّج ففي جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثاني.

مسألة ٦٠٨: إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العدّة عدم وقوع المقدمات على الوجه المعتبر شرعاً، كأن تبين عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مدة أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلك، لزم التدارك ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلك بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبين أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها

فالعقد وإن كان باطلاً إلا أنه لا يوجب الحرمة الأبديّة حتى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدّة، كما تقدّم في المسألة (١٩٨).

مسألة ٦٠٩: إذا حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج بعد العدّة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم، نعم في جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم في المسألة (٥٤).

مسألة ٦١٠: ذكر بعض الأكابر من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيات المتقدّمة من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقوعها في المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعيّ المبادرة إلى طلاقها تلبية لطلبها من دون إعمال تلك الكيفيات، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّة المضروبة.

وذكر أيضاً أنّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعيّ أن يطلقها استجابة لطلبها، وكذلك المحبوس الذي لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدّس سرّه) غير تامّ.

كتاب الخلع والمباراة

طلاق الخلع
طلاق المباراة

كتاب الخلع والمباراة

طلاق الخلع

مسألة ٦١١: الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مباراة، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

فالخلع والمباراة نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسألة ٦١٢: يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثة أمور: الأول: الصيغة الخاصة، وهي هنا قوله: (أنتِ أو فلانة أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خلعتك على كذا) أو (أنتِ أو فلانة أو هذه مُخلّعة على كذا) بكسر مُخلّعة وفي صحته بالفتح إشكال، ولا يعتبر في الأول إلحاقه بقوله: (فأنتِ أو فهي مُخلّعة على

كذا) كما لا يعتبر في الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهي أو فأنت طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقاييل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني: التنجيز، فلو علّق الخلع على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوّماً لصحة الخلع بطل، ولا يضّر تعليقه على أمر حاليّ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكّنه كان مقوّماً لصحة الخلع كما لو قال: (خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهةً لي).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسألة ٦١٣: يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ في خلعه أيضاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراة إذا كانت هي أيضاً كارهة لزوجها كما مرّ.

مسألة ٦١٤: يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّقة من كونها زوجة دائمة، وكونها معيّنة بالاسم أو بالإشارة الرافعة للإبهام، وكونها طاهرة من الحيض والنفاس إلا في الموارد المستثناة، وكونها في طهر لم يواقعها زوجها فيه إلا في الموارد المستثناة أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلع الصغيرة والمجنونة ويتولّى وليّهما بذل الفداء.

مسألة ٦١٥: يشترط في المختلعة - مضافاً إلى ما تقدّم - أمران آخران:

الأمر الأول: أن تكون كارهة لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حدّاً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجيّة وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

مسألة ٦١٦: الكراهة المعتبرة في الخلع أعمّ من أن تكون ذاتيّة ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيّة من جهة عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبة أو قيامه ببعض الأعمال التي تخالف ذوقها كالتزوّج عليها بأخرى.

وأما إذا كان منشأ الكراهة وطلب المفارقة إيذاء الزوج لها بالسبّ والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخلص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهة عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبة كالقَسَم والنفقة صحّ طلاقها خلعاً.

مسألة ٦١٧: لو طلقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصحّ الخلع ولم يملك الفدية، بل ولا يصحّ أصل الطلاق إلا إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، وملك الفدية بسبب مستقلّ قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنّه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعيّاً بل يكون رجعيّاً في مورده، حتّى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلاّ أنّه يحرم عليه مخالفة الشرط، غير أنّه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

الأمر الثاني - ممّا يعتبر في المختلعة - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن

الطلاق، ويعتبر في الفداء أن يكون ممّا يصحّ تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل دَيناً لها في ذمته، وأن يكون متمولاً عيناً كان أو دَيناً أو منفعة وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعهما على ألف ولم يعيّن بطل الخلع، بل الأحوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبدول مهرها المسمّى كفي العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدّم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّة، وإذا جعل كلياً في ذمته يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع ضبط الأجل.

مسألة ٦١٨: يعتبر في الفداء أن يكون بذله باختيار الزوجة، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩: يعتبر في الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعة أو ما بحكمه كألف دينار على ذمته أو منفعة دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبيّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارده.

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها في الافتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجي ألف دينار ليطلقني) فبذل له ذلك فطلقها، فإنّه يصحّ البذل والطلاق ويحقّ للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسألة ٦٢٠: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنه يصح حينئذٍ رجعيّاً أو بئناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحة الخلع وضمانها للمثل أو القيمة، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمرًا بزعم أتمها خلّ ثمّ بان الخلاف إلا إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخلّ فداء فيصح خلعاً.

مسألة ٦٢١: إذا خالعتها على عين معيّنة فتبين أتمها معيبة فإن رضي بها صحّ الخلع، وكذلك إذا لم يرض، ولكن الأحوط لزوماً عندئذٍ المصالحة في الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه بالمثل أو القيمة.

مسألة ٦٢٢: إذا قال أبوها: (طلّقها وأنت بريء من صداقها) وكانت بالغة رشيدة فطلّقها لم تبرأ ذمته من صداقها، وهل يصحّ طلاقها رجعيّاً أو بئناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالماً بعدم ولاية أبيها على إبرائه من صداقها فطلّقها بصيغة الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها من غير عوض صحّ كذلك.

مسألة ٦٢٣: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلا أنه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت.
الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده،
والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأول.

مسألة ٦٢٤: يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه، فلو بذلت المرأة فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسألة ٦٢٥: يجوز أن يكون البذل والطلاق مباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً لبذل عنها ويطلق عنه، بل يجوز لكلٍ منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة ٦٢٦: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسألة ٦٢٧: إذا وقع الخلع مباشرة الزوجين فإما أن تبدأ الزوجة وتقول: (بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي، لئُطْلَقني) فيقول الزوج: (أنت طالق، أو مختلعة - بكسر اللام - على ما بذلت، أو على ما أعطيت) وإما أن يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنت طالق أو مختلعة بكذا أو على كذا) فتقول الزوجة: (قبلت أو رضيت).

وإن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: (عن قبل مُوَكَّلَتِي فلانة بذلتُ لِمُوَكَّلِكَ ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائي لِيُخْلَعَهَا أو لِيُطَلِّقَهَا) فيقول وكيل الزوج: (زوجة مُوَكَّلِي طالق على ما بذلتُ) أو يقول: (عن قبل مُوَكَّلِي خلعتُ مُوَكَّلَتَكَ على ما بذلتُ).

وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل مُوَكَّلَتِي فلانة أو زوجتك بذلتُ لك ما عليك من المهر أو الشيء الكذائي على أن تُطَلِّقَهَا) فيقول الزوج: (هي أو زوجتي طالق على ما بذلتُ) أو بيتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (مُوَكَّلَتُكَ أو زوجتي فلانة طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل مُوَكَّلَتِي قبلتُ ذلك).

وإن وقع ممن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبل مُوَكَّلَتِي فلانة بذلتُ لِمُوَكَّلِي فلان الشيء الكذائي لِيُطَلِّقَهَا) ثم يقول: (زوجة مُوَكَّلِي طالق على ما بذلتُ) أو بيتدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجة مُوَكَّلِي طالق على الشيء الكذائي) ثم يقول من طرف الزوجة: (عن قبل مُوَكَّلَتِي قبلتُ).

ولو فرض أن الزوجة وكَّلت الزوج في البذل يقول: (عن قبل مُوَكَّلَتِي زوجتي بذلتُ لنفسِي كذا لأُطَلِّقَهَا) ثم يقول: (هي طالق على ما بذلتُ).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلَّقني أو اخلِّعني بكذا) فقال الزوج: (أنتِ طالق أو مختلعة بكذا) ففي وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلتُ).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها

الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت ولو في بعض ما بذلته كان له الرجوع إليها.
 مسألة ٦٣٠: يشترط جواز رجوعها في المبدول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بئناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجة ممن لا عدة لها كاليائسة وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعة قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فإنه لا أثر لرجوعها حينئذٍ.
 مسألة ٦٣١: لا توارث بين الزوج والمختلعة لومات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

طلاق المباراة

مسألة ٦٣٢: المباراة كالخلع في جميع ما تقدم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه في أمور ثلاثة:
 ١. إنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة دون الزوج كما مرّ.
 ٢. إنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.
 ٣. إنه إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأت) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغة الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتى يتبعه بقوله (فأنت طالق أو هي طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مرّ.

ويجوز في المباراة - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلت له شيئاً لِيُطَلِّقَهَا - (أنتِ طالق على ما بذلت).

مسألة ٦٣٣: طلاق المباراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في الفدية قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدّم في الخلع.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

مسألة ٦٣٤: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجة المظاهر منها، ولزوم الكفارة بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله.

مسألة ٦٣٥: صيغة الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: (أنتِ عليّ كظهر أمي) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلانة)، ويجوز تبديل (عليّ) بقوله (مئّي) أو (عندي) أو (لديّ) بل لا يعتبر ذكر لفظة (عليّ) وأشباهاها أصلاً، فيكفي أن يقول: (أنتِ كظهر أمي).

مسألة ٦٣٦: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأمّ - كراسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه في وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ٦٣٧: لو شبّهها بأمّه جملة بأن قال: (أنتِ كأُمّي) أو (أنتِ أمّي) قاصداً به التحريم لا علق المنزلة والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسألة ٦٣٨: لو شَبَّهَها بإحدى المحارم النسبيَّة غير الأمِّ كالبنْت والأخت والعمَّة والخالة فقال: (أنتِ عليّ كظهر أُختي) وقع الظهار به، وفي إلحاق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهرة بالمحرّمات النسبيَّة في ذلك إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنتِ عليّ حرام) من غير أن يشبَّهَها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتّب عليه أثر أصلاً.

مسألة ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنتِ عليّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثّر شيئاً.

مسألة ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار.

ويعتبر في المظاهر منها خلّوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدّم في المطلّقة، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجة دائماً فلا يقع الظهار على المتمتّع بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٦٤١: لا يقع الظهار إذا قصد به الإضرار بالزوجة، كما لا يقع في يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ عليّ كظهر أمّي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاة فَأَنْتِ عليّ كظهر أمّي).

مسألة ٦٤٢: يقع الظهار على نحوين: مطلق ومعلّق.

والأوّل ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني، ويصحّ التعليق على الوطاء كأن يقول (أنتِ عليّ كظهر أمّي إن قاربتك) كما يصحّ التعليق على غيره حتّى الزمان

كأن يقول: (أنتِ عليّ كظهر أمي إن جاء يوم الجمعة)، نعم لا يصحّ التعليق على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسألة ٦٤٣: لو قيّد الظهار بمدة كشهر أو سنة كان باطلاً.

مسألة ٦٤٤: إذا تحقّق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر منها ولا يحلّ له حتى يكفّر، فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفارة أخرى بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلّقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول الملقّ عليه، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء الملقّ عليه ولا تجب به الكفارة.

مسألة ٦٤٥: تتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء قبل التكفير، كما أنّها تتكرّر بتكرّر الظهار مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسألة ٦٤٦: كفارة الظهار عتق رقبة، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً.

مسألة ٦٤٧: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٤٨: إذا ظاهر من زوجته ثمّ طلقها رجعيّاً لم يحلّ له وطؤها حتى يكفّر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العدة فإنّه يسقط حكم الظهار ويجوز له وطؤها بلا تكفير، ولو ارتدّ أحدهما فإن كان قبل الدخول أو كانت المرأة يائسة أو صغيرة أو كان المرتدّ هو الرجل عن فطرة ثمّ تاب المرتدّ وتزوّجها سقط حكم الظهار وجاز له وطؤها بلا تكفير، وأمّا لو كان الارتداد بعد

الدخول ولم تكن المرأة يائسة ولا صغيرة وكان المرتد هو الرجل عن ملة أو هي - أي المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعي، فإن تاب المرتد في العدة لم يجز له أن يطأها حتى يكفر، وإن انقضت عدتها ثم تزوجها جاز له وطؤها من دون كفارة، ولو ظهر من زوجته ثم مات أحدهما لم تثبت الكفارة.

مسألة ٦٤٩: إذا صبرت المظاهرة منها على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعي ويقع بائناً.

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء

مسألة ٦٥٠: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة قُبلاً إما أبداً أو مدّة تزيد على أربعة أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمة مدّة لا تزيد على أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطاء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجة مدخولاً بها ولو دُبُراً فلا يتحقّق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين في جميع ذلك وتترتّب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسألة ٦٥١: يعتبر في المؤلّي أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمكتره والهازل والسكران ومن اشتدّ به الغضب حتّى سلبه قصده أو اختياره، ويعتبر أن يكون قادراً على الإيلاج فلا يقع من العنّين والمحبوب.

مسألة ٦٥٢: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختصّ به

أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو في مقام الحلف، ولا يعتبر فيه العربيّة، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قُبلاً، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه، فيكفي قوله: (لا أَطُوِّكُ) أو (لا أَجامِعُكِ) أو (لا أَمْسُكُ) بل وقوله: (لا جمع رأسي ورأسكِ وسادة أو مَحْدَّة) إذا قصد به ترك الجماع.

مسألة ٦٥٣: إذا تمّ الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن الواقعة فهو، وإلا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيُنظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّة فهو، وإلا ألزمه بأحد الأمرين إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّناً، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف موارد.

مسألة ٦٥٤: إذا عجز المؤلّي عن الوطاء كان رجوعه بإظهار العزم على الوطاء على تقدير القدرة عليه.

مسألة ٦٥٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعة - التي يُنظر فيها المؤلّي ثمّ يُجبر على أحد الأمرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتّى انقضت المدّة ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّة، ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٥٦: إذا اختلفا في الرجوع والوطاء فادّعاها المؤلّي وأنكرت هي فالقول قوله بيمينه.

مسألة ٦٥٧: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة بخلاف

الطلاق الرجعي فإنه وإن خرج به من حقها فليست لها المطالبة والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء عدتها، فلوراجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول فلها المطالبة بحقها والمرافعة إلى الحاكم.

مسألة ٦٥٨: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة سواء أكان في مدة الترتيب أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعة، لأنه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخيراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنها تمتاز عن غيرها بأنه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلقها راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أو اشتماله على مصلحة دنيوية شخصية.

مسألة ٦٥٩: إذا آلى من زوجته مدة معينة فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدة لم تجب عليه الكفارة ولو وطئها قبله لزمته الكفارة.

مسألة ٦٦٠: لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

كتاب اللعان

كتاب اللعان

مسألة ٦٦١: اللعان مباحلة خاصة بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفي ولدٍ، ويثبت

في موردين:

المورد الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسألة ٦٦٢: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبة ولا مع غلبة الظنّ

ببعض الأسباب المريبة، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقة، نعم يجوز مع اليقين

ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم يكن له بينة، بل يحدّ حدّ القذف مع

مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحدّ.

مسألة ٦٦٣: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعي المشاهدة، فلا لعان

فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى فيحدّان مع عدم البينة، كما يشترط في

ثبوته أن لا تكون له بينة على دعواه، فإن كانت له بينة تعيّن إقامتها لنفي الحدّ

ولا لعان.

مسألة ٦٦٤: يشترط في ثبوت اللعان في القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفة بالغة عاقلة وأيضاً سالمة عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجة دائمة فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البيّنة وكذا في المتمتع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهورة بالزنى وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير في غير المتجاهرة بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة.

المورد الثاني: فيما إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسألة ٦٦٥: لا يجوز للزوج أن يُنكر ولديّة من تولّد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأمّه وأنزل في فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستّة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّة الحمل، فإنّه لا يجوز له في هذه الحالة نفي الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأمّه فضلاً عمّا إذا اتهمها بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكوّنه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه، مع كونه في معرض ترتّب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسألة ٦٦٦: إذا نفى ولديّة من ولد على فراشه فإن علم أنّه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره.

وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرب به وقد نفاه إما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدي) وإما مع ذكر السبب بأن قال: (إني لم أبشر أمه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن ينتفي عنه باللعان. مسألة ٦٦٧: إنما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأة عاقلة، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصَّمم والحَرَس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأما ولد المتمتع بها فينتفي بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنه أتى بما يوجب اللعان به في ظاهر الشرع - كالدخول بأمه مع احتمال الإنزال - أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لم ينتف عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائمة.

مسألة ٦٦٨: يعتبر في اللعان لنفي الولد أن تكون المرأة مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بيّنة على إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسألة ٦٦٩: لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حاملاً أو منفصلاً.

مسألة ٦٧٠: من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له أن يرمي أمه بالزنى وينسب ولدها إلى الزنى ما لم يتيقن ذلك.

مسألة ٦٧١: إذا أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك سواء أكان إقراره بالصريح أو بالكناية مثل أن يُبشّر به ويقال له: (بارك الله لك في مولودك) فيقول: (أمين) أو (إن شاء الله تعالى)، بل قيل: إته إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع

انتفاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، ولكن هذا غير تام.

مسألة ٦٧٢: لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي وفي وقوعه عند المنصوب من قبله لذلك إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وصورة اللعان أن يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفي ولدها: (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها أو نفي ولدها) يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول مرّة واحدة: (لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين) ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا أو نفي الولد) ثم تقول مرّة واحدة: (إن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

مسألة ٦٧٣: يجب أن تكون الشهادة واللعن بالألفاظ المذكورة، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلاً لفظ الجلالة بـ (الرحمن) أو بـ (خالق البشر) أو بـ (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إني صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللأم، أو قالت المرأة: (إنه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس.

مسألة ٦٧٤: يجب أن تكون المرأة معيّنة، وأن يبدأ الرجل بشهادته، وأن تكون البداية في الرجل بالشهادة ثم باللعن وفي المرأة بالشهادة ثم بالغضب.

مسألة ٦٧٥: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

مسألة ٦٧٦: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعربيّة مع القدرة عليها، ويجوز

بغيرها مع التّعذر.

مسألة ٦٧٧: يجب أن يكونا قائمين عند التلقظ بألفاظهما الخمسة، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلقظ كلٍ منهما أو يكفي قيام كلٍ منهما عند تلقظه بما يخصه؟ وجهان، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة ٦٧٨: يستحب أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره، ويحضر من يستمع اللعان، ويعظهما الحاكم قبل اللعن والغضب.

مسألة ٦٧٩: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة:

١. انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما.
٢. الحرمة الأبديّة، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفي الولد.

٣. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدّ المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعان الزوج بمنزلة البيّنة على زنا الزوجة.

٤. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجّد والمجدّة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعّمات بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها حتى إنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ.

مسألة ٦٨٠: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثمّ كذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذب في أثنائه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعاً لم يثبت به الحدّ عليها.

مسألة ٦٨١: إذا كذب نفسه بعدما لاعن لنفي الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.

كتاب الأيمان والندور والعهود

الفصل الأول: في الأيمان

الفصل الثاني: في الندور

الفصل الثالث: في العهود

كتاب الأيمان والندور والعهود

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الأيمان

مسألة ٦٨٢: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثة أنواع:
الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمرٍ أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالي) أو (والله يأتي عمرو غداً) ويسمى يمين الإخبار.
الثاني: ما يقرب به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاز المقصود ويسمى: (يمين المناشدة) كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني ديناراً).
ويقال للقائل: (الحالف) و(المقسم)، وللمسؤول: (المحلوف عليه) و(المقسم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، ويسمى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتركنَّ التدخين).

مسألة ٦٨٣: تنقسم اليمين من النوع الأول المتقدم إلى قسمين: صادقة وكاذبة، والأيمان الصادقة كلها مكروهة بحد ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل، وأما الأيمان الكاذبة فهي محرمة - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس، وهي: اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسراً له فالأحوط وجوباً أن يُورَى في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة ويقصد به أنه لم يره منذ دقائق.

مسألة ٦٨٤: اليمين من النوع الأول المتقدم لا يترتب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً في إخباره عن تعمد أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصة وتترتب عليها آثار معينة كعدم جواز المقاصة وقد مرّت الإشارة إليه في المسألة (٨٨٦) من الجزء الثاني.

مسألة ٦٨٥: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسة والأشياء المحترمة فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات.

مسألة ٦٨٦: لا تنعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم، ولا يترتب عليها شيء من إثم ولا كفارة لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

وأما اليمين من النوع الثالث فهي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب بترها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتب على حنثها الكفارة، وهي موضوع المسائل الآتية. مسألة ٦٨٧: لا تنعقد اليمين إلا باللفظ أو ما هو بمثابة الإشارة بالنسبة إلى الأخرس، تكفي الكتابة للعاجز عن التكلم، بل لا يترك الاحتياط في غيره، ولا يعتبر فيها العربية لا سيما في متعلقاتها.

مسألة ٦٨٨: لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أمور:

١. ذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن.
٢. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وأشبه ذلك.
٣. ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالترب والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحَيِّ والسميع والبصير.

مسألة ٦٨٩: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحيّ الله، أو بجلال الله، أو وعظمة الله، أو بكبرياء الله، أو وقدرة الله، أو وعلم الله، أو لعمر الله) لم تنعقد إلا إذا قصد ذاته المقدسة.

مسألة ٦٩٠: لا يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلن كذا) بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف كقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً (أقسمتُ) و(حلفتُ) بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة.

مسألة ٦٩١: يجوز الحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدسة وبالقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الأماكن المحترمة ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة.

مسألة ٦٩٢: لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمة (عليهم السلام) بأن يقول مثلاً: (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الإثم على حثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحثها وعدمه، وتثبت الكفارة في حثها وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد.

ومثل يمين البراءة في عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فأنا يهودي أو نصراني مثلاً) ولكن لا ينبغي صدورها من المسلم.

مسألة ٦٩٣: لو علّق اليمين على مشيئة الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تنعقد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد التعليق على مشيئته التشريعية، ولو علّق يمينه على مشيئة غير الله عز وجل بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ)

لم تنعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علّق على شيء آخر غير المشيئة فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنت لو لم يأت بالمحلولف عليه على ذلك التقدير.

مسألة ٦٩٤: يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المفسد إذا تعلقت بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، ولا يمين السفية سواء تعلقت بعين خارجية أم بما في ذمته، ولا يعتبر في الحالف أن يكون مسلماً فتصحّ يمين الكافر.

مسألة ٦٩٥: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، حتى فيما إذا كان المحلولف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حنت ولا كفارة عليهما في صورة مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتبت عليهما آثارهما من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجة من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حنت ولا كفارة عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتى أنه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلا مع علمهما لم تنعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتنعقد في الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثاني.

مسألة ٦٩٦: تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحباً أو ترك حرام أو مكروه، ولا تنعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب أو مستحب أو فعل حرام أو مكروه،

وأما إذا كان متعلقها مباحاً متساوي الطرفين في نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدنيوية فلا إشكال في انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح، وأما إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الدنيوية للعقلاء أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثاني إلا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية فإثماً تنعقد حينئذٍ.

مسألة ٦٩٧: كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها مرجوحاً شرعاً كذلك تنحل فيما إذا تعلقت براجح ثم صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضره تركه بعد حين فإنه تنحل يمينه حينئذٍ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها.

مسألة ٦٩٨: يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، فلو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنته قادر عليه في الظرف المقرر له صح حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنته أحر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معذوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجة على ذلك - انحلت يمينه ولا إثم عليه ولا كفارة، وإلا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفارة، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتكليف.

مسألة ٦٩٩: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجبت الكفارة بحنثها، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً فلو كانت نسياناً

أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفارة، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثم تبين له - بعد المخالفة - انعقادها.

مسألة ٧٠٠: إذا كان متعلق اليمين الفعل - كالصلاة والصوم - فإن عين له وقتاً تعين، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنة المتأخرة جداً خارجة عن محط نظره حين الحلف فإنه لا يجوز له التأخير في الإتيان به إلى حينها وإلا كان حائثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان ولو مرة وحنثها بتركه بالمرة، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حد يعدّ توتانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

وإن كان متعلق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يدخن - فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرة في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر، فلو أتى به في مدة عمره ولو مرة في أي زمان كان تحقق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرة الأولى فلا تتكرر عليه الكفارة.

مسألة ٧٠١: إذا كان المحلوف عليه صوم كل يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كل نهار منه فإن قصد تعدد الالتزام والملتزم به بعدد الأيام تعدد الوفاء والحنث بعددها وإلا - بأن صدر منه التزام واحد متعلق بالمجموع - لم يكن له إلا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم في بعض الأيام أو استعمل الدخان فيه تحقق الحنث وثبتت الكفارة، ولا حنث ولا كفارة بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان في سائر الأيام، ولو تردد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانية،

ومثله ما إذا حلف أن يصوم كل خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم في كل جمعة.
 مسألة ٧٠٢: كفارة حنث اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم،
 فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متواليات، وستأتي أحكامها في كتاب الكفارات إن شاء
 الله تعالى.

الفصل الثاني

في النذور

مسألة ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمته فعل شيء أو تركه.
 مسألة ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لابد فيه من الصيغة، ويعتبر في
 صيغة النذر اشتماها على لفظ (لله) أو ما يشابهه مما مر في اليمين كأن يقول الناذر:
 (لله عليّ أن آتي بنافلة الليل) أو (لترحمني عليّ أن أدع التعرض للمؤمنين بسوء)، وله
 أن يؤدي هذا المعنى بأي لغة أخرى غير العربية حتى لمن يحسنها، ولو اقتصر على
 قوله (عليّ كذا) لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرت لله
 أن أصوم) مثلاً أو (لله عليّ نذر صوم) مثلاً ففي انعقاده إشكال فلا تترك مراعاة
 مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٠٥: يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن
 التصرف في متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو
 كان أدوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه
 القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من أمواله،
 والسفيه سواء تعلق نذره بعين خارجية أم بما في ذمته.

مسألة ٧٠٦: لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافي حقه في الاستمتاع منها، وفي صحة نذرها في مالها من دون إذنه وإجازته - في غير الحج والزكاة والصدقة وبرّ والديها وصلة رحمها - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر في حال زوجيتها له، وأما إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه في مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأول.

مسألة ٧٠٧: إذا أذن لها الزوج في النذر - فيما يعتبر إذنه - فنذرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حله بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسألة ٧٠٨: يصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلّق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحاً في حقه انحلّ نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

مسألة ٧٠٩: النذر على قسمين: مطلق ومعلّق، والمطلق ما لم يكن معلّقاً على شيء، ويسمى بـ (نذر التبرّع) كقوله: (لله عليّ أن أصوم غداً)، والصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلّق - ولا إشكال في انعقاده - على قسمين:

القسم الأول: نذر برّ، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى.

فلا يصحّ النذر برّاً فيما لو علّقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحبّ منه أو من غيره، كأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فله عليّ أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعة لله تعالى - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام أو مكروه، أو

انقياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيته، أو ترك ما يحتمل مبغوضيته - بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعة دنيوية كأن يقول: (إن تركت التدخين سنة فله عليّ أن أتصدّق بمائة دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

١. نذر شكر لله تعالى على إيجاده للمعلّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأوّل قوله: (إن شفى الله مريضاً أو إن أعاد مسافري سالمًا فله عليّ أن أصوم شهراً) ومن الثاني قوله: (إن وقفت لزيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة، أو إن وقّفت ولدي في الامتحان، فله عليّ كذا).

٢. نذر بعث للغير نحو المعلّق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فله عليّ أن أبذل لك نفقة حجّك) أو يقول: (من ردّ عليّ مالي فله عليّ أن أهبه نصفه).

القسم الثاني: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه - فعلاً كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّيّ عدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، وإذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقّاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبغوضاً لذلك الغير، ومثال الأوّل أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحك في المقابر فله عليّ أن أصوم شهراً)، ومثال الثاني أن يقول لوارثه: (إن تركت الصلاة فله عليّ أن أتصدّق بجميع مالي، أو أوصي بثلك تركتي للفقراء).

مسألة ٧١٠: إذا كان المعلّق عليه فعلاً اختياريّاً للناذر فالنذر قابل لأن يكون نذر

شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً إذا قال: (إن شربت الخمر فلله عليّ كذا) إن كان في مقام زجر النفس وصرّفها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينقصد، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتتهيؤ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

مسألة ٧١١: يعتبر في متعلّق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو كان عاجزاً عنه في وقته إن كان موقتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينعقد نذره، وإذا طرأ العجز عنه في الأثناء انحلّ ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ على مسكين أو يدفع له مُدّين ليصوم عنه.

مسألة ٧١٢: يعتبر في متعلّق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعة لله تعالى من صلاة أو صوم أو حجّ أو صدقة أو نحوها ممّا يعتبر في صحتها قصد القرية، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرب به إلى الله تعالى كزيارة المؤمنين وتشجيع جنائزهم وعبادة المرضى وغيرها، فينقصد النذر في كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - إذا تعلّق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة انقصد نذره وإلا لم ينعقد.

مسألة ٧١٣: إذا كان متعلّق النذر راجحاً في ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به

الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثم طراً عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسألة ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معين ثم ضره الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتحسّن صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضره تركه انحلّ النذر ولا شيء عليه.

مسألة ٧١٥: لو نذر الإتيان بالصلاة أو الصوم أو الصدقة أو أيّ عمل راجح آخر مقيّداً بخصوصيّة معيّنة زمنيّة أو مكانيّة أو غيرهما، فإن كانت راجحة بصورة أوليّة كما لو نذر الصلاة في مسجد الكوفة أو الصوم في يوم الجمعة، أو بصورة ثانويّة طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر، كما إذا نذر الصلاة في مكان هو أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إليه، فلا إشكال في انعقاد نذره وتعيّن الإتيان بالمنذور بالخصوصيّة المعيّنة، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره.

وأما إذا كانت الخصوصيّة خالية عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان، والصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصيّة لأداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقيّداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسألة ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفي صوم يوم، ولو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفيّة والكميّة تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفردة الوتر على الأقوى، ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفي كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقة، ولو نذر فعل طاعة أتى بعمل قربيّ ويكفي صيام يوم أو التصدّق بشيء أو صلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل وغير ذلك.

مسألة ٧١٧: لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنة فإثمه يكفيه - مع الإطلاق - صيام اثني عشر شهراً ولو متفرقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإثمه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلا إذا كان مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاتته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى رعاية التتابع في قضاؤه.

مسألة ٧١٨: لو نذر صوم شهر أجزاءه صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثاني.

مسألة ٧١٩: إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسألة ٧٢٠: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتى في الأول.

مسألة ٧٢١: لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفارة.

مسألة ٧٢٢: إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسألة ٧٢٣: لو نذر زيارة أحد الأئمة (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم،

ويكفي الحضور والسلام على المزور، ولا يجب غُسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وإن عيّن إماماً لم تُجز زيارة غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنه إذا عجز عن زيارة من عيّنه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسألة ٧٢٤: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفارة، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض.

مسألة ٧٢٥: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلا إذا كان الطريق المتعارف براً منحصراً فيما يتوقف على ذلك، ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان النذر موقتاً لم ينعقد من الأول وإن كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البرّي فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه، نعم إذا كان المشي ملحوظاً في نذره على نحو تعدّد المطلوب لزمه - في صورتين - الإتيان بالحجّ أو الزيارة راكباً بعد تعدّد المشي.

مسألة ٧٢٦: لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض الآخر ولا شيء عليه، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسألة ٧٢٧: إذا نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أخرى، ولو تلفت انحل النذر ولا شيء عليه، نعم إذا كان ذلك بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عند حائثاً فتلزمه الكفارة ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه، وأما قبل تحققه فيجوز له التصرف في العين المنذورة التصدق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقيق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الالتزام بإبقاء العين إلى أن يتبين له عدم تحققه، وأما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها أيضاً.

مسألة ٧٢٨: إذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإيرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول وجب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً ولم يخرج وقته وكان متعلقه إطلاقاً يشمل صورة قبوله بعد الامتناع، وأما لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً.

مسألة ٧٢٩: إذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به لم يخرج من أصل تركته، إلا أن الأحوط استحباباً لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يقر وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه.

مسألة ٧٣٠: يصح نذر التصدق على نحو نذر الفعل، ولا يصح على نحو نذر

النتيجة بأن ينذر أن يكون ماله المعين صدقة على فلان مثلاً.

مسألة ٧٣١: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئة وسائل تبريده وتدفتته وإنارته وأجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانتته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفادة منه فيه فإنه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه إن أمكن وإلا ففي معونة زواره على النحو الآنف الذكر.

مسألة ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبة المعظمة فإن أمكن صرف عينه في مصالحها - كالطيب - فهو وإلا باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمة في معونة زوارها على النهج المتقدم في المسألة السابقة.

مسألة ٧٣٣: لو نذر مالاً للنبي (صلى الله عليه وآله) أو لبعض الأئمة (عليهم السلام) أو لبعض أعظم الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه في جهة راجعة إلى المنذور له كتأمين نفقة المحتاجين من زواره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامة المجالس المعدة لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد الناذر جهة خاصة ومصرف معين وإلا اقتصر عليها.

مسألة ٧٣٤: لو نذر شاة للصدقة أو لأحد الأئمة (عليهم السلام) أو لمشهد من

المشاهد فنمت نموّاً متّصلاً كالسّمّنِ كان النماء تابِعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً كما إذا ولدت شاةً أُخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين إنشاء النذر.

مسألة ٧٣٥: إذا نذر التصدّق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمة عندما يقضي الله له حاجة معيّنة فقضاها الله تبارك وتعالى ولكنّه وجد مشقّة شديدة في التصدّق بجميع ماله فالأحوط وجوباً أن يتصدّق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمة عادلة في ذمته قبل أن يتصرّف فيه ثمّ يتصدّق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطي إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ويقيد ذلك في سجلّ إلى أن يوفّي التمام فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدّي من تركته.

مسألة ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان بُرؤ المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسألة ٧٣٧: إذا تعلّق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفّارة بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاة على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنة المتأخّرة جدّاً خارجة عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير في الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلا كان حائثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً في أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّة عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شيء، وإن كان ترك شيء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه

بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده في مدة عمره ولو مرة، فلو أتى به أكثر من مرة لم يحنث إلا بالمرة الأولى فلا تتكرر عليه الكفارة، كما مرّ نظيره في اليمين.

مسألة ٧٣٨: إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجها لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد نذره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

مسألة ٧٣٩: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو خطأ أو غفلة أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقّناً وقد بقي الوقت.

مسألة ٧٤٠: كفارة حنث النذر ككفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

الفصل الثالث

في العهود

مسألة ٧٤١: لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وصيغة العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو عليّ عهدُ الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) إمّا مطلقاً أو معلقاً على أمر.

مسألة ٧٤٢: يعتبر في مُنشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور

عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين.
مسألة ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المعلق عليه فتجري فيه
التفاصيل المتقدمة في المسألة (٧٠٩).

مسألة ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في
متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض
الدينيّة العقلانيّة أو مشتملاً على مصلحة دنيويّة شخصيّة، فلو عاهد الله تبارك
وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصيّة لزمه الوفاء بعهدته إلا إذا صار
مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصيّة لبعض الطوارئ فإثمه ينحلّ عهده
حينئذٍ ولا يلزمه الوفاء به.

مسألة ٧٤٥: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة وهي عتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

كتاب الكفّارات

الفصل الأول: في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها
الفصل الثاني: في أحكام الكفّارات

كتاب الكفّارات

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها

مسألة ٧٤٦: الكفّارات - عدا كفّارات الإحرام - على خمسة أقسام:

القسم الأول: الكفّارة المرتبة، وهي في ثلاثة موارد:

١. كفّارة الظهر.

٢. كفّارة قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبة، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام

ستين مسكيناً.

٣. كفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

- ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.
- القسم الثاني: الكفارة المخيرة^(١)، وهي في ثلاثة موارد أيضاً:
١. كفارة من أفطر في شهر رمضان بتعمد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمنااء أو البقاء على الجنابة.
 ٢. كفارة من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.
 ٣. كفارة حنث العهد.
- ويجب في الجميع: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
- القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهي في ثلاثة موارد أيضاً:
١. كفارة الإيلاء.
 ٢. كفارة اليمين.
 ٣. كفارة النذر، حتى نذر صوم يوم معين.
- ويجب في الجميع: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.
- القسم الرابع: الكفارة المعينة، وهي فيمن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمة (عليهم السلام) ثم حنث.

(١) سيأتي في المسألة (٧٨٠) أن من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة الإفطار يلزمه التصدق بما يطيق، وإن من عجز عنها في كفارة الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً، فالكفارة الثابتة في الموارد الثلاثة المذكورة مشتملة على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدّها قسماً مستقلاً في مقابله جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفارات إلى: مرتبة، ومختيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

فيجب عليه: إطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس: كفّارة الجمع، وهي في قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسألة ٧٤٧: إذا اشترك جماعة في القتل العمديّ وجبت الكفّارة على كلّ واحد منهم، وكذا في قتل الخطأ.

مسألة ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزاني المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله تثبت الكفّارة على القاتل، نعم لا كفّارة في قتل المرتدّ - إذا لم يتب - مطلقاً.

مسألة ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ في جرّ المرأة شعرها في المصاب كفّارة الإفطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة اليمين.

ولكن الصحيح عدم وجوب الكفّارة في هذه الموارد وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسألة ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ من أفطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفّارة الجمع، ولكن الصحيح عدم وجوبها وكفاية الكفّارة المخيرة.

مسألة ٧٥١: لو تزوّج بامرأة ذات بعل أو في العدة الرجعيةّ لزمه أن يفارقها، والأحوط الأولى أن يكفّر بخمسة أصوع من دقيق.

مسألة ٧٥٢: لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت فالأحوط الأولى أن يصبح صائماً.

مسألة ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن يتصدق لكل يوم بمَدٍّ على مسكين، أو يعطيه مَدِّين ليصوم عنه.

مسألة ٧٥٤: قد عدَّ من الكفَّارات المندوبة ما روي عن الصادق (عليه السلام) من أنَّ كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين)، وكفارة الضحك أن يقول: (اللهمَّ لا تمقتني)، وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة التوكُّل، وكفارة اللطم على الحدود الاستغفار والتوبة.

الفصل الثاني

في أحكام الكفَّارات

مسألة ٧٥٥: يعتبر في الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل، وقصد القربة، وكذا قصد كونه كفارة ولو إجمالاً.

فلو تردَّد ما في ذمته بين الكفارة وغيرها - كما لو علم أنَّ عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم أنه من جهة النذر أو الكفارة - اجتزأ بالإتيان به بقصد ما في الذمة وإن تبين بعد ذلك كونه كفارة، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفة إلا إذا أخذ في المتعلِّق خصوصية قصديَّة كما في كفارة الظهار بلحاظ كونها محللة للوطء، ولو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرَّة لكفارة القتل خطأً وأخرى لكفارة الإفطار في شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزأه عن أحدهما، فإن صام كذلك مرَّة أخرى فرغت ذمته عنهما جميعاً، وأما لو كان عليه صيام شهرين

متتابعين مرةً لكفارة القتل خطأً، وأخرى لكفارة الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانية، هذا في المتعدد من أنواع مختلفة، وأمّا في المتعدد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم في مثل كفارة الظهار لا يترتب أثر عملي وترخيص فعلي فيما إذا ظاهر من زوجته معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداها بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفارة الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مسألة ٧٥٦: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثمّ الإطعام في الكفارة المرتبة متحقّق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العادة بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقاً عليه مشقّة لا تتحمّل.

وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقّق بعدم تيسّر تحصيلهما ولو لعدم توقّر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه في نفقة نفسه أو نفقة عياله الواجب النفقة عليه، أو في أداء ديونه ونحوها، كما يتحقّق بفقدان المسكين المستحقّ لهما.

مسألة ٧٥٧: ليس طرّو الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام في الكفارة المرتبة، وكذا طرّو الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتي من عدم انقطاع التتابع بطرّو ذلك.

مسألة ٧٥٨: المعتبر في العجز والقدرة في الكفارة المرتبة حال الأداء لا حال

الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على صيام شهرين متتابعين عاجزاً عن إطعام ستين مسكيناً فلم يصم حتى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقر الصوم في ذمته.

مسألة ٧٥٩: يكفي في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل في الكفارة المرتبة العجز العرفي في وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفارة الظهر فأراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاؤه من مرضه مستقبلاً والتمكّن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكّن من الصيام تعيّن ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ.

وهكذا لو وجبت عليه كفارة حنث اليمين فأراد التكفير وكان فقيراً لا يقدر على إطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم أجزاء صيام ثلاثة أيام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتى تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسألة ٧٦٠: إذا عجز عن الصيام في كفارة الظهر مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين مثلاً، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فترة قصيرة كأسبوع مثلاً يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلهما.

مسألة ٧٦١: إذا عجز عن الصيام في كفارة الظهر مثلاً فشرع في الإطعام ثمّ تمكّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثمّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استثنافه - بأن عرض في أثناءه ما يبطل التتابع - تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء القدرة عليه.

مسألة ٧٦٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وما بحكمها، وأما غيرهما من الصيام الواجب كفارة فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنه لا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر في زمان معين بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معين نذر صومه شكراً مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المعذور، وأما الغافل والجاهل المعذور فلا يضرهما ذلك.

مسألة ٧٦٣: إنما يضر الإفطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضر به، ومن العذر وقوع السفر في الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضاً ما إذا نسي النية حتى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما إذا نسي فنوى صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنه لا يضر بالتتابع تخلل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام من كفارة اليمين أو ما بحكمها فإنه يضر بتخلله بالتتابع، لتمكّنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات في أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر صوم كل خميس شكراً، وأما لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائماً فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفارة أيضاً.

مسألة ٧٦٤: يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة - مرتبة كانت أم مخيرة أم كفارة الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضّر بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلالين وإن كانا ناقصين.

مسألة ٧٦٦: يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم قلّ أو كثر، وأما التسليم فأقل ما يجزئ فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدان، وفي تحديد المد بالوزن إشكال ولكن يكفي في المقام احتساب المد ثلاثة أرباع الكيلو غرام.

ولا بُدّ في كلّ من التسليم والإشباع إكمال العدد من الستين أو العشرة، فلا يجزئ إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين أو تسليم كلّ منهم مدين، ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع، فلو أطمع ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى لأجزأ وكفى.

مسألة ٧٦٧: الواجب في الإشباع إشباع كلّ واحد من العدة مرة، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً.

مسألة ٧٦٨: يجزئ في الإشباع كلّ ما يتعارف التغمّي والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أيّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كلّ ما جرت العادة بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خللاً أو ملحاً أو بصلاً وكلّ ما كان أجود كان أفضل.

وأما في التسليم فيجزئ بذل ما يسمّى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطة والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والدُّرة والتمر والزبيب وغيرها، نعم الأحوط لزوماً في كفارة اليمين وما بحكمها الاقتصار على الحنطة ودقيقها.

مسألة ٧٦٩: التسليم إلى المسكين تملك له، وتبراً ذمّة المكفّر بمجرد ذلك، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسألة ٧٧٠: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطي الصغير مدّاً من طعام كما يعطي الكبير، وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه، وأما إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق في ذلك - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار في الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر في الإشباع إذن من له الولاية أو الحضانة إذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسألة ٧٧١: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من مرّة عن كفارات متعدّدة ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسألة ٧٧٢: إذا تعدّر إكمال العدد الواجب من الستين أو العشرة في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعدّر لزم الانتظار، وفي كفاية التكرار على العدد الموجود حتى يستوفي المقدار إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول بالكفاية فلا بدّ من الاقتصار في التكرار على مقدار التعدّر، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار على خمسة منهم مثلاً اثني عشرة مرّة.

مسألة ٧٧٣: المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفّارة هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة، وهو من لا يملك مؤونة سنته فعلاً ولا قوّة، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية - عدا النصاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة دون المنقطعة، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعله أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم في القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلاّ بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه في مصالحهم كسائر أموالهم. وزوجة الفقير إذا كان زوجها باذلاً لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز إعطاؤها من الكفّارة حتى إذا كانت محتاجة إلى نفقة غير لازمة من وفاء دَيْن ونحوه.

مسألة ٧٧٤: لا يشترط في المسكين الذي هو مصرف الكفّارة العدالة، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاة ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفي جواز إعطاء كفّارة غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، والصحيح هو الجواز.

مسألة ٧٧٥: يعتبر في الكسوة التي يتخيّر بينها وبين العتق والإطعام في كفّارة

اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فترة قصيرة من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوة والحذاء والخفّ والجورب.

والكسوة لكل فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كثر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلا واحدة، ولا فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير جدّاً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر في الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفارة ولكن لا بُدّ من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو تعدّر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقي ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسألة ٧٧٦: لا تجزئ القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لا بُدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تملكاً كما أنّه لا بُدّ في الكسوة من بذلها تملكاً. نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق ويوكّله في أن يشتري بها طعاماً أو كسوة ويأخذه لنفسه كفارة بأن يملكه لنفسه وكالة عن المالك ويتقبله لنفسه أصالة، ولكن لا تبرأ ذمّة المؤكّل إلا مع قيام المستحق بما وكّل فيه فلا بُدّ من إحراز ذلك.

مسألة ٧٧٧: إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً في كفارة شهر رمضان، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطمع بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مر.

مسألة ٧٧٨: من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسألة ٧٧٩: إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً في كفارة الظهر صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عنه ففي الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشكال كما تقدم، ولو عجز عن الإطعام في كفارة القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

مسألة ٧٨٠: إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة فإن كانت كفارة الإفطار في شهر رمضان فعليه التصدق بما يطيق أي بأقل من ستين مسكيناً، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك على الأحوط.

وإن كانت كفارة العهد أو كفارة الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار.

مسألة ٧٨١: إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفارة اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

مسألة ٧٨٢: يجوز التأخير في أداء الكفّارة الماليّة وغيرها بمقدار لا يعدّ توانيماً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادرة إلى الأداء أحوط استحباباً.

مسألة ٧٨٣: يجوز التوكيل في أداء الكفّارات الماليّة، بأن يوكل غيره في أدائها من ماله - أي مال الموكل - وتجزئ حينئذٍ نيّة المالك حين التوكيل فيه بأن يقصد التكفير متقرباً إلى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المنتسب إليه بموجب وكالته.

ولا يجزئ التبرّع في الكفّارات الماليّة على الأحوط لزوماً، أي لا يجزئ أدائها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا تجزئ النيابة في الكفّارة البدنيّة أي الصيام وإن كان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النيابة عن الميت في الكفّارات الماليّة والبدنيّة مطلقاً.

مسألة ٧٨٤: لا يجب على الورثة أداء ما وجب على ميتهم من الكفّارة البدنيّة - أي الصيام - ولا إخراجها من تركته ما لم يوص بها وإن أوصى بها أخرجت من ثلثه، نعم يحتمل وجوبها على ولده الأكبر - إن كان - ولكن الصحيح عدمه، وإمّا يجري هذا الاحتمال فيما إذا تعيّن على الميت الصيام، وأمّا مع عدم تعيّنه عليه كما إذا كانت الكفّارة مخيرة وكان متمكناً من الصيام والإطعام فإنّه لا يجب الصوم على الوليّ بلا إشكال.

وأما الكفّارة الماليّة فقليل إثمها بحكم الديون فتخرج من أصل التركة، ولكن الصحيح أنّها كالكفّارة البدنيّة ولا تخرج من التركة إلا بوصيّة الميت، ومع وصيّته تخرج من الثلث، ويتوقّف إخراجها من الزائد عليه على إجازة الورثة.

كتاب الصيد والذباحة

الفصل الأول: في الصيد

الفصل الثاني: في الذباحة والنحر

تكميل: في طرق تملك الحيوان الوحشي

كتاب الصيد والذباحة

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكّيته، وتقع التذكية بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى، وهنا فصلان:

الفصل الأول

في الصيد

تقع التذكية الصيدية على أنواع من الحيوان، وهي: الحيوان الوحشيّ - من الوحش والطيّر - والسّمك، والجراد، فهنا ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في صيد الحيوان الوحشيّ

إنّ صيد الحيوان الوحشيّ إنّما يوجب تذكّيته إذا تمّ بأحد طريقتين:

إمّا بكلب الصيد، أو بالسلاح، وفيما يلي أحكام الاثنين:

١. الصيد بالكلب

مسألة ٧٨٥: لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلا ما كان بالكلب سواء أكان سلوقياً أم غيره، وسواء أكان أسود أم غيره، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلل أكله مذكيّ محلّ أكله، فعضّ الكلب وجرحه أيّ موضع من الحيوان بمنزلة ذبحه، وأمّا ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر أو من جوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحلّ وإن كانت معلّمة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكّيته بالذبح.

مسألة ٧٨٦: يشترط في ذكاة صيد الكلب أمور:

الأول: أن يكون معلّماً للاصطياد ويتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر

حتى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التي لا تتخلّف إلا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثاني: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممن لا يتمشى منه القصد، لكونه غير مميّز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سبّح فصادف غزالاً مثلاً فصاده فإثّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثم أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثر فيه الإغراء، كما إذا زاد في عدّوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفي ذلك في حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإثهما يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ الملحق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابياً وإن سُمّي على الأحوط لزوماً، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأة ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة.

الرابع: أن يسمّي عند إرساله، فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً، وفي الاكتفاء بالتسمية قبل الإصابة قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّي عند الإرسال.

مسألة ٧٨٧: يكفي في التسمية الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكفي بمجرد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأمّا إذا استند إلى سبب آخر من صدمة أو خنق أو إتعاب في العدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ومُلخّص هذا الشرط أنّه إذا أرسل كلبه إلى الصيد ولحق به فإن أدركه ميتاً بعد إصابة الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لذبحه فمات، وأمّا إذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكّنه كان ممتنعاً بأن بقي منهزماً يعدو فإّنه إذا أتبعه فوقف فإن أدركه ميتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حيّاً ولكّنه لم يسع الزمان لذبحه، وأمّا إذا كان يسع لذبحه فتركه حتى مات لم يحلّ.

مسألة ٧٨٨: أدنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّك ذنبه أو يده فإّنه إذا أدركه كذلك والزمان متّسع لذبحه لم يحلّ إلاّ بذبحه.

مسألة ٧٨٩: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيّاً والوقت متّسع لذبحه ولكّنه اشتغل عنه بمقدّماته من سلّ السكّين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكّين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحلّ على الأحوط لزوماً، نعم إذا تركه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسألة ٧٩٠: لا تجب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه، وفي وجوب المبادرة إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادرة العرفيّة إذا أحسّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو

لم يبادر إليه حينذاك ثمَّ وجده ميتاً أو وجده حياً ولكن لا يتسع الزمان لذبحه بسبب
توانيه في الوصول إليه لم يحلّ.

هذا إذا احتل أن في المسارعة إليه إدراك ذبحه، أما إذا علم بعدم ذلك ولو من
جهة بُعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجرح الكلب له فلا إشكال في عدم
وجوب المسارعة إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب
آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلك.

مسألة ٧٩١: إذا عَضَّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله،
ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسألة ٧٩٢: لا يعتبر في حلّ الصيد وحدة المرسل، فإذا أرسل جماعة كلباً واحداً
حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت
على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر في المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم
وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسمّى
أحدهما ولم يسمّ الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلماً دون كلب الآخر، هذا إذا
استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه
وأشرف على الموت ثمَّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند الموت إلى السابق اعتبر
اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق
ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع
الشروط في اللاحق.

مسألة ٧٩٣: إذا شكّ في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى
سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أمانة عرفية على استناده إليه حلّ وإن
لم يحصل منها العلم.

مسألة ٧٩٤: لا يعتبر في حليّة الصيد إباحة الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغصوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

٢. الصيد بالسلاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذكاة ما اصطيد بالسلاح أمور:

الأول: أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة، أو الشائكة كالرّمح والسهم والعصا ممّا يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمرغراض، وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محدّدة الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ولا يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأمّا ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسألة ٧٩٦: يجوز أن يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزّات كالذهب والفضّة والصفّر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرّمح المصنوعين منها.

مسألة ٧٩٧: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجارة والعمود والمفمّعة والشبكة والشّرك والحباله ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعة ولا شائكة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكّيته بالذبح.

مسألة ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيّط والشّوك والسّقود ونحوها ممّا يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأمّا ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسألة ٧٩٩: إذا اصطاد بالبندقيّة أو نحوها فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن

الحيوان وتخرقه حلّ أكله وهو طاهر، سواء أكانت محدّدة مخروطة أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقية وتسمّى في عرفنا بـ (الصّجم) لأنّها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

وأما إذا لم تكن الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة فيشكل الحكم بحلّيّة لحمه وطهارته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثاني: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدّم في الصيد بالكلب.

الثالث: التسمية عند استعمال السلاح في الاضطهاد، ويجتزئ بها قبل إصابة الهدف أيضاً، ولو أخلّ بها متعمداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

الرابع: أن يكون الرمي بقصد الاضطهاد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاة فأصاب غزلاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاضطهاد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسألة ٨٠٠: يعتبر في حلّيّة الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها شيء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شكّ في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه فإنّه لا يحكم بحلّيّته.

مسألة ٨٠١: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان

لولا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسألة ٨٠٢: لا يعتبر في حلّية الصيد بالسلاح وحدة الصائد ولا وحدة السلاح المستعمل في الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسألة ٨٠٣: إذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابياً وسمى على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سُمّي ومن لم يسمّ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسألة ٨٠٤: لا يعتبر في حلّية الصيد إباحة السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصية وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسألة ٨٠٥: الحيوان الذي يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمة هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أم كان أهلياً فتوحش أو استعصى كالبقرة المستعصى والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهليّ سواء أكان كذلك بالأصل كالدجاج والشاة والبعير والبقر أم كان وحشياً فتأهل كالظبي والطير المتأهلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العَدْوِ وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسألة ٨٠٦: لا فرق في تحقّق الذكاة بالاصطياد بين الحيوان الوحشيّ المحلّل

لحمه والمحرم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكّية وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاة، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففي تحقّق الذكاة به في غير محلّل الأكل إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسألة ٨٠٧: لو أبانت آلة الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحلّ أكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكية المتقدمة، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حيّاً أو أدركه كذلك إلّا أنّ الوقت لم يتّسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توقّف الشروط المذكورة، وأمّا إذا أدركه حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرّمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسألة ٨٠٨: لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة وأمّا القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتمدة وإلا حرمت هي أيضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسألة ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التالية:

١. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.
٢. وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها كالحبال والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.

٣. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصير غير ممتنع، كما إذا جرحه

فعجز عن العَدُوِّ أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم والكلب المعلّم أم من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسألة ٨١٠: يلحق بألة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوَحَّل فيها، أو وضع سفينة في موضع معيّن ليثب فيها السمك، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عَشَّش الطير في داره وإن قصد تملكه، وكذا لو توَحَّل حيوان في أرضه الموحلة، أو وثبت سمكة إلى سفينته فإنه لا يملكها ما لم يُعَدَّ الأرض والسفينة لذلك، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمكة ملكه، وإن عصى في دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسألة ٨١١: يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثة المتقدمة وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد والتملّك لم يملك ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملّك لم يملك الرميّة.

مسألة ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلا بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلك لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسألة ٨١٣: إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه وردّ الشبكة إلى مالكها.

مسألة ٨١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكتنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلا بالإتباع والإسراع لم يملكه ولكنّه يكون أحقّ به من غيره إلا أن يعرض عنه.

مسألة ٨١٥: إذا رمى اثنان صيداً دفعة فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأول أحقّ به مطلقاً.

مسألة ٨١٦: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسألة ٨١٧: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّة فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلا مع إعراض الرامي عنه.

مسألة ٨١٨: إذا صنع برجاً في داره لتعشّش فيه الحمام فيصطادها فعشّشت فيه لم يملكها ولكنّه يكون أحقّ بها من غيره ما لم تتركه بالمرّة، فلا يجوز لغيره أخذها أو اصطيادها من دون إذنه، ولو فعل لم يملكها.

مسألة ٨١٩: يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه وملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة ٨٢٠: إذا أخذ حيواناً ثم أفلت من يده أو وقع في شبكة وأثبتته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مثبتاً ثم برئ من الجرح الذي أصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى في ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه إلى مالكه؟ وجهان، والصحيح هو الأول، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون أن يستعيد تمام امتناعه بقي في ملكه.

وهكذا الحال لو أطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطیاده فإنه إذا استعاد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطیاده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وأما في غير هذه الصورة كما لو أطلقه بعد جرحه بجراحة تمنعه من العدو أو بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فإن لم يقصد الإعراض عنه فلا إشكال في عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه بمجرد ذلك أيضاً، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فبادر شخص إلى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع إلى الثاني بعد ما تملكه.

مسألة ٨٢١: قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه إذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه، وإذا شك في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمانة على الثاني كآثار يد الغير التي هي أمانة الملكية كطوق في عنقه أو قُرْط في أذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه.

وإذا علم كون الصيد مملوكاً وجب رده إلى مالكه، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولي عليه وإن كان الأحوط استحباباً إجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم أنّ له مالاً ولم يعرفه، وأما مع معرفته فيجب رده إليه بلا إشكال.

المبحث الثاني

في صيد الأسماك

مسألة ٨٢٢: يتحقق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حياً باليد أو الشبكة أو الشِصّ أو الفالة أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حياً باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينة أو على الأرض أو نبذته الأمواج إلى الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب.

مسألة ٨٢٣: إذا ضرب السمكة وهي في الماء بآلة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة بل يصدق على كلّ منهما أنه شقّ سمكة لم يحكم بحليتهما.

مسألة ٨٢٤: لا تعتبر التسمية في تذكية السمك عند إخراجها من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره.

مسألة ٨٢٥: إذا وجد السمك الميت في يد الكافر ولم يعلم أنه مذكي أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلا أن يحرزها ولو من جهة العلم بكونه مسبوقةً بإحدى أمارات التذكية الآتي بيانها في المسألة (٨٧١).

وأما إذا وجدته في يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكية أو أخبر بها بنى على ذلك.

مسألة ٨٢٦: إذا وثبت السمكة إلى سفينة لم تحل ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينة بل يملكها آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينة الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك - كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزلة إخراجها من الماء حياً في صيرورتها ذكياً ودخولها في ملكه.

مسألة ٨٢٧: إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه يحكم بحلّيته.

مسألة ٨٢٨: إذا نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأمّا إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحلّية.

مسألة ٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حياً ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حكم بجرمته، وإذا أخرجته ثم وجدته ميتاً وشك في أنّ موته كان قبل إخراجها أو بعده حكم بجرمته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسألة ٨٣٠: إذا اضطرّ السمك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فليتنظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه إليه.

مسألة ٨٣١: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمّى بـ (الزهر) أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حياً صار ذكياً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

مسألة ٨٣٢: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفأ لم يثبت له حقّ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه

بقصد الاصطياد ثبت له حق الأولوية في السمك الطافي فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، ولو رمى سمكة بالبندقية أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحة وطفت على وجه الماء صارت ملكاً للرامي والطاعن.

مسألة ٨٣٣: لا يعتبر في حلية السمك - بعد ما أخرج من الماء حياً أو أخذ حياً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه حل أيضاً، بل لو شواه حياً في النار فمات حل أكله، بل لا يعتبر الموت في حله فيحل بلعه حياً.

مسألة ٨٣٤: إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلت القطعة المبانة منه وحرمت الباقي. وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل إخراجها ثم أخرج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المبانة منه وهو في الماء وحل الباقي.

المبحث الثالث

في صيد الجراد

مسألة ٨٣٥: صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو أخذه حياً، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة، فمات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر في تذكته التسمية، ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك. نعم لو وجدته ميتاً في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدم في السمك.

مسألة ٨٣٦: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى بـ (الدّبي).
 مسألة ٨٣٧: لو وقعت نار في أجمّة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ
 وإن قصده المخرق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ
 في السمك، كما أنه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد - بحيث لو أجمّها اجتمعت
 من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأجمّها لذلك فاجتمعت واحترقت بها يحكم
 بحلّيّة ما احترقت بها من الجراد، لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيرة
 للسمك.

الفصل الثاني

في الذبابة والنحر

مسألة ٨٣٨: يشترط في ذكاة الذبيحة أمور:
 الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولّد منه.
 فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابيّ وإن سمّى على الأحوط
 لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين
 للإسلام المحكومين بالكفر ممّن مرّ ذكرهم في كتاب الطهارة.
 مسألة ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة
 المرأة والصبيّ المميّز إذا أحسن التذكية، وكذا الأعمى والأغلف والخصيّ والجنب
 والحائض والفاسق وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحة المئكّره وإن كان إكراهه بغير حقّ.
 الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ
 وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضّة والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكل ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب والليطة والحجارة الحادة والزجاجة وغيرها.

نعم في جواز الذبح بالسِّنِّ والظفر حتى مع عدم توفر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمنجَل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط استحباباً للاقتصار على حال الضرورة.

مسألة ٨٤٠: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمى بـ (الإستيل) لا يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلي بالكروم، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفري الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحل وإن سُمِّي حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير مميّزين، وأمّا الصبيّ والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة، فإن أخل بالاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأ منه في جهة القبلة بأن وجهها إلى جهة معتقداً أنها القبلة فتبيّن الخلاف لم تحرم في جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانة بالغير واضطرّ إلى تذكيتها كالحیوان المستعصي أو المتردي في البئر ونحوه.

مسألة ٨٤١: إذا خاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهة القبلة

لم يلزم.

مسألة ٨٤٢: لا يشترط في الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨٤٣: يتحقق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاة في الحالتين، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسمية الذابح عليها حين الشروع في الذبح أو متصلاً به عرفاً، فلا يجزئ تسمية غير الذابح عليها، كما لا يجزئ الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخل بالتسمية عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمة.

مسألة ٨٤٤: يعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد أي بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح فلا تجزئ التسمية الاتفاقية أو الصادرة لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها في الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

مسألة ٨٤٥: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الإشارة بالإصبع إليه، هذا في الأخرس الأصم من الأول، وأما الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فيأتي به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرك لسانه وشفثيه حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكن.

مسألة ٨٤٦: لا يعتبر في التسمية كيفية خاصة وأن يكون في ضمن البسملة، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فيكفي أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا إله إلا الله) ونحو ذلك، وفي الاكتفاء بلفظة (الله) من دون

أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدي من لفظة (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدي إلى ما يرادف هذه اللفظة المباركة في سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء في الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعة، وهي: (المريء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المريء، و(الودجان) وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء، وفي الاجتزاء بشقها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسألة ٨٤٧: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعة يلزم بقاء الخِرْزَةِ المسمّاة في عرفنا بـ(الجَوْزَةِ) في العنق، فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها أو من أسفلها.

مسألة ٨٤٨: يعتبر في قطع الأوداج الأربعة أن يكون في حال الحياة، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثّر قطع الباقي.

ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلاّ أنّه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حُكْمَ بجلّيته.

مسألة ٨٤٩: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزة ثمّ التفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسألة ٨٥٠: لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعيّ كأن ضربها شخص بألة فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة،

فإن لم يبقَ شيء من الأوداج أصلاً لم يحلَّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبقَ شيء من الحلقوم، وكذلك إذا بقي مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلاً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلَّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالاضافة إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحلَّ، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحة - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيته.

الثامن: أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شكَّ في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً.

مسألة ٨٥١: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانة رأس الذبيحة عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحكَّمُ بحلّيتها حينئذٍ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانة إذا كانت عن غفلة أو استندت إلى حدة السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبة الذبيحة أو إصابة نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

مسألة ٨٥٢: الأحوط الأولى أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن حلَّ المذبح من القفا أيضاً، كما أن الأحوط الأولى وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها من فوق.

مسألة ٨٥٣: لا يشترط في حلِّ الذبيحة استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنما يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعائه بشق بطنه والمتكسر عظامه بالسقوط من

شاهق وما أكل السَّبُع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات النارية المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحل لحمه مع توفّر الشروط السابقة.

مسألة ٨٥٤: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسألة ٨٥٥: لا يشترط في حلّية لحم الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعيّ ثمّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياة لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم فتفرق التذكية بالصيد المذكور عن التذكية بالذبح من هذه الجهة.

مسألة ٨٥٦: لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكّين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعة أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسمية منهما معاً ولا يجتزأ بتسمية أحدهما.

مسألة ٨٥٧: تختصّ الإبل من بين البهائم بأنّ تذكيته بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاة أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثمّ نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثمّ ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمها وحكم بطهارتها.

مسألة ٨٥٨: كيفيّة النحر أن يدخل الآلة من سكّين أو غيره من الآلات الحادّة

الحديدية في لبتها، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق، والشروط المعتبرة في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر أن يكون مسلماً أو من بحكمه وأن يكون النحر بالحديد وأن يكون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلى القبلة، والتسمية حين النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدم، وتحرك المنحور بعد تامة النحر مع الشك في حياته عند النحر.

مسألة ٨٥٩: يجوز نحر الإبل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والأولى نحرها قائمة.
مسألة ٨٦٠: إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكن من ذبحه أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة برمح أو بسكين أو نحوهما مما يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال، نعم لا بُدّ من توفر سائر الشروط المعتبرة في التذكية، وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصي والصائل بالكلب أيضاً.

مسألة ٨٦١: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حياً فمات بلا تذكية، وأمّا إذا أُخرج حياً فذكي حلّ أكله، وإذا ذكيت أمه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حياً فإن ذكي حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

مسألة ٨٦٢: إذا ذكيت أمه فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكية فالصحيح حرمة، وما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حياً ولم يتسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرمة.

مسألة ٨٦٣: تجب المبادرة إلى شق بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه

المتعارف، فلو تواني عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسألة ٨٦٤: يشترط في حلّ الجنين بذكاة أمه أن يكون تامّ الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يكن تامّ الخلقه لم يحلّ بذكاة أمه، فحليّة الجنين إذا خرج ميتاً من بطن أمه المذكّاة مشروطة بأمر: تمام خلقته، وعدم سبق موته على تذكية أمه، وعدم استناد موته إلى التواني في إخراجه على النحو المتعارف.

مسألة ٨٦٥: لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلّل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكية.

مسألة ٨٦٦: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يده وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد. وعند ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخقيين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحررت باركة، أمّا إذا نحررت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحة حتى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر.

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحذّ الشفرة ويمرّ السكين على المذبح بقوة، ويجدّ في الإسراع، فعن النبيّ (صلى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرّح ذبيحته)،

وفي خبر آخر بأته (صلى الله عليه وآله): (أمر أن تُحَدَّ الشِّفَار وأن تُوارى عن البهائم).
مسألة ٨٦٧: يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات -
أُمور:

- منها: سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها.
- ومنها: أن تكون الذباجة في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة.
- ومنها: أن تكون الذباجة بمنظر من حيوان آخر من جنسه.
- ومنها: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

تكميل

في ما تقع عليه التذكية من الحيوانات وأمارات التذكية

مسألة ٨٦٨: تقع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحريّاً كان أم بريّاً وحشياً كان أم أهليّاً طيراً كان أم غيره وإن اختلفت في كيفيّة تذكيته على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكية فيها إن كانت ذات نفس سائلة: حلّيّة أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، وطهارتها لحمياً وجلداً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسة كما هو الأحوط لزوماً.

وأما إن لم تكن لها نفس سائلة كالسمك فأثر التذكية فيها حلّيّة لحمها فقط؛ لأنّ ميتتها طاهرة فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهارة، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة الطاهرة.

مسألة ٨٦٩: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائلة كالحية والسمك

الذي لا فلس له لم تقع عليه التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطهارة وجواز البيع ولا من حيث الحليّة؛ لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال. وأمّا إذا كان ذا نفس سائلة فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر وابن عرس فإنّها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصّقر والبازي والباشق - وغيرها حتّى القرد والفيل والدّب، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحلّ الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهارة، بأن تجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربة ماء أو عكّة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل في ذلك ما لم تدبغ.

مسألة ٨٧٠: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرمّ أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلّل، وفي تذكيتهما بالاصطياد بالكلب المعلّم إشكال كما تقدّم في المسألة (٨٠٦).

مسألة ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنّه مذكّي أم لا يبني على عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتّى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنّه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكية وهي:

الأولى: يد المسلم، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والمجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي فهو محكوم بالتذكية ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما إذا رأينا بيده لحمًا لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكية، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانية: سوق المسلمين، فإن ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والمجلود محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع في بلاد الإسلام، فإن ما يصنع فيها من اللحم كاللحوم المعلبة أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذية وغيرها محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدم - من دون حاجة إلى الفحص عن حاله.

مسألة ٨٧٢: لا فرق في الحكم بتذكية ما قامت عليه إحدى الأمارات المتقدمة بين صورة العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتل أن ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعي.

مسألة ٨٧٣: ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين مما يشك في تذكيته وإن كان محكوماً بالطهارة ولكن الحكم بتذكيته وحليته أكله محل إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدمة عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٧٤: لا فرق في المسلم الذي تكون يده أمانة على التذكية بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهارة الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعبرة

في التذكية - كالاتقبال والتسمية وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك - ومن لا يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتبرة عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم بما تقدم أنّ إخلاله بالاستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضرّ بذكاة ذبيحته.

نعم إذا كان يستحلّ ما لا يحلّ من الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة - كالسمك الذي لا فلس له - ففي كون يده أمارة على تذكية ما يحتمل كونه منها - وبالتالي ثبوت حلّيته - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٧٥: المدار في كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبة السكّان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنة الكفار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفر، ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفر.

مسألة ٨٧٦: ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكي يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاة فيه، ولكن لا يحكم بتذكيته وحلّية أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبوفاً بإحدى الإمارات الثلاث المتقدمة، ولا يجدي في الحكم بتذكيته إخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكي، كما لا يجدي كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضرورة إلا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنه قد أخذ خارج الماء حياً أو مات في شبكة الصيد أو حظيرته.

كتاب الأظعمة والأشربة

الفصل الأول: في الحيوان

الفصل الثاني: في غير الحيوان

كتاب الأظعمة والأشربة

وفيه فصلان:

الفصل الأول

في الحيوان

وهو على ثلاثة أقسام:

١. حيوان البحر

مسألة ٨٧٧: لا يحلّ من حيوان البحر إلا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتى المسمّى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقرة وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسرطان والسُّلحفاة، نعم الطيور المسماة بطيور البحر - من السابحة والغائصة وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ.

مسألة ٨٧٨: لا يحلّ من السمك إلا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضّر زواله بالعارض فيحلّ الكنّعت والرّيشا والبزّ والبتيّ والشّبوط والقطان والطّبرانيّ والإبلاميّ ويلحق بها الإربيان - المسمّى في زماننا هذا بـ (الرّوبيان) - دون (أمّ الرّوبيان).

ولا يحلّ ما ليس له فلس عرفاً في الأصل كالجرّيّ والرّمير والرّهو والمارماهي، وإذا شكّ في وجود الفلس وعدمه بنى على عدمه.

مسألة ٨٧٩: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يحلّ من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقدّمه السمكة الحيّة من السمك فلا يحلّ إلا أن يضرب ويؤخذ حياً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسألة ٨٨٠: بيض السمك تتبع السمك، فبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بدّ من الاجتناب عنه.

٢. البهائم ونحوها

مسألة ٨٨١: البهائم البريّة من الحيوان صنفان: أهليّة ووحشيّة:

أمّا الأهليّة فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهرة ونحوهما.

وأمّا الوحشيّة فتحلّ منها الطّباء والغرّان والبقر والكباش الجبليّة واليحمير والحُمّر الوحشيّة.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالأسد والثَّمر والفَهْد والدَّئِب أو ضعيفاً كالثَّعْلَب والضَّبُع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السَّبَاع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقِرْد والفيل والدُّب.

مسألة ٨٨٢: تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضَّب والفأر واليربوع والقنُفُذ والحية ونحوها، كما يحرم القُمَّل والبُرغوث والجُعَل ودودة القزِّبل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهة مثلاً بدودها إلا مع تيسر إزالتها فإنه لا يترك الاحتياط عندئذٍ بالاجتناب عنها.

٣. الطيور

مسألة ٨٨٣: كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا السباع، فيحل الحمام بجميع أصنافه كالقُمريِّ والدُّبسي والورشان ويحل الدُّرَّاج والقَبِج والقَطَا والظَّيْهوج والبَطِّ والكروان والحبارى والكُرْكِي، كما يحل الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والرُّزُّور والقُبَّرة، ويحل الهدهد والخُطَّاف والشَّقِرَّاق والضُّرْد والصُّوَام وإن كان يكره قتلها، وتحل النعام والطاووس.

وأما السباع وهي كل ذي مخْلَب سواء أكان قوياً يقوى به على افتراس الطير - كالبازي والصَّقْر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنَّسْر والبُغاث فهي محرمة الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتى النزاع على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كل ما يطير وليس له ريش كالحنقاش وكذا الرُّنْبور والبَقِّ والفراشة وغيرها من الحشرات الطائرة - عدا الجراد - على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٨٤: الظاهر أنّ كلّ طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أي بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أي تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنه محلّل اللحم. وعلى هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظة كفيّة طيرانها، كما يتميّز ما لا يعرف طيرانه بوجود (المحوّصلة أو القانصة أو الصيصة) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والمحوّصلة ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق.
والقانصة ما يجتمع فيه الحصة الدقاق التي يأكلها الطير.
والصيصة شوكة في رجل الطير خارجة عن الكفّ.

مسألة ٨٨٥: قد علم مما تقدّم أنّ الطير الذي يكون صفيفه أكثر من دفيفه محرّم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامة الطير الذي له صفيف ودفيّف ولم يتبيّن أيهما أكثر - ولو من جهة اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال في اللقلق - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسألة ٨٨٦: لو فرض تساوي الصفيف والدفيّف في الطير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حلّيته، ولكنته محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامة المذكورة، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثة حلّ أكله وإلا حرم.

مسألة ٨٨٧: بيض الطير تابع له في الحلّ والحرمة فبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام، وما اشتبهه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.

مسألة ٨٨٨: تتساوى طيور الماء مع غيرها في الضابطين المتقدمين للحلّ

والحرمة، فما كان منها صفيفه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حلّ أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفية طيرانه فالعبرة في حلّيته بوجود أحد الأعضاء الثلاثة فيه أي (الحوصلة والقانصة والصيصة).

مسألة ٨٨٩: تعرض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل بأمر:

الأمر الأول: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا يلحق بعذرة الإنسان عذرة غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّة معتدّاً بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق فلم يجرم، إلا أن يكون تغذّيه بغيرها نادراً جداً بحيث يكون في النظر العرفي بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فترة قصيرة كيوم وليلة، بل لا بُدّ من الاستمرار يومين فما زاد.

مسألة ٨٩٠: يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك.

مسألة ٨٩١: كما يجرم لحم الحيوان الجلال يجرم لبنه وبيضه ويحلّان بما يحلّ به لحمه، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسألة ٨٩٢: الجلل ليس مانعاً عن تذكية الحيوان، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكية.

مسألة ٨٩٣: تزول حرمة الجلال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذرة لمدة يخرج بها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى في الاستبراء مضيّ المدّة المعيّنة لها في بعض الأخبار وهي: للدجاجة ثلاثة أيام، وللبطة

خمسة، وللغنم عشرة، وللبقرة عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمك يوم وليلة.
مسألة ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان في مدّة الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفي تغذيته فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً.

مسألة ٨٩٥: يستحب ربط الدجاجة التي يراد أكلها أياً ما تمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثاني - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - : أن يطأه الإنسان قبلاً أو دُبْراً وإن لم ينزل فإتته يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، ويختص الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسألة ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثمّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته للمالكه.

وأما إذا كان ممّا يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأما إذا كان ممّا يُطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأوّل.

مسألة ٨٩٧: إذا وطئ إنسان بهيمة يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّة أفراد أخرج بالقرعة.

الأمر الثالث - مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل - : الرضاع من الخنزيرة، فإنه إذا رضع الجدي - وهو ولد المعز - من لبن خنزيرة واشتد لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدي العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، ولا يعم الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأما إذا لم يشتد فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

مسألة ٨٩٨: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسة فيه.

مسألة ٨٩٩: لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسألة ٩٠٠: تحرم من الحيوان المحلل وإن ذكي عدّة أشياء، وهي ما يلي: الدم، والرّوث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمة وهي موضع الولد، والغدة وهي كلّ عقدة في الجسم مدوّرة تشبه البندق، والبيضتان، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحُمصة في وسط الدماغ، والثّخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظّهر، والعلباوان - على الأحوط لزوماً - وهما عصبتان ممتدّتان على الظهر من

الرقبة إلى الذئب، والمرارة، والطحال، والمثانة، وحادقة العين وهي الحبة الناظرة منها لا جسم العين كله.

هذا في غير الطيور والسماك والجراد، وأما الطيور فيحرم مما يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع)، وأما تحريم غيرهما فمبني على الاحتياط اللزومي، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك مما يوجد فيهما من المذكورات.

مسألة ٩٠١: يؤكل من الحيوان المذكي غير ما مرفئوكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأول والأحوط الأولى الاجتناب، نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

مسألة ٩٠٢: يجوز أكل ما حلّ أكله نيئاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسألة ٩٠٣: لا تحلّ أبوال ما لا يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثة للتداوي وإن لم ينحصر العلاج بها.

مسألة ٩٠٤: يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله على ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أُكل معها.

مسألة ٩٠٥: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأما لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.

مسألة ٩٠٦: يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى العلقه والدم في البيضة، بل وما يتخلف في الأجزاء المأكولة من الذبيحة، نعم لا إشكال مع استهلاكه في المرق أو نحوه.

وأما الدم من غير ذي النفس السائلة فما كان مما حرم أكله كالوزغ والضفدع والعقرب والحفّاش فلا إشكال في حرمة.

وأما ما كان مما حلّ أكله كالسمك الحلال ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسألة ٩٠٧: تحرم الميتة وإن كانت طاهرة كالسمك الطافي وكذا تحرم أجزاءها، ويستثنى منها اللبن والإنفحة والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّ الحياة مما يحكم بطهارته وإن كانت الميتة نجسة - كالعظم والقرن والظفر - ولكنه محلّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٩٠٨: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكي أم لا ولم تكن عليه إحدى أمارات التذكية المتقدمة في المسألة (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأما لو اشتبه اللحم المحرز تذكيته - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامة والأخلاط الصدرية الصاعدة إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان مما تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

الفصل الثاني

في غير الحيوان

مسألة ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسة وكذا المتنجسة ما دامت باقية على تنجسها مائة كانت أم جامدة.

مسألة ٩١١: إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد - كالسمن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسة وما يكتنفها من الملاقي معها برطوبة ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد، ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسة ببعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٩١٢: يحرم استعمال كلّ ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتلة وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والإنجاب وإن كان يجوز في حدّ ذاته.

مسألة ٩١٣: لا فرق في حرمة استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاً معتدّاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّة.

مسألة ٩١٤: يجوز للمريض أن يتداوى بما يحتمل فيه الضرر البليغ ويؤدّي إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً ومحتملاً، بل يجوز له المعالجة بما يؤدّي إلى الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسراية المؤدّية إلى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلاً، بأن يكون العمل صادراً برأي الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهوّر.

مسألة ٩١٥: ما كان كثيره يضرّ ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضماً مع غيره يحرم منفرداً لا منضماً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦: ما لا يضرّ تناوله مرّة أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدامانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضرّ خاصّة.

مسألة ٩١٧: يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع الموادّ المخدّرة إذا كان مستتبعا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أم من جهة إدامانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

مسألة ٩١٨: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطة والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقتها عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوحّل أي الممتزج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحسّت الذائقة الأجزاء الطينيّة حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو.

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهي حلال كلّها مع عدم الضرر البليغ.

مسألة ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمصة المتوسطة الحجم،

ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسألة ٩٢١: قد ذكر لأخذ التربة المقدسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية خاصة، ولكتها شروط كمال لسرعة تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

مسألة ٩٢٢: القدر المتيقن من محل أخذ التربة هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجة بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسألة ٩٢٣: تناول التربة المقدسة للاستشفاء يكون إما بازديادها وابتلاعها، وإما بحلها في الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرك والشفاء.

مسألة ٩٢٤: إذا أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنه من تلك التربة المقدسة بالحد المتقدم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيئنة، وفي كفاية قول الثقة أو ذي اليد إشكال إلا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً في غير صورة العلم والاطمئنان وقيام البيئنة تناولها ممزوجة بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسألة ٩٢٥: يجوز أكل الطين الأرمني والداغستاني وغيرهما للتداوي عند انحصار العلاج فيها.

مسألة ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضرورة من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلها مع التفاته إلى أن لازمه إنكار رسالة النبي (صلى الله عليه وآله) في الجملة بتكذيبه (صلى الله عليه وآله) في تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيرة في تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (مَنْ

شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يُزوّج إذا خطب، ولا يُشَقَّع إذا شفع، ولا يُصدّق إذا حدّث، ولا يُعاد إذا مرض، ولا يُشهد له جنازة، ولا يُؤتمن على أمانة)، وفي رواية أخرى: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقياها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إنّ الخمر أمّ الخبائث، ورأس كلّ شرٍّ يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً مائة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، وإن شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيّة خبيثة، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً^(١))، وفي بعض الروايات: (إنّ مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسّر المدمن في بعضها بأنه ليس الذي يشربها كلّ يوم ولكنّه الموطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها.

مسألة ٩٢٧: يلحق بالخمر - موضوعاً أو حكماً - كلّ مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسألة ٩٢٨: إذا انقلبت الخمر خلاّ حلتّ سواء أكان بنفسها أو بعلاج، وسواء أكان العلاج بدون ممازجة شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاورة شيء أو كان بالممازجة، وسواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلاّ - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ فاستهلكا فيها ثمّ انقلبت خلاّ - أم لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما

(١) أي لا يثاب على صلاته خلال هذه المدّة، ولكنها تصحّ بمعنى أنّه يتحقّق بها امتثال التكليف بالصلاة، فلا بُدّ من الإتيان بها.

بعد الانقلاب، ويظهر الباقي من المزيج بالتبعية كما يظهر بها الإناء، نعم إذا كان الإناء متنجساً بنجاسة خارجيّة قبل الانقلاب لم يظهر، وكذا إذا وقعت النجاسة فيها قبل أن تنقلب وإن استهلكت فيها.

مسألة ٩٢٩: الفقاع حرام، وهو شراب معروف متّخذ من الشعير يوجب النّسوة عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم.
مسألة ٩٣٠: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان، وأمّا العصير الزبيبيّ فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال في العصير التمريّ.

مسألة ٩٣١: الماء الذي تشتمل عليه حبة العنب بحكم عصيره في تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بجرمته ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي وهي تعلق وتسفل في الماء المغليّ لم يحكم بجرمها ما لم يعلم بغليان ما في جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بجرمة عصيره المغليّ، وعلى هذا فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوعات مثل المرقّ والمحشيّ والطبيخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عمّا إذا شكّ فيه.

مسألة ٩٣٣: عصير العنب المغليّ - إذا لم يصر مسكراً بالغليان - تزول حرمة بذهاب ثلثيه بحسب الكمّ لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاك المضمّاة بالكهرباء أو بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء، وأمّا مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربّما يُدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمة إلا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين، وهكذا الحكم في العصير التمريّ والزبيبيّ إذا صار مسكرين.

مسألة ٩٣٤: إذا صار العصير المغليّ دبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلّيته على الأحوط لزوماً.

مسألة ٩٣٥: إذا اختلط العصير بالماء ثمّ غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرتال من عصير العنب ثمّ طبخه حتّى ذهب منه عشرون وبقي عشرة فهو حلال، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض أقسام العصير ممّا لا يمكن لغلظه أن يطبخ على الثلث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان.

مسألة ٩٣٦: لو صبّ على العصير المغليّ قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغليّ وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أولاً، فإذا كان في القدر تسعة أكواب من العصير فعلى حتّى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة ثمّ صبّ عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسة عشر يجب أن يغلي حتّى يذهب عشرة ولا يكفي ذهاب تسعة وبقاء ستة.

مسألة ٩٣٧: إذا صبّ العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى

ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا في المقدار الذهاب كما لو كان الذهاب من كلٍ منهما ثلثه كفي في الحليّة ذهاب البقيّة من المجموع وهي نصفه في المثال.
وأما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذهاب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدَّ لحليّة المجموع من أن يذهب منه بنسبة ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذهاب منه أقلّ - إلى المقدار الباقي منه وهي ثلاثة أخماسه في المثال.

مسألة ٩٣٨: لا بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السّفْرَجَل والتّفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير، بل لا بُدَّ من ذهاب ثلثي ما جذبته إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك لم يحكم بحليّته.

مسألة ٩٣٩: يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغليّ بالعلم وبالبيّنة وبإخبار ذي اليد المسلم إذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفي ثبوته بإخبار العدل الواحد إشكال - إلا إذا أورث الاطمئنان بصدقه - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٤٠: لا يحرم شيء من الربوب - أي ما يخثر من عصير الثمار - كرتّب الرّمّان والتّفاح وإن شَمّ منه رائحة المسكر.

مسألة ٩٤١: يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وإن كان كافراً محترماً المال، وقد ورد: (إنّ من أكل من طعام لم يُدعَ إليه فكأنما أكل قطعة من النار).

مسألة ٩٤٢: يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت من تضمّنته الآية الشريفة في سورة النور، وهم: الآباء والأمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعَمّات، والأخوال والخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد

مفوضاً إليه أموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكله، وهو المراد من ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ المذكور في تلك الآية الشريفة، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجة من بيت زوجها، والأب والأم من بيت الولد.

وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل ومع الظنّ بعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمة التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعهدة.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفة من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا يتعدى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنّه يقتصر على ما في البيت من المأكول، فلا يتعدى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسألة ٩٤٣: يباح تناول المحرّمات المتقدّمة في موارد الاضطرار، كتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذي لا يتحمّل عادة بتركه، أو أداء تركه إلى حقوق الضعف الشديد المفرط المؤدى إلى التلف أو إلى المرض بالحدّ المتقدّم أو الموجب للتخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارّة العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة كالحامل تخاف على جنينها والمرضعة على طفلها، بل ومن

الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذي لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك تناول، والمدار في الكلّ على الخوف الحاصل من العلم والظنّ بالترتب أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو لأجل أهميّة محتمله.

مسألة ٩٤٤: إنّما يباح تناول المحرّمات المتقدّمة لمن اضطرّ إليه قهراً لا بسوء اختياره فإنّ الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرّمات إلاّ مع تعقُّبه بالتوبة، وأمّا مع عدمه فلا أثر للاضطرار في رفع الحرمة.

نعم إذا دار الأمر حينئذٍ بين تناول المحرّم ومخالفة حكم إلزاميّ أهمّ - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الأوّل لكونه أخفّ عقوبة، وفي حكم المضطرّ بسوء الاختيار - في عدم حلّيّة المضطرّ إليه له مع عدم التوبة - من اضطرّ اتفاقاً إلى تناول المحرّم في حال كونه محارباً للإمام (عليه السلام) وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق، فإنّه إذا لم يتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحلّ له شرعاً تناول المحرّم، بل يلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدّى ذلك إلى هلاكه.

مسألة ٩٤٥: كما يباح تناول المحرّمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الإكراه والتقيّة عمّن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، أو على نفس محترمة، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، أو يكون ممّا يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمّ من حرمة تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسألة ٩٤٦: في كلّ مورد يتوقّف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شيء من المحرّمات المتقدّمة يجب التناول فلا يجوز له التنزّه والحال هذه، ولا فرق في ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتى خاف

على نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وكذا إذا اضطرَّ إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسألة ٩٤٧: إنَّما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرَّ إليه فلا يجوز الزيادة عليه، فإذا اضطرَّ إلى أكل الميتة لسدِّ رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذي يسدُّ به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حدَّ الشبع إلا إذا فرض أنَّ اضطراره لا يرتفع إلا بالشبع.

مسألة ٩٤٨: يجوز التداوي لمعالجة الأمراض الشديدة التي لا تتحمَّل عادة بتناول المحرّمات المتقدّمة إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدي الأطباء من وسائل المعالجة وطرقها، ولا فرق في ذلك بين الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر أنواع المحرّمات، نعم لا يخفى شدّة أمر الخمر فلا يبادر المريض إلى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما يدانيه لو ترك التداوي بها ولو من جهة توافق جمع من الحدّاق وأولي الديانة والدراية من الأطباء، وإلا فليصبر على المشقّة فلعلّ الباري تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه.

مسألة ٩٤٩: إذا اضطرَّ إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه بالاعتصاب ونحوه، جاز له ذلك.

وقد تقدّم شطر من أحكامه في المسألة (٤٦١) وما بعدها.

مسألة ٩٥٠: يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

آداب الأكل

مسألة ٩٥١: قد عدّ من آداب الأكل أمور:

١. غَسَلَ اليدين معاً قبل الطعام.
٢. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثُمَّ بيمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من في يساره، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بيمين على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.
٤. التسمية عند الشروع في الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبت التسمية على كلّ لون بانفراده.
٥. الأكل باليمين.
٦. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
٧. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائدة جماعة، ولا يتناول من قدام الآخرين.
٨. تصغير اللقم.
٩. أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
١٠. أن يُجيد المضغ.
١١. أن يحمّد الله بعد الطعام.
١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.
١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعودة الريحان وقضيب الرمان والحنّوص والقصب.

١٤. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري، فإنه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور.
١٥. أن يكون أكله غداة وعشيّاً ويترك الأكل بينهما.
١٦. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.
١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.
١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
١٩. أن لا يأكل على الشبع.
٢٠. أن لا يمتلئ من الطعام.
٢١. أن لا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل.
٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ.
٢٣. أن لا ينفخ في الطعام والشراب.
٢٤. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز في السفرة غيره.
٢٥. أن لا يقطع الخبز بالسكين.
٢٦. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
٢٧. أن لا ينظف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمي الثمرة قبل أن يستقضي أكلها.

آداب الشرب

مسألة ٩٥٢: قد عدّ من آداب شرب الماء أمور:

١. شرب الماء مصّاً لا عتّباً.
٢. شرب الماء قائماً بالنهار.
٣. التسمية قبل الشرب والتحميد بعده.
٤. شرب الماء بثلاثة أنفاس.
٥. شرب الماء عن رغبة وتلذّذ.
٦. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.
٧. أن لا يكثر من شرب الماء.
٨. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.
٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.
١٠. أن لا يشرب الماء على الأغذية الدّسمة.
١١. أن لا يشرب بيساره.

كتاب الميراث

الفصل الأول: مقدمات في أحكام الإرث

الفصل الثاني: في موانع الإرث

الفصل الثالث: في كيفية الإرث حسب طبقاته

الفصل الرابع: في ميراث الحمل والمفقود

الفصل الخامس: في ميراث الخنثى

الفصل السادس: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

الفصل السابع: في ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

خاتمة

كتاب الميراث

وفيه فصول:

الفصل الأول

مقدمات في أحكام الإرث

ويشتمل على أمور:

الأمر الأول: في موجبات الإرث

مسألة ٩٥٣: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أما النسب فله ثلاث

طبقات:

الطبقة الأولى: صنفان:

أحدهما: الأبوان المتصلان دون الأجداد والمجدات.

وثانیهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقة الثانية: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والمجدات وإن علوا.

وثانیهما: الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء

والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والمجدات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا

كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفاً.

وأما السبب فهو قسمان: زوجية وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الأمر الثاني: في أقسام الوارث

مسألة ٩٥٤: ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

١. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد، والثلث

معه، ولا يرث عليها أبداً.

٢. من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد، كالأم فإن لها السدس مع الولد

والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت

الفريضة على السهام.

وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرث عليه إذا لم يكن وارث

إلا الإمام.

٣. من يرث بالفرض تارة وبالقرابة أخرى، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود

الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإتھن يرثن مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإتھن يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإتھم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأم وبالقرابة معه.

٤. من لا يرث إلا بالقرابة، كالابن، والإخوة للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء، وهو المعتق، وضامن الجريرة، والإمام (عليه السلام).

الأمر الثالث: في أنواع السهام

مسألة ٩٥٥: الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد - وهو ستة أنواع - وأصحابها ثلاثة عشر، كما يلي:

١. النصف، وهو للبنت المنفردة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

٢. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

٣. الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

٤. الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

٥. الثلث، وهو سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد إذا لم يكن معهما جد.
٦. السدس، وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها مع عدم الجد.

الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب

مسألة ٩٥٦: إذا تعدد الورثة فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض، وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم مساوية للفريضة، وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها:

فالأولى: مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين، فإن سهم كل واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها مساو للفريضة.

والثانية: مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإن السهام في الفرض الربع والسدسان والثلثان وهي زائدة على الفريضة.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلامية إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه.

ولكن عند الإمامية يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض.

ففي إرث أهل الطبقة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفي إرث الطبقة الثانية، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم، فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأم

الثلث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم.

والثالثة: كما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً. وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلامية بالتعصيب، بمعنى إعطاء النصف الزائد للعصبة.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور، وربما عمّموها للأنثى على تفصيل عندهم في ذلك.

وأما عند الإمامية فيردّ الزائد على ذوي الفروض كالبنات في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد.

هذا إذا كان الورثة جميعاً ذوي فروض، وأما إذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض فيقسّم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

في موانع الإرث

وهي أمور:

الأمر الأول: الكفر

مسألة ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا

كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوي الأنساب وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم يختصّ إرثه به دونه. وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم إلا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصليّ ذمياً كان أم حريبياً، والمرتدّ فطرياً كان أم ملّياً، كما لا فرق في المسلم بين الإماميّ وغيره.

مسألة ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو معتق أو ضامن جريرة مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصلياً، أما إذا كان مرتدّاً عن ملّة أو فطرة فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتدّ كالكافر الأصليّ ولا سيّما إذا كان ملّياً.

مسألة ٩٥٩: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدّداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقي شيء من التركة دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سلّم الباقي إلى الحاكم الشرعيّ ليتصدّى للإنفاق عليه، فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقي من التركة - إن وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم

بعد موته بلا فصل معتدّ به اختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقيون ولم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام).

ولو أسلم أكثر من واحد دفعة أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة، وإلا اختصّ به من كان مقدّماً بحسبها.

مسألة ٩٦١: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام (عليه السلام) - وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام (عليه السلام) نفعه إسلامه، فيأخذ نصيبه من تركته.

وأما لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفعه إسلامه ولم يرث شيئاً.

وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركه، وإن كان مقدّماً عليه بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابناً للميت والوارث المسلم إخوة له، وتستثنى من هذا الحكم صورة واحدة تقدّمت في المسألة (٩٥٩).

مسألة ٩٦٢: إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض كان لكلّ منهما حكمه، فلم يرث ممّا قسّم واختصّ بالإرث أو شارك فيما لم يقسّم.

مسألة ٩٦٣: لو مات كافر ولم يخلف إلا ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنّه لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقتهم على طبقة الباقيين كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته اختصّ الإرث به، وإن ساوهم في الطبقة شاركهم، وإن تأخرت طبقتهم كما إذا كان عمّاً للميت وهم إخوته اختصّ الإرث بهم، ولكن الصحيح أنّ مشاركته مع الباقيين في صورة مساواته معهم

في الطبقة إنما هي في خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم. وأما إذا كان قبلها فيختص الإرث به، كما أنّ اختصاص الطبقة السابقة بالإرث في صورة تأخر طبقة من أسلم إنما هو في خصوص ما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً، أو متعدداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فيختص الإرث به.

مسألة ٩٦٤: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعية، ومن الثاني المجنون والطفل غير المميّز والمميّز الذي لم يختار الإسلام أو الكفر بنفسه، فكُلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفل غير مميّز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام في بعض الصور تقدّم في المسألة (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسألة ٩٦٥: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهارة لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسألة ٩٦٦: الكفار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحرّي من الذمّي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدّم.

مسألة ٩٦٧: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:
فطريّ ومليّ، والفطريّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليهما ثمّ كفر، وفي اعتبار
إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطريّ أنه يقتل في الحال، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ
نكاحها بغير طلاق، وتعدّد عدّة الوفاة - على ما تقدّم - ثمّ تتزوج إن شاءت، وتقسّم
أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته،
ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكورة مطلقاً على المشهور
بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى
الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب استتابته.

وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات فالصحيح قبول توبته باطناً
وظاهراً، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمة، بل له تجديد العقد
على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدّة على القول ببيئونها عنه بمجرد
الارتداد، كما أنه يملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحياسة والقهرية
كالإرث ولو قبل توبته.

وأما المرتدّ المليّ - وهو من يقابل الفطريّ - فحكمه أنه يستتاب، فإن تاب وإلا
قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسة أو صغيرة
ولم تكن عليها عدّة، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سنّ من تحيض
وجب عليها أن تعدّد عدّة الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام
قبل انقضاء العدّة بقي الزواج على حاله، وإلا انكشف أمّها قد بانت عنه عند الارتداد.
ولا تقسّم أموال المرتدّ المليّ إلا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثمّ ارتدّ ففي

وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط .

هذا إذا كان المرتد رجلاً، وأما لو كان امرأة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيرة أو يائسة وإلا توقّف الانفساخ على انقضاء العدة وهي بمقدار عدّة الطلاق كما مرّ في المسألة (٥٦٣).

وتحبس المرتدة ويضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مرتدة عن ملّة أو عن فطرة.

مسألة ٩٦٨: يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه، أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

الأمر الثاني: القتل

مسألة ٩٦٩: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورث فإثمه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحمّلها العاقلة عنه.

وأما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدى إلى قتله، ففي كونه مثل

العمد مانعاً عن الإرث أو كالحظاً المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثاني، نعم لا يرث من ديته التي يجب عليه أداؤه.

مسألة ٩٧٠: لا فرق في مانعية القتل العمدي ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبب كما لو ألقاه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير ممّيز بقتله، فقتله إلى غير ذلك من التسيببات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب.

نعم بعض التسيببات التي قد يترتب عليها التلف ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب كحفر البئر وألقاء المزالق والمعائر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والدية على مسببها إلا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن ممّا يترتب عليه الموت غالباً، وإلا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة ٩٧١: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه، متوعداً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتثل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الأمر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقة وإن كان أمماً ويحكم بحبسه مؤبداً إلى أن يموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسألة ٩٧٢: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو

انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنه القاتل وله إخوة كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسألة ٩٧٣: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم ورثاءً أو بعضهم دون البعض.

مسألة ٩٧٤: إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، وإذا كان الأب هو المجاني على الجنين كانت ديته لأمه، وسيأتي مقدار الدية حسب مراتب الحمل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.^(١)

مسألة ٩٧٥: الدية في حكم مال المقتول، فتقضى منها ديونه، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الأموال، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأً محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الدية صلحاً أو لتعدّر القصاص بموت المجاني أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق في مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذه من الدية أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الدية أم من غيرها.

ويرث الدية كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأُم، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسألة ٩٧٦: إذا كانت الجناية على الميت بعد الموت لم تدفع الدية إلى الورثة، بل تصرف في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركة أو لم تف بأدائه وجب أن يؤدّى منها، وكذلك إذا كانت له وصية لم تنفذ من غيرها.

(١) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٢) و (٥١٣).

الأمر الثالث: الرق

مسألة ٩٧٧: الرق مانع من الإرث في الوارث والمورث، فلا يرث الرق من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرض له.

الأمر الرابع: الولادة من الزنى

مسألة ٩٧٨: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني، ومن يتقرّب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمّه الزانية ومن يتقرّب بها.

مسألة ٩٧٩: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهة، انتفى التوارث بين الولد والزاني ومن يتقرّب به خاصة، ويثبت بينه وبين الذي لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرّب به.

مسألة ٩٨٠: يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجة فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فأرثه للمولى المعتق، ثمّ الضامن، ثمّ الإمام (عليه السلام).

مسألة ٩٨١: الولادة من الوطء المحرّم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالين بالحال فعلمت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

مسألة ٩٨٢: المتولّد من وطء الشبهة كالمولّد من الوطء المستحقّ شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرّب بهما، وكذلك المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأمّ وغيرهما.

الأمر الخامس: اللعان

مسألة ٩٨٣: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم.

فولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظّ الأنثى، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجري الأحكام الآتية في طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به وحده.

مسألة ٩٨٤: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأم خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الأم خاصة، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسألة ٩٨٥: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأن الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولا يرث الولد من يتقرب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسألة ٩٨٦: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، فإن ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

مسألة ٩٨٧: إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه، ولكن الصحيح أنه لا أثر للتبيري المذكور في نفي التوارث.

الفصل الثالث

في كيفية الإرث حسب طبقاته

١. إرث الطبقة الأولى

مسألة ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابة وللأم فرضاً ورداً.

مسألة ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأب ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأب حاجب من إخوة الميت أو أخواته، وأما مع وجود الحاجب فللأم السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوة والأخوات شيئاً وإن حجبا الأم عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع، ويكون الثلث للأب مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ٩٩٠: إنما يحجب الإخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم شروط معينة وهي ستة:

١. وجود الأب حين موت الولد.

٢. أن لا يقلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

٣. أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.

٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراراً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة، وللبنات المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالرد، وللبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقرابة وتقسم بينهم بالسوية، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسم بينهما بالسوية والباقي يرده عليهن كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت إخوة - تتوَقَّر فيهم شروط المحجب المتقدمة - قسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنات ثلاثة أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميت إخوة تجتمع فيهم شروط المحجب فقيل: إنّ حكمه حكم الصورة الأولى يقسم المال خمسة أسهم ولا أثر لوجود الإخوة، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوة يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسم البقية بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام للبنات.

والمسألة محلّ إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّة الأمّ.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسوية، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان

لكلٍ منهما السدس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.
مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والترّد يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعها البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معها بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو كان معها ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً

فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوة تتوفر فيهم شروط الحجب وإلا ففي كون الحكم كذلك أو أنهم يجوبون الأم عن الرد فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنت أربعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في المسألة كما تقدم في المسألة (٩٩٣).

مسألة ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبناتان فصاعداً مع أحد الزوجين فلزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية فيرد النقص عليهن بمقدار نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة.

ولو كان مكان البننتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت وُلْدٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ وَوَلَدٌ، كان الميراث لَوَلَدِ الوَلَدِ دون وُلَدِ الوَلَدِ.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يرث على أمه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

مسألة ١٠٠٥: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي. وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنتان منها للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوة فيجري الاحتياط المتقدّم في المسألة (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً وردّاً والرابع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنّاتاً، وهكذا الحكم في بقيّة الصور.

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبتناً.

أحكام الحبوة

مسألة ١٠٠٦: يحى الولد الأكبر مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصات كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدرع والطاقس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب في الحبوة خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً في البندقيّة والخنجر وما يشبههما من الأسلحة وكذا الرجل المتصالح مع سائر الورثة، وأمّا غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهي تابعة لهما، وفي دخول ما يحرم لبسه - كالحاتم من الذهب والثوب من الحرير - في الحبوة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوة، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طراً ذلك اتفاقاً وكان قد أعدّها قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسألة ١٠٠٧: لا فرق في الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيما بين الكسوة الشتائيّة والصيفيّة، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلنسوة، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفي إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها

للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الحبوّة.
مسألة ١٠٠٨: إذا تعدّد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحة مع باقي الورثة.

مسألة ١٠٠٩: إذا كان على الميت دين فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبّو صرف حبوته في أداء الدين أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبّو المساهمة في أدائه من الحبوّة بالنسبة أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً في أدائه بالنسبة، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوّة في هذا السبيل، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

مسألة ١٠١٠: إذا أوصى الميت بتمام الحبوّة أو ببعضها لغير المحبّو نفذت وصيّته وحرّم المحبّو منها إلا إذا كانت زائدة على الثلث فيحتاج في الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإتمها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إذا كانت المائة تساوي ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج في الحبوّة إلى إذن الولد الأكبر وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فكّها من مجموع التركة.

مسألة ١٠١١: لا يعتبر في الحبوّة أن تكون بعض التركة، فإذا انحصرت التركة فيها يجبي الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ١٠١٢: إذا لم تكن الحبوّة أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر

قيمتها.

مسألة ١٠١٣: تختصّ الحبوة بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدّد الذكر مع التساوي في السنّ ولم يكن أكبر منهم تقسّم الحبوة بينهم بالسوية، ولو كان الذكر واحداً يحجى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة.

مسألة ١٠١٥: تختصّ الحبوة بالولد الصلبيّ فلا تكون لولد الولد.

مسألة ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاة الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حيناً حين وفاته، فتعزل الحبوة له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حيناً يحجى، وإلا قسّمت على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

مسألة ١٠١٧: لا يشترط في المحبّو كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبوة للولد الأكبر، نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوة له.

مسألة ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ في فصل خصومتهم.

مسألة ١٠١٩: يستحبّ لكلّ من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجدة المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميت أبويه وجدّاً لأب أو أمّ يستحبّ للأُمّ أن تطعم أباهما السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفي اختصاص الحكم المذكور

بصورة اتحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال، فيؤتى به في غيرها برجاء المطلوبية.

٢. إرث الطبقة الثانية

وهم الإخوة والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتصلين.

مسألة ١٠٢٠: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كلّه بالقرابة، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسوية. وللأخت المنفردة من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض كما تقدّم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدّم والثلث الثالث ردّاً بالقرابة.

وإذا ترك أماً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كلّه بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة.

وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كلّه يرث السدس

بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، وللثنتين فصاعداً من الإخوة للأُم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابة، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّة.

مسألة ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأُم فإن كان الذي من الأُم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأُم متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّة ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسّم بالسويّة، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

نعم في صورة كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأُم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأُم وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ على المتقرّب بالأُم، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسألة ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأُم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنّه إذا كان الأخ من الأُم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّة، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّة.

وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابة.

مسألة ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأمّ مع الأتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ - فإنّ سهم المتقرب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأمّ.

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصّة ولا يدخل النقص على المتقرب بالأمّ ولا على الزوج أو الزوجة.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأمّ، فإنّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأمّ السدس.

مسألة ١٠٢٦: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدّة لأب أو لأمّ كان له المال كلّهُ، وإذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسوية. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمّ وبعضهم للأب كان للجدّ للأمّ الثلث - وإن كان واحداً - وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجدّ الأدنى والأعلى.

مسألة ١٠٢٧: إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للجدّ الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرّب به الأعلى - كما إذا ترك جدّة وأبها - وغيره كما إذا ترك جدّاً وأباً جدّة فإن الميراث في الجميع للأدنى، هذا مع المزامحة، وأمّا مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأمّ وجدّاً قريباً لأب وجدّاً بعيداً لأمّ، أو ترك إخوة لأب وجدّاً قريباً لأمّ وجدّاً بعيداً لأب فإن الجدّ البعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرّب بالأمّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرّب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدّ وإن علا كالأخ والجدّة وإن علت كالأخت، فالجدّ وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإنّما أن يتحدّ نوع كلّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلّهم للأب أو كلّهم للأمّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمّ، وإمّا أن يتعدّد نوع كلّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحدّ الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأمّ والإخوة للأب لا غير أو للأمّ لا غير، أو يكون

الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُم، والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأُم لا غير، ثُمَّ
إِنَّ كلاً منهما إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً
فهنا صور تذكر في طَيِّ المسائل التسع الآتية .

مسألة ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدُّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً
أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأُم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأُم أيضاً
اقتسموا المال بالسوية .

مسألة ١٠٣١: إذا اجتمع الجدُّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيهما - من قبل
الأب اقتسموا المال بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة
والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظِّ الأنثيين .

مسألة ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُم - ذكوراً
كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُم ذكوراً أو
إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرب بالأُم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه
بالسوية، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين
- مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة - وإلا فبالسوية .

مسألة ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد
الأقسام المذكورة أيضاً للأُم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان
متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للجدِّ واحداً كان أو متعدداً، ومع
الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل .

مسألة ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدُّ بأحد أقسامه المذكورة للأُم مع الأخ للأب يكون
للجدِّ الثلث، وفي صورة التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدد
والاختلاف يكون للذكر ضعف حظِّ الأنثى .

وإذا كانت مع الجدِّ للأُمِّ أختٌ للأبِّ فإنَّ كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدِّ الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة إشكال من حيث إنه يردُّ على الأخت أو عليها وعلى الجدِّ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسألة ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأبِّ والأجداد من قبل الأمِّ مع أخٍ أو أكثر لأبِّ، كان للجدِّ للأُمِّ - وإن كان أنثى واحدة - الثلث، ومع تعدد الجدِّ يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلاثان للأجداد للأبِّ مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأبِّ والأجداد من قبل الأمِّ مع أخٍ للأُمِّ، كان للجدِّ للأُمِّ مع الأخِّ للأُمِّ الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأبِّ الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأبِّ والإخوة من قبل الأبِّ والإخوة من قبل الأمِّ، فلأخِّ للأُمِّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأبِّ مع الأجداد للأبِّ الباقي، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأمِّ والإخوة من قبل الأبِّ والإخوة من قبل الأمِّ كان للجدِّ مع الإخوة للأُمِّ الثلث بالسوية وللإخوة للأبِّ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخِّ للأبوين مع الأخِّ من الأبِّ أو الأمِّ بل الميراث للأخِّ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك

جدًّا لأُمِّ وابن أخٍ لأُمِّ أيضاً مع أخٍ لأبٍ فابن الأخ يرث مع الجدِّ الثلث، والثلثان للأخ.
مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت لأُمِّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردِّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت لأُمِّ كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردِّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.
ويقسّم المال بينهم بالسويّة إن كانوا أولاد أخ لأُمِّ وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة.
والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسويّة والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.
مسألة ١٠٤١: إذا خلف الميت أولاد أخ لأُمِّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُمِّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.
مسألة ١٠٤٢: إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولاد إخوة صلبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة، والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

٣. إرث الطبقة الثالثة

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسألة ١٠٤٣: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسويّة، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأمّ أم لهما.

مسألة ١٠٤٤: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوي، ولكن الصحيح أنه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيّما في الصورة الأخيرة.

مسألة ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ١٠٤٦: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّة، وللخاله المنفردة المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأمّ - ففي كون القسمة بينهم بالتفاضل أو بالسويّة وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسألة ١٠٤٧: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ، ففي سقوط المتقرّبين بالأب - أي الخال المتّحد مع أمّ الميت في الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك

مراعاة مقتضى الاحتياط ، وعلى كل تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ للمتقرب بالأمّ السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال ففي تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدم الإيعاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مرّ.

مسألة ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّة مع عمّ ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عمّ ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة، لما عرفت من أنّ هذه الطبقة كلّها صنف واحد لا صنفان كي يتوهم أنّ ولد العمّ لا يرث مع العمّ أو العمّة ولكن يرث مع الخال أو الخالة، وأنّ ولد الخال لا يرث مع الخال أو الخالة ولكن يرث مع العمّ أو العمّة، بل الولد لا يرث مع وجود العمّ أو الخال ذكراً كان أو أنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسألة ١٠٥٠: يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة أو الخوولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة (١٠٤٠).

مسألة ١٠٥١: قد تقدّم أنّ العمّ والعمّة والخال والخالة يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يترك الميت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّ له ولا يرث معه العمّ للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العمّ وكان الميراث للعمّ والخال والخالة، ولو تعدّد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأوّل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٠٥٢: الأقرب من العمومة والخوولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميت عمّ وعمّ أب أو عمّ أمّ أو خال أب أو أمّ مثلاً كان الميراث لعمّ الميت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أمّه ولا خال أمّه، ولو لم يكن للميت عمّ أو خال لكن كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسألة ١٠٥٣: أولاد عمّ الميت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأمّه وعمّاتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإتّهم مقدّمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسألة ١٠٥٤: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالتها كان للمتقرّب بالأمّ الثلث ويقسّم بينهم بالسوية لا بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرّب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسوية، ويعطى الباقي لعمّ أبيه وعمّته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يقسّم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسوية أيضاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأمّا قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مسألة ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدّم، وهكذا المحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعدّدين.

مسألة ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتّحدا في النوع كجدّ لأب هو جدّ لأمّ أم تعدّدا كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه أخته لأمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوّج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأمّ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثمّ مات أحدهما فتزوّج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأمّ فيرث بالأخوة لا بالعمومة.

٤. إرث الزوج والزوجة

مسألة ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسألة ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يردّ عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً

له ذا نسب أوسبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يرّد عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسألة ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

مسألة ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدّم في المسألة (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلك في كتاب النكاح في المسألة (٢١٨).

مسألة ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند توقّف ثلاثة شروط: الأول: أن لا تتزوّج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه. الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته في أثناء العدة الرجعية كما مرّ.

مسألة ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجته - وكنّ أربعاً - وتزوّج أربعاً أخرى ودخل

بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسألة ١٠٦٤: إذا طلق واحدة من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى، كان للتي تزوّجها أخيراً ربع الثمن وتشارك الأربع المشتبهة فيهنّ المطلقة في ثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها ربع الربع وتشارك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة؟ قولان، والصحيح هو الأول.

مسألة ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات كالبضائع والسفن والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والسرقفلية ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمة، فلبقية الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكّان والحّمّام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة المعدّة للقطع، والأغصان اليابسة والسعف كذلك مع اتّصالها بالشجر، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكزّم وكذا بيوت القصب.

مسألة ١٠٦٦: طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً،

فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

مسألة ١٠٦٧: تستحق الزوجة من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

مسألة ١٠٦٨: إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في دفع القيمة إلى الزوجة مما ترث من قيمته دون عينه فحصل له زيادة عينية خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجرة فأثمرت في تلك المدّة فهل تستحق الحصة من الثمرة أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبة بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت لم تجبر الزوجة على أخذ القيمة، بل يجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالمقول، نعم إذا كان البناء معرضاً للهدم والشجر معرضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع.

مسألة ١٠٧٠: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها حين الوفاة فإثما ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدّ النبع ورثت زوجته منها قيمة لا عيناً، وهكذا الحال في السرداب.

مسألة ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة لم يجب عليها القبول.

مسألة ١٠٧٢: المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسألة ١٠٧٣: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثة، كما لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصتها من القيمة إلا برضاها.

٥. الإرث بالولاء

مسألة ١٠٧٤: الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة، والأول غير مبتلى به في العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريرة

مسألة ١٠٧٥: يجوز لأحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريته - أي جنايته - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عتي وتثني) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحته وترتب الإرث عليه فضلاً عن ترتب العقل عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الدية) فعنى (عقله عنه) قيامه بديّة جنايته.

مسألة ١٠٧٦: يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول

أحدهما مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عتي وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثم يقول الآخر: (قبلت) فيترب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسألة ١٠٧٧: لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

مسألة ١٠٧٨: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٧٩: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

مسألة ١٠٨٠: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

ب. ولاء الإمامة

مسألة ١٠٨١: إذا فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام (عليه السلام)، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) كما تقدّم.

مسألة ١٠٨٢: ما يرثه الإمام (عليه السلام) بولاء الإمامة يكون أمره في عصر

الغيبه بيد الحاكم الشرعي، وسبيله سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس، فيصرف في مصارفه، وقد تقدّم بيانها في كتاب الخمس.

مسألة ١٠٨٣: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام (عليه السلام) بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل، لم تنفذ وصيته إلا بمقدار الثلث، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة، وقد تقدّم ذلك في كتاب الوصية في المسألة (١٤١٠).

الفصل الرابع

في ميراث الحمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤: الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته، وإن انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً.

مسألة ١٠٨٥: لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً.

مسألة ١٠٨٦: تعرف حياته - بعد انفصاله وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحركة البينة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممن مات قبل قليل، ويثبتان بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً كان أو متعدداً، وكذا بشهادة عدلين، وفي ثبوتهما بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٨٧: إذا خرج نصفه واستهلَّ صائِحاً مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

مسألة ١٠٨٨: لا فرق في وراثية الحمل أو مورثيته بعد انفصاله حياً بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجناية جانٍ.

مسألة ١٠٨٩: إذا ولد الحمل وكان حياً في آن تُمَّ مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسألة ١٠٩٠: الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة انتظر فإن سقط حياً اختص بالإرث وإن سقط ميتاً ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من أنه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزوماً أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكراً بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتداً به، فإن سقط ميتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم، ولو سقط حياً وتبين أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثة كذلك.

مسألة ١٠٩١: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقية التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

مسألة ١٠٩٢: إذا كان للوارث الآخر المتحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجة

أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإن نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدسان للأبوين - لا يتغير بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطي أقل ما يصيبه على تقدير ولادته حياً، كما إذا كانت له زوجة وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطي الزوجة الثمن ولكل من الأبوين السدس.

مسألة ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدّم في كتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحكمها أن يتربّص بها، وفي مدّة التربّص أقوال، والصحيح أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعيّ - على النهج المتقدّم في كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة التربّص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدّة التربّص، ويرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

ويجوز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات من فقدته بلا حاجة إلى الفحص.

الفصل الخامس

في ميراث الخنثى

مسألة ١٠٩٤: الخنثى - وهو من له فرج الذكر والأنثى - إن علم أنّه ذكر أو أنثى ولو بمعونة الطرق العلميّة الحديثة عمل به وإلا رجع إلى الأمارات المنصوصة، ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إنّ المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضي مع سائر الورثة.

مسألة ١٠٩٥: إذا لم يوجد في الخنثى شيء من الأمارات المتقدمة أعطي نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى.

فاذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى لزم فرضهما ذكراً، وتارةً، وذكراً وأنثى أخرى، والفريضة على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثاني ثلاثة، ثم تضرب إحدى الفريضتين في الأخرى وحاصل الضرب ستة، ثم يضرب الحاصل في مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثني عشر، سبعة منهما للذكر وخمسة للخنثى، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعة من اثني عشر وإذا كان ذكراً كان سهمه ستة فيعطي نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

وإذا خلف ذكراً وخنثى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وأنثى أخرى فتكون الفريضة خمسة، للذكريين أربعة وللأنثى واحد، ثم تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثم يضرب الحاصل في الاثنى عشر فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكل من الذكريين أحد عشر، إذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة وإذا كان أنثى كان سهمه ستة فيعطي نصف العشرة ونصف الستة وهو ثمانية، والباقي للذكريين لكل واحد منهما أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حَقْو واحد فطريقة الاستعلام أن يترك حتى ينام ثم يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان، ويتعدى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة،

وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى ولا غير ذلك مما يشخصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعي أو وكيله في ذلك، وطريقتها أن يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يؤزرت ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم يخرج أحد السهام فإن كان أحد السهمين المكتوبين ورث عليه والآ أخرج آخر وهكذا، والدعاء مستحب وليس شرطاً في صحّة القرعة.

الفصل السادس

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسألة ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّاً منهما وارثه الحيّ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسألة ١٠٩٩: إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كلٍّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كلّ منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في المعركة أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان، والصحيح ذلك، بل يعمّ هذا الحكم ما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح في محلّه ولا سيّما في الصورة الأخيرة.

مسألة ١١٠٠: طريقة التوريث من الطرفين أن يبني على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مآ كان يملكه حين الموت ولا يورث مآ ورثه من الآخر. فمثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمآ حكم إرث غيرهما الحي من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحي على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا في إرث البنت فيبني على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأُمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن. وأمآ حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتي ثلاثة فما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميت يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفية إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسألة ١١٠١: يثبت التوارث في الغرق ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك

وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولدها فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسألة ١١٠٢: يشترط في التوارث من الجانبين خلوق كل منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني، وكذا الحال فيما لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر.

الفصل السابع

في ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

مسألة ١١٠٣: إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال في ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلك، فزواج سائر المذاهب الإسلامية غير الإمامية يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقة بالطلاق البدعي.

مسألة ١١٠٤: إذا تزوج المجوسي أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها في الشريعة الإسلامية فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت في النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والصحيح هو القول الأول.

مسألة ١١٠٥: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث

بالجميع، كما إذا مات المجوسيّ وكانت زوجته خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإتّما ترث منه نصيب الخالة بالإضافة إلى نصيب الزوجة.
وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوّج خالته فأولدها، فإنّ الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسألة ١١٠٦: إذا تزوّج المسلم أحد محارمه لشبهة لم يتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد على أخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثمّ مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجة، هذا في السبب الفاسد، وأمّا النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختصّ التوارث النسبيّ به دون الآخر كما تقدّم في المسألة (٩٧٩).

مسألة ١١٠٧: إذا اختلفا في صحّة تزويج وفساده - اجتهاداً أو تقليداً أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحّة عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار.

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثة وهي مخرج الثلث والثلثين، والأربعة وهي مخرج الربع، والستة وهي مخرج السدس، والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة ١١٠٨: إذا كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف وهو الاثنان

يُفني مخرج الربع وهو الأربعة، وكالنصف والثلث والثلث والسدس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسدس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثلث كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن كان هناك عدد ثالث يُفني مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كلٍ منهما كالربع والسدس، فإنّ مخرج الربع أربعة ومخرج السدس ستة، والأربعة لا تُفني الستة ولكن الاثنين يُفني كلاً منهما، وكسر ذلك العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حينئذٍ مطابقة لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر.

وإذا اجتمع السدس والثلث كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثلث وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفني مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثلث والثلث ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثني عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة وهكذا.

مسألة ١١٠٩: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وإلا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضة، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة.

فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربعة - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين